

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 1014029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
لنشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	
			النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست نصوص عامة قطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع : • نموذج اتفاقية الدعم العمومي. قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3193.24 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024) بتحديد نموذج الاتفاقية المتعلقة بالاستفادة من الدعم العمومي لقطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع. • تعويض جزافي لأعضاء كتابة لجنة الدعم. قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3194.24 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024) بمنح تعويض جزافي لأعضاء كتابة لجنة دعم تطوير قطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع.	صفحة
535	• الوثائق المكونة لملف طلب الدعم العمومي. قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 3195.24 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024) بتحديد الوثائق المكونة لملف طلب الدعم العمومي لقطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع. وسام الشغل - الإنعام برسم سنة 2023. قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2132.24 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1446 (30 ديسمبر 2024) بالإنعام بوسام الشغل برسم سنة 2023 بمناسبة فاتح ماي 2024.	531
538	نصوص خاصة إقليم طاطا. - المصادقة على عملية التحديد الإداري. مرسوم رقم 2.24.900 صادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 945 المتعلقة بالعقار المدعو «امي نفرني سيدي مسعود» التابع للجماعة السلالية «اغير سموكن» الكائن بقيادة تمنارت بدائرة آفا بإقليم طاطا.	535
544		

صفحة	صفحة
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3287.24 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	مرسوم رقم 2.24.901 صادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 947 المتعلقة بالعقار المدعو «امي اوزلاك ايت علي» التابع للجماعة السلالية «دوار امي اوزلاك ايت علي» الكائن بقيادة تمنارت بدائرة آفا بإقليم طاطا.....
622	544
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3288.24 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	مرسوم رقم 2.24.902 صادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 952 المتعلقة بالعقار المدعو «امي لمبراز» التابع للجماعة السلالية «دوار تزكي ايرغن» الكائن بقيادة ايت وابلي بدائرة آفا بإقليم طاطا.....
622	545
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3289.24 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	مرسوم رقم 2.24.903 صادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 956 المتعلقة بالعقار المدعو «ازكاغ» التابع للجماعة السلالية «اغير سموكن» الكائن بقيادة تمنارت بدائرة آفا بإقليم طاطا.....
623	545
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3290.24 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	إقليم تطوان. - نزع ملكية قطعة أرضية.
623	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3291.24 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	مرسوم رقم 2.24.1074 صادر في 8 رجب 1446 (9 يناير 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد مولاي بوشى وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تطوان.....
624	546
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3292.24 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	إقليم خريبكة. - نزع ملكية قطع أرضية.
624	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3293.24 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	مرسوم رقم 2.24.1108 صادر في 8 رجب 1446 (9 يناير 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفات وإقامة منشآت لأجل ذلك وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفات ش.م بجماعة الفقراء بإقليم خريبكة.....
625	547
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2421.24 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتمتيم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....	مرسوم رقم 2.24.1109 صادر في 8 رجب 1446 (9 يناير 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفات وإقامة منشآت لأجل ذلك وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفات ش.م بجماعة الفقراء بإقليم خريبكة.....
625	591
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2422.24 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتمتيم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....	عمالة وجدة - أنجاد. - إخراج قطعة أرضية من الملك العمومي المائي وضمها إلى ملك الدولة الخاص.
626	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2423.24 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتمتيم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....	مرسوم رقم 2.24.1076 صادر في 8 رجب 1446 (9 يناير 2025) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك ساقية عمومية محاذية للملك المسمى «هنا 19» ذي الرسم العقاري عدد 02/115608 من الملك العمومي المائي وضمها إلى ملك الدولة الخاص بجماعة وجدة بعمالة وجدة - أنجاد.....
627	620
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2424.24 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتمتيم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....	المعادلات بين الشهادات.
627	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2425.24 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتمتيم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3284.24 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
628	620
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2426.24 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتمتيم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3285.24 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
628	621
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3286.24 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	621

صفحة

692

693

694

695

697

699

701

703

705

708

710

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2869.24 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2315.21 بتاريخ 22 من ذي الحجة 1442 (2 أغسطس 2021) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع الاقتصاد والمالية -

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2870.24 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3464.21 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2993.24 صادر في 2 جمادى الآخرة 1446 (4 ديسمبر 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباريات المهنية لولوج إحدى درجات هيئتي متصرفي المالية وتقني المالية.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2994.24 صادر في 2 جمادى الآخرة 1446 (4 ديسمبر 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباريات المهنية لولوج إحدى درجات هيئة موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة.

قرار لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2995.24 صادر في 2 جمادى الآخرة 1446 (4 ديسمبر 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثانية بوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة.

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 189/ق/2024 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Unihold SA» المراقبة الحصرية لشركة «Forges de Bazas SA»

قرار لمجلس المنافسة عدد 190/ق/2024 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Mars Inc» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Kellanova»

قرار لمجلس المنافسة عدد 191/ق/2024 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) المتعلق باقتناء شركة «OCP» شركة «International Coöperatieve U.A» لنسبة 25% إضافية من رأسمال شركة «Global Feed S.L.U» وحقوق التصويت المرتبطة به، ليصل إجمالي حصتها إلى نسبة 75% منه.

قرار لمجلس المنافسة عدد 192/ق/2024 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1446 (31 ديسمبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Moët» المراقبة الحصرية لشركة «Esclans Estate SAS»

قرار لمجلس المنافسة عدد 193/ق/2024 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1446 (31 ديسمبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Moët» المراقبة الحصرية لشركة «Minuty SAS»

قرار لمجلس المنافسة عدد 194/ق/2024 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1446 (31 ديسمبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Moët» المراقبة المشتركة لشركة «Ace of Spades Holdings»

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

مرسوم رقم 2.24.143 صادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بتغيير المرسوم رقم 2.93.534 بتاريخ 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2992.24 صادر في 2 جمادى الآخرة 1446 (4 ديسمبر 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى الدرجة الأولى من هيئة متصرفي التربية الوطنية.

قرار للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 2991.24 صادر في 2 جمادى الآخرة 1446 (4 ديسمبر 2024) بتحديد إجراءات تنظيم امتحانات الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجات الأولى والثانية والثالثة بوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

مرسوم رقم 2.24.1096 صادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 2886.24 صادر في 23 من جمادى الأولى 1446 (26 نوفمبر 2024) بتغيير وتنظيم قرار وزير العدل رقم 1501.22 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة العدل.

وزارة الاقتصاد والمالية.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2867.24 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1467.21 بتاريخ 22 من رمضان 1442 (5 ماي 2021) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع الاقتصاد والمالية -

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2868.24 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2316.21 بتاريخ 22 من ذي الحجة 1442 (2 أغسطس 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع الاقتصاد والمالية -

670

صفحة	صفحة
717	712
719	714

قرار لمجلس المنافسة عدد 2024/ق/198 الصادر في 29 من جمادى
الآخرة 1446 (31 ديسمبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Nippon Paint
«LSF11 A5 TopCo LLC» المراقبة الحصرية لشركة
والفروع التابعة لها.....

قرار لمجلس المنافسة عدد 2024/ق/199 الصادر في 29 من جمادى
الآخرة 1446 (31 ديسمبر 2024) المتعلق بتولي شركة «CDG Invest
SA المراقبة المشتركة لشركة «Beauty&Market Ligne SARLAU» إلى
جانب الشريك الأصلي.....

قرار لمجلس المنافسة عدد 2024/ق/195 الصادر في 29 من جمادى
الآخرة 1446 (31 ديسمبر 2024) المتعلق بتولي شركة «LVMH Moët
«Anin Star المشتركة المراقبة المشتركة لشركة
.....Holding Limited»

قرار لمجلس المنافسة عدد 2024/ق/197 الصادر في 29 من جمادى
الآخرة 1446 (31 ديسمبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Global
«Babel Tenedora de المراقبة الحصرية لشركة
Participaciones, SA والشركات التابعة لها.....

نصوص عامة

قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3193.24 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024) بتحديد نموذج الاتفاقية المتعلقة بالاستفادة من الدعم العمومي لقطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.23.1041 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1445 (22 ديسمبر 2023) بتحديد شروط وكيفية الاستفادة من الدعم العمومي لقطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع، لا سيما المادة 11 منه،
قررا ما يلي:

المادة الأولى

يحدد وفق الملحق بهذا القرار المشترك، نموذج الاتفاقية التي يستفاد بموجبها من الدعم العمومي لقطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم رقم 2.23.1041 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024).

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء: محمد المهدي بنسعيد.

*

* *

الملحق المتعلق

بنموذج الاتفاقية المتعلقة بالاستفادة
من الدعم العمومي لقطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع

نموذج اتفاقية

بين

وزارة الشباب والثقافة والتواصل

-قطاع التواصل-

و

المؤسسة الصحافية

شركة الطباعة

شركة التوزيع

الديباجة:

بناء على المرسوم رقم 2.23.1041 الصادر في 22 ديسمبر 2023 بتحديد شروط وكيفيات الاستفادة من الدعم العمومي لقطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع، ولا سيما المادة 11 منه. فإن وزارة الشباب والثقافة والتواصل -قطاع التواصل- الكائن مقرها بشارع علال الفاسي العرفان بالرباط، ممثلة من طرف السيد الوزير أو من ينوب عنه،
من جهة؛

1- والمؤسسة الصحافية, ممثلة من طرف, بصفته

- الطبيعة القانونية للمؤسسة
- الرسم المهني:
- السجل التجاري:
- التعريف الضريبي الموحد:
- الكائن مقرها:
- رقم الحساب البنكي:

أو

2- وشركة الطباعة

- الطبيعة القانونية للشركة
- الرسم المهني:
- السجل التجاري:
- التعريف الضريبي الموحد:
- الكائن مقرها
- رقم الحساب البنكي:

أو

3- وشركة التوزيع

- الطبيعة القانونية للشركة
- الرسم المهني:
- السجل التجاري:
- التعريف الضريبي الموحد:
- الكائن مقرها
- رقم الحساب البنكي:

من جهة أخرى.

قد اتفقا على ما يلي

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تتعلق هذه الاتفاقية بتحديد التزامات الطرفين الموقعين عليها، كما تحدد الإطار المنهجي لإجراء عمليات التتبع والتقييم ومراقبة مآل صرف الدعم العمومي الممنوح للمؤسسة الصحافية أو شركة الطباعة أو شركة التوزيع.

المادة الثانية: مدة الاتفاقية

مدة هذه الاتفاقية سنة واحدة، وتجدد كل سنة -بعد عملية التقييم-، وتصبح سارية المفعول بمجرد توقيع الطرفين عليها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثالثة: أهداف الاتفاقية

- تنمية القراءة؛
- تقوية القدرات البشرية والتكوين والمواكبة من أجل التأهيل؛
- تعزيز التعددية؛
- تشجيع الاستثمار وتحديث الإنتاج والتجهيز؛
- تطوير طباعة الصحافة الوطنية؛
- تطوير بنيات توزيع الصحافة الوطنية.

المادة الرابعة: التزامات وزارة الشباب والثقافة والتواصل -قطاع التواصل-

تلتزم وزارة الشباب والثقافة والتواصل -قطاع التواصل- بموجب هذه الاتفاقية بصرف الدعم العمومي طبقا لقرار "لجنة دعم تطوير قطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع"، وذلك في حدود الاعتمادات المالية السنوية المرصودة لهذه العملية ضمن ميزانية تسيير قطاع التواصل.

المادة الخامسة: التزامات المؤسسة الصحافية أو شركة الطباعة أو شركة التوزيع:

تلتزم المؤسسة الصحافية أو شركة الطباعة أو شركة التوزيع بما يلي:

- الحفاظ على مناصب الشغل؛
- توظيف كفاءات مؤهلة من أجل تنمية النشاط؛
- الرفع من الموارد الذاتية وتحسينها؛
- التوفر على برنامج استثماري مع خطة عمل قابلة للتطبيق؛
- تعزيز الاستثمار في تقنيات التدبير الحديث للمقاول؛
- تعزيز الاستثمار في تجديد الآليات والمعدات الإنتاجية؛
- تعزيز الاستثمار في تطوير النظام المعلوماتي وتسريع الانتقال الرقمي.

المادة السادسة: كيفية تحويل مبلغ الدعم

- يجب على المؤسسة أو الشركة المستفيدة من الدعم فتح حساب بنكي خاص بهذا الدعم لدى الخزينة العامة للمملكة، تودع فيه جميع المبالغ المحصل عليها.
- يتم تحويل مبلغ الدعم العمومي مباشرة إلى الحساب البنكي المفتوح باسم المؤسسة أو الشركة.

المادة السابعة: التتبع والمراقبة والتقييم

- تقدم المؤسسة أو الشركة تقريراً سنوياً مفصلاً حول أوجه صرف الدعم العمومي ومدى احترام تنفيذ التزاماتها، مصحوباً بالوثائق الثبوتية والمحاسبية ذات الصلة وكذا بالقوائم التركيبية السنوية مصادق عليها من طرف خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين؛
- يتعين على كل مؤسسة أو شركة مستفيدة الإدلاء سنوياً بالوثائق الثبوتية التي تؤكد احترامها للالتزامات السابقة الذكر؛
- توجيه التقرير السنوي المذكور إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتواصل؛
- تتولى مصالح قطاع التواصل القيام بعمليات التتبع والمراقبة والتقييم بهدف التأكد من تنفيذ التزامات الطرف المستفيد من الدعم؛
- اعتماد حصيلة النتائج المتوصل إليها كأساس لبرنامج السنة الموالية.

المادة الثامنة: حل النزاعات

- في حالة عدم احترام المؤسسة أو الشركة المستفيدة من الدعم العمومي للمقتضيات الواردة في هذه الاتفاقية يتم رفض أي طلب دعم عمومي جديد، ما عدا إذا تم إرجاع مبالغ هذا الدعم.

حرر بالرباط في.....

المؤسسة أو الشركة

وزارة الشباب والثقافة والتواصل

قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3194.24 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024) بمنح تعويض جزائي لأعضاء كتابة لجنة دعم تطوير قطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.23.1041 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1445 (22 ديسمبر 2023) بتحديد شروط وكيفية الاستفادة من الدعم العمومي لقطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع، لا سيما المادة 18 منه،

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

يمنح لكل عضو من أعضاء كتابة لجنة دعم تطوير قطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع تعويض جزائي صافي عن خدماتهم في إطار هذه الكتابة يحدد في خمسة آلاف (5000) درهم عن كل دورة في حدود دورتين في السنة.

المادة الثانية

يصرف التعويض الجزائي المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، من الاعتمادات المالية السنوية المرصودة للدعم العمومي لقطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024).

وزير الشباب والثقافة والتواصل ،
الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.
الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 3195.24 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024) بتحديد الوثائق المكونة لملف طلب الدعم العمومي لقطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على المرسوم رقم 2.23.1041 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1445 (22 ديسمبر 2023) بتحديد شروط وكيفية الاستفادة من الدعم العمومي لقطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع، لا سيما المادة 8 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

الوثائق المشتركة المكونة لملف طلب الدعم العمومي لأول مرة يجب أن يتضمن ملف طلب الدعم العمومي لأول مرة المقدم من قبل المؤسسات الصحافية وشركات الطباعة وشركات التوزيع الوثائق التالية :

- 1 - طلب الحصول على الدعم العمومي لأول مرة ؛
- 2 - نسخة من النظام الأساسي للمؤسسة أو الشركة ؛
- 3 - نسخة من السجل التجاري، يثبت مدة سنتين من تاريخ الإحداث ؛
- 4 - وثيقة تثبت أن حجم الرأسمال الأجنبي لا يتجاوز نسبة 30 بالمائة من الرأسمال الإجمالي للمؤسسة أو الشركة ؛
- 5 - شهادة الوضعية الجبائية القانونية ؛
- 6 - شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وشهادة الأجراء المصرح بهم في هذا الصندوق، وعند الاقتضاء في أي نظام خاص للاحتياط الاجتماعي أو أي نظام إجباري آخر للحماية الاجتماعية ؛
- 7 - وثيقة نظام محاسبة تحليلية تثبت أن النشاط الرئيسي للمؤسسة والشركة مخصص لقطاع الصحافة والنشر مصادق عليها من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين ؛
- 8 - المصادقة الإلكترونية للبيان الإجمالي الختامي للقوائم التركيبية التحليلية للسنة المنصرمة على سنة الاستفادة من الدعم ؛
- 9 - شهادة بنكية لرقم الحساب البنكي المسجل باسم المؤسسة أو الشركة لدى الخزينة العامة للمملكة المحدث لأجل تحويلات الدعم العمومي.

المادة 2

الوثائق المشتركة المكملة لملف طلب الدعم العمومي لأول مرة الخاصة بالمؤسسة الصحافية

علاوة على الوثائق الواردة في المادة الأولى أعلاه، يجب أن يتضمن ملف طلب الدعم العمومي لأول مرة بالنسبة للمؤسسة الصحافية، الوثائق التالية :

- 1 - نسخة وصل التصريح بإحداث المطبوع الدوري الورقي أو الجريدة الإلكترونية يثبت سنتين من النشاط المهني للمطبوع الورقي والجريدة الإلكترونية ؛
- 2 - التزام أو تصريح بالشرف بالتقيد بأحكام الاتفاقيات الجماعية الخاصة بالصحافيين المهنيين في حالة وجودها ؛
- 3 - أمر يثبت أداء الرواتب والأجور.

المادة 3

الوثائق المكملة لملف طلب الدعم العمومي لأول مرة الخاصة بالمؤسسة الصحافية الناشرة لمطبوع دوري ورقي

- 1 - الإدلاء بنسخ المطبوع الورقي لسنة كاملة، قبل سنة الاستفادة من الدعم العمومي، حسب دورية الصدور ؛
- 2 - شهادة مسلمة من شركة التوزيع تثبت انتظام وتيرة صدور المطبوع الدوري الورقي لمدة سنتين وتبين كمية المبيعات والمرجوعات وكلفة التوزيع ؛
- 3 - نسخة من عدد المطبوع الدوري الورقي الذي نشر فيه الجزء الأساسي من المصادقة الإلكترونية للبيان الإجمالي الختامي للقوائم التركيبية التحليلية للسنة المنصرمة ؛
- 4 - التزام بعدم تجاوز المساحة الإخبارية لكل عدد من المطبوع الدوري الورقي نسبة 50 بالمائة من مساحته الإجمالية ؛
- 5 - نسخ من بطائق الصحافة الخاصة بالصحافيين المهنيين وفق ما نص عليه البند الأول من الفقرة (1) من المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه ؛

6 - تصريح بالشرف يتضمن اسم الصحفي الشرفي والصحفي الحر في حالة الإدلاء باسميهما ضمن لائحة الصحافيين المهنيين مصحوبة بنسخ من بطاقة الصحافة للصحفي الحر والصحفي الشرفي أو لأحدهما ؛

7 - التزام بتضمين المطبوع الدوري الورقي عدد النسخ المطبوعة، دورية صدوره وثمان بيعة ؛

8 - نسخ لفواتير شراء الورق في حالة شرائه ؛

9 - نسخ لفواتير الطباعة عن سنة كاملة.

المادة 4

الوثائق المكملة لملف طلب الدعم العمومي لأول مرة الخاصة بالمؤسسة الصحافية الناشرة لصحيفة إلكترونية

بالنسبة للمؤسسة الصحافية الناشرة لصحيفة إلكترونية، يجب أن يتضمن ملف طلب الدعم العمومي لأول مرة الوثائق المكملة التالية :

- 1 - صورة من صفحة موقع الصحيفة الإلكترونية الذي نشر فيه الجزء الأساسي من المصادقة الإلكترونية للبيان الإجمالي الختامي للقوائم التركيبية التحليلية للسنة المنصرمة ؛
- 2 - نسخ من بطائق الصحافة الخاصة بالصحافيين المهنيين وفق ما نص عليه البند الأول من الفقرة (1) من المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه ؛

3 - تصريح بالشرف يتضمن اسم الصحفي الشرفي والصحفي الحر في حالة الإدلاء بهما ضمن لائحة الصحافيين المهنيين مصحوبة بنسخ من بطاقة الصحافة للصحفي الحر والصحفي الشرفي أو لأحدهما ؛

4 - التزام بعدم تجاوز المساحة الإخبارية للصحيفة الإلكترونية نسبة 30 بالمائة من مساحتها الإجمالية ؛

5 - التزام بتخصيص نصف المادة الإعلامية للصحيفة الإلكترونية على الأقل للإنتاج الذاتي ؛

6 - شهادة إيواء تثبت اسم وعنوان الشركة المحتضنة لموقع الصحيفة الإلكترونية على شبكة الأنترنت ؛

7 - نسخ من الفواتير المتعلقة بنفقات إيواء موقع الصحيفة الإلكترونية على شبكة الأنترنت ؛

8 - نسخ من فواتير كلفة صيانة موقع الصحيفة الإلكترونية على شبكة الأنترنت ؛

9 - نسخة من قاعدة المعطيات الإحصائية التي تمكن من قياس ومتابعة عدد متصفحي وزوار الصحيفة الإلكترونية على موقعها وعلى مختلف وسائط التواصل الاجتماعي ؛

10 - الإدلاء بوثيقة ودعامة تخزين رقمية تحتوي على الروابط التي تثبت انتظام التحيين اليومي للصحيفة الإلكترونية ؛

11 - التزام بتضمين الصحيفة الإلكترونية عدد الزوار عن كل يوم.

المادة 5

الوثائق المكملة لملف طلب الدعم العمومي لأول مرة
الخاصة بشركات الطباعة

يجب أن يتضمن ملف طلب الدعم العمومي لأول مرة المقدم من قبل شركات الطباعة الوثائق التالية :

- 1 - وثيقة مسلمة من خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين تثبت أن الشركة تطبع أكثر من 20 عنوانا من المطبوعات الدورية سنويا ؛
- 2 - وثيقة مسلمة من خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين تثبت أن الشركة تطبع أكثر من مليون نسخة سنويا ؛
- 3 - نسخة من عدد المطبوع الدوري الورقي الذي نشر فيه الجزء الأساسي من المصادقة الإلكترونية للبيان الإجمالي الختامي للقوائم التركيبية التحليلية للسنة المنصرمة ؛
- 4 - نسخ من فواتير طباعة المطبوعات الدورية المغربية برسم سنة كاملة، تتضمن عناوين المطبوعات الدورية المذكورة وكذا كلفة النسخ المطبوعة بالنسبة لكل عنوان.

المادة 6

الوثائق المكملة لملف طلب الدعم العمومي لأول مرة
الخاصة بشركات التوزيع

يجب أن يتضمن ملف طلب الدعم العمومي لأول مرة المقدم من قبل شركات التوزيع الوثائق التالية :

- 1 - وثيقة مسلمة من خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين تثبت أن النشاط الرئيسي لشركة التوزيع يتعلق بتوزيع المطبوعات الدورية المغربية ؛
- 2 - وثيقة مسلمة من خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين تثبت أن الشركة توزع أكثر من 20 عنوانا من المطبوعات الدورية المغربية سنويا ؛
- 3 - وثيقة مسلمة من خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين تثبت أن الشركة توزع أكثر من مليون نسخة سنويا ؛
- 4 - نسخة من عدد المطبوع الدوري الورقي الذي نشر فيه الجزء الأساسي من المصادقة الإلكترونية للبيان الإجمالي الختامي للقوائم التركيبية التحليلية للسنة المنصرمة ؛
- 5 - نسخ من فواتير توزيع المطبوعات الدورية المغربية برسم سنة كاملة، تتضمن حجم نسخ المطبوعات الدورية المذكورة الموزعة وكذا عدد المبيعات والمرجوعات وكلفة التوزيع بالنسبة لكل عنوان.

المادة 7

الوثائق المشتركة المكونة لملف تجديد طلب الدعم العمومي

يتكون ملف تجديد طلب الدعم العمومي من الوثائق التالية :

أولا : الوثائق المشتركة بين المؤسسات الصحافية وشركات الطباعة وشركات التوزيع :

- 1 - طلب تجديد الحصول على الدعم العمومي ؛
 - 2 - وصل التصريح بإحداث المطبوع الدوري الورقي العام الموجه للعموم بثمان محدد أو عن طريق الاشتراك المؤدى عنه (في حالة تعديل البيانات) ؛
 - 3 - نسخة من النظام الأساسي في حالة تعديل أو تغيير في وضعية المؤسسة أو الشركة ؛
 - 4 - نسخة من آخر محضر اجتماع مجلس إدارة المؤسسة أو الشركة ؛
 - 5 - شهادة الوضعية الجبائية القانونية ؛
 - 6 - شهادة كتلة الأجور وشهادة الأجراء المصرح بهم لسنة كاملة ؛
 - 7 - أمر يثبت أداء الرواتب والأجور ؛
 - 8 - المصادقة الإلكترونية للبيان الإجمالي الختامي للقوائم التركيبية التحليلية للسنة المنصرمة.
- ثانيا : الوثائق الخاصة بالمؤسسة الصحافية التي تصدر مطبوعا دوريا ورقيا :
- 1 - نسخة من عدد المطبوع الدوري الورقي الذي نشر فيه الجزء الأساسي من المصادقة الإلكترونية للبيان الإجمالي الختامي للقوائم التركيبية التحليلية للسنة المنصرمة ؛
 - 2 - نسخ من بطائق الصحافة الخاصة بالصحافيين المهنيين وفق ما نص عليه البند الأول من الفقرة (1) من المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه ؛
 - 3 - شهادة مسلمة من شركة التوزيع تثبت انتظام وتيرة الصدور وتبين حجم المبيعات والمرجوعات وكلفة التوزيع ؛
 - 4 - نسخ من فواتير شراء الورق في حالة شرائه ؛
 - 5 - نسخ من فواتير الطباعة عن سنة كاملة.

المادة 8

إيداع ملفات طلبات الاستفادة من الدعم العمومي

يودع ملف طلب الدعم العمومي لأول مرة وكذا ملف تجديده لدى كتابة لجنة دعم تطوير قطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع بقطاع التواصل، مقابل وصل إيداع.

المادة 9

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2132.24 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1446 (30 ديسمبر 2024) بالإنعام بوسام الشغل برسم سنة 2023 بمناسبة فاتح ماي 2024.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على المرسوم الملكي رقم 320.66 الصادر في 27 من رمضان 1388 (18 ديسمبر 1968) المحدث بموجبه وسام الشغل، ولا سيما الفصل 7 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح وسام الشغل من الدرجة الأولى (النجم الذهبي) إلى الأشخاص الآتي ذكرهم :

* بنك أفريقيا بالدار البيضاء :

- السيدة عائشة بنت ادريس حجام، مديرة.

* وكالة بنك أفريقيا ببوزنيقة :

- السيد سعيد بن الشرقاوي الدغي، مدير وكالة.

* شركة سنلام المغرب بالدار البيضاء :

- السيدة زكية بنت محمد شكال، مديرة.

المادة الثانية

يمنح وسام الشغل من الدرجة الثانية (النجم الفضي) إلى الأشخاص الآتي ذكرهم :

ثالثا : الوثائق الخاصة بالمؤسسة الصحافية الناشرة لصحيفة إلكترونية :

1 - نسخة من قاعدة المعطيات الإحصائية التي تمكن من قياس ومتابعة عدد متصفحي وزوار الصحيفة الإلكترونية على موقعها وعلى مختلف وسائط التواصل الاجتماعي ؛

2 - صورة من صفحة موقع الصحيفة الإلكترونية الذي نشر فيه الجزء الأساسي من المصادقة الإلكترونية للبيان الإجمالي الختامي للقوائم التركيبية التحليلية للسنة المنصرمة ؛

3 - نسخ من بطائق الصحافة الخاصة بالصحافيين المهنيين وفق ما نص عليه البند الأول من الفقرة (1) من المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه ؛

4 - وثيقة تتضمن معطيات وخريطة الصحيفة الإلكترونية مسلمة من طرف المحتضن لموقعها على شبكة الأنترنت (في حالة التغيير) ؛

5 - نسخ من الفواتير المتعلقة بنفقات إيواء موقع الصحيفة الإلكترونية على شبكة الأنترنت ؛

6 - نسخ من فواتير كلفة احتضان وصيانة موقع الصحيفة الإلكترونية على شبكة الأنترنت.

رابعا : الوثائق الخاصة بشركات الطباعة :

1 - وثيقة مسلمة من خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين تثبت حجم طباعة المطبوعات الدورية المغربية ؛

2 - نسخ من فواتير طباعة المطبوعات الدورية المغربية برسم سنة كاملة، تتضمن عناوين المطبوعات الدورية المذكورة وكذا كلفة النسخ المطبوعة بالنسبة لكل عنوان ؛

3 - نسخة من عدد المطبوع الدوري الورقي الذي نشر فيه الجزء الأساسي من المصادقة الإلكترونية للبيان الإجمالي الختامي للقوائم التركيبية التحليلية للسنة المنصرمة.

خامسا : الوثائق الخاصة بشركات التوزيع :

1 - وثيقة مسلمة من خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين تثبت حجم توزيع المطبوعات الدورية المغربية ؛

2 - نسخ من فواتير توزيع المطبوعات الدورية المغربية برسم سنة كاملة، تتضمن حجم نسخ المطبوعات الدورية المذكورة الموزعة وكذا عدد المبيعات والمرجوعات بالنسبة لكل عنوان ؛

3 - نسخة من عدد المطبوع الدوري الورقي الذي نشر فيه الجزء الأساسي من المصادقة الإلكترونية للبيان الإجمالي الختامي للقوائم التركيبية التحليلية للسنة المنصرمة.

*** بنك أفريقيا بالدار البيضاء :**

- السيد نورالدين بن عبد الرحمان قصطلاني، إطار ؛
 - السيدة مريم بنت حسن حميمة، إطار ؛
 - السيد مراد بن علي قرواني الحارثي، إطار ؛
 - السيد سعد بنعيسى بوعمري، إطار ؛
 - السيد مصطفى بن عبد المالك معروف، إطار ؛
 - السيد مصطفى بن بوشعيب نقري، إطار ؛
 - السيد صلاح الدين بن المصطفى العموري، إطار ؛
 - السيد ميلود بن بوشة انعينعة، إطار ؛
 - السيد منير بن محمد برادة، إطار ؛
 - السيدة جميلة بنت الحسين الزباري، إطار ؛
 - السيد ادريس بن محمد بلغمي، إطار ؛
 - السيد مصطفى بن مولود وجكال، إطار ؛
 - السيد عبد الحق بن الجيلالي يميد، إطار ؛
 - السيدة نادية بنت الرداد مفكير، إطار ؛
 - السيدة حسنة بنت محمد مغراوي، إطار ؛
 - السيدة وئام بنت عزوز شيخ لحلو، إطار .
- * وكالة بنك أفريقيا بالرباط :**
- السيدة نادية بنت سي محمد العياشي، إطار ؛
 - السيد حميد بن رحال العليوي، إطار ؛
 - السيد عادل بن عبد العالي البوري، إطار .
- * وكالة بنك أفريقيا بمراكش :**
- السيد عبد الباسط بن محمد غضفي، إطار ؛
 - السيدة فاطمة بنت الحسن بندو، إطار ؛
 - السيدة جميلة بنت محمد بولعيد، إطار .
- * وكالة بنك أفريقيا بوجدة :**
- السيد عبد القادر بن امحمد ناصري، إطار ؛
 - السيد ياسير بن احمد بوطاهر، إطار ؛
 - السيد إلياس بن عبد الحميد تهاني، إطار .

*** وكالة بنك أفريقيا بفاس :**

- السيدة سعاد بنت عبد السلام فشتالي، إطار ؛
 - السيدة بشرى بنت محمد الشرايبي، إطار .
- * وكالة بنك أفريقيا بأكادير :**
- السيد لحسن بن الحسين حبوش، إطار ؛
 - السيد محمد بن الحسين بيش، إطار ؛
 - السيدة مريم بنت محمد هلال، إطار .
- * وكالة بنك أفريقيا بسلا :**
- السيد كمال بن عبد القادر حريم، إطار .
- * وكالة بنك أفريقيا بالقنيطرة :**
- السيد مراد بن احمد ايتلمين، إطار .
- * وكالة بنك أفريقيا بطنجة :**
- السيد محمد بن عبد الرحمان البراج، إطار .
- * وكالة بنك أفريقيا بتطوان :**
- السيدة وهيبة بنت علي الحدادي، إطار .
- * وكالة بنك أفريقيا بالناضور :**
- السيد يوسف بن محمد خليل، إطار .
- * وكالة بنك أفريقيا بالصخيرات :**
- السيد محمد سمير بن محمد القباج، إطار .
- * وكالة بنك أفريقيا بمكناس :**
- السيد عبد اللطيف بن محمد العلوي، إطار ؛
 - السيدة جليلة بنت لحسن حنان، إطار .
- * وكالة بنك أفريقيا بتازة :**
- السيد محمد بن الميلود بلعربي، إطار .
- * وكالة بنك أفريقيا ببوزنيقة :**
- السيد محمد بن عزوز منصاف، إطار .
- * وكالة بنك أفريقيا برشيد :**
- السيد العربي بن سي داود أشرف، إطار .
- * وكالة بنك أفريقيا بسوق الأربعاء :**
- السيد يوسف بن محمد زروال، إطار .

*** وكالة بنك أفريقيا باليوسفية :**

- السيدة مليكة بنت أحمد الزكري، إطار.

*** وكالة بنك أفريقيا بجرسيف :**

- السيد مصطفى بن محمد السرغيني، إطار.

*** الشركة الإمبراطورية للشاي والأعشاب الطبية :**

- السيدة ربيعة بنت بوعبيد الفتيني، رئيسة سلسلة الإنتاج ؛

- السيدة مينة بنت محمد بلعنكود، رئيسة سلسلة الإنتاج ؛

- السيدة فوزية بنت عبد اللطيف لحبابي، مراقبة الإنتاج ؛

- السيدة هية بنت عز الدين المكاوي، رئيسة سلسلة الإنتاج ؛

- السيدة محجوبة بنت المحجوب المحجوبي العابدي، رئيسة سلسلة الإنتاج ؛

- السيدة مريم بنت عمر بهموت، رئيسة سلسلة الإنتاج ؛

- السيدة فضيلة بنت التهامي بوحجلي، رئيسة سلسلة الإنتاج ؛

- السيدة سعيده بنت محمود الفيرداوي، رئيسة سلسلة الإنتاج.

*** شركة سنلام المغرب بالدار البيضاء :**

- السيد عزيز بن زايد سمير، إطار ؛

- السيد عبد العزيز بن أحمد الفرج، إطار ؛

- السيد محمد بن أحمد الصيفي، إطار ؛

- السيد عبد الحميد بن محمد مونس، إطار.

*** شركة أكسا التأمين المغرب بالدار البيضاء :**

- السيد حميد بن عبد الله والقندوسي بوطيب، إطار ؛

- السيدة مجيدة بنت محمد دوانصر، إطار ؛

- السيد مراد بن موسى التومي، إطار.

*** شركة أطلنطا سند للتأمين بالدار البيضاء :**

- السيدة سلوى بنت المختار البعاج، إطار ؛

- السيدة فاطمة بنت الكبير ابن عاص، إطار.

*** شركة ألزا البيضاء :**

- السيد سعيد بن أحمد لطيف، رئيس الشبكة ؛

- السيد حسن لمزاوي بن بوعزة فكار، مسؤول فريق الخطوط ؛

- السيد عبد القادر بن عبد السلام صفوان، رئيس محطة.

*** شركة كروسينغ بالدار البيضاء :**

- السيدة ربيعة بنت علي مكنون، المسؤولة عن سلسلة الإنتاج ؛

- السيد حميد بن عبد القادر برد، المسؤول عن الجودة ؛

- السيدة ابتسام بنت محمد عماري، المسؤولة عن الموارد البشرية.

*** شركة ألزا طنجة :**

- السيدة أنيسة بنت عبد القادر الفرغاوي، المسؤولة المالية ؛

- السيد عبد الكريم بن الحسين قشقار، رئيس فريق الميكانيكيين.

*** شركة Tractafric Equipement بالدار البيضاء :**

- السيد محمد بن البشير نموح، رئيس قسم ؛

- السيدة نعيمة بنت العربي سمري، المكلفة بالأعمال الإدارية بقسم المناجم.

*** معهد النجاح للتعليم الخصوصي بورزازات :**

- السيدة لطيفة بنت إبراهيم ازيد، أستاذة التعليم الابتدائي.

*** مؤسسة مجموعة رياض العرفان الخصوصية بتيزنيت :**

- السيد العربي بن مبارك امطون، حارس عام للتعليم الابتدائي.

*** شركة د مجيكند ش.م.م. بالعرائش :**

- السيدة رشيدة بنت عمر الرزيني، المسؤولة الإدارية.

*** Station Libya Oil بالفقيه بن صالح :**

- السيد مصطفى بن بوزكري الصبيحي، مسير محطة الوقود أوليبييا.

المادة الثالثة

يمنح وسام الشغل من الدرجة الثالثة (النجم البرونزي) إلى الأشخاص الآتي ذكرهم :

*** شركة ألزا البيضاء :**

- السيد عبد القادر بن أحمد مودنيب، مستخدم ؛

- السيد عبد الله بن الجيلالي غمرات، مستخدم ؛

- السيد محمد بن الناجم فاضلي، مستخدم ؛

- السيد عبد العزيز بن بوشعيب حمة، مستخدم ؛

- السيد الهاشم بن عبد الله فيركي، مستخدم ؛

- السيد الهاشمي بن المداني تسافت، مستخدم ؛

- السيد أحمد بن العربي الساخي، مستخدم ؛

- السيد عبد العزيز بن محمد بصري، مستخدم ؛

- السيدة ازهور بنت محمد فتح الله، مستخدمة ؛
 - السيد عبد العزيز بن مبارك بوخريس، مستخدم ؛
 - السيد أحمد بن محمد أكركاو، مستخدم ؛
 - السيد مسعود بن محمد بكار، مستخدم ؛
 - السيد ادريس بن التهامي الغوفري، مستخدم ؛
 - السيد محمد بن أحمد ارقاقي، مستخدم ؛
 - السيد عبد المجيد بن عبد الرحمان سهيل، مستخدم ؛
 - السيد عبد المطلب بن محمد الزرقي، مستخدم ؛
 - السيد علي بن الطاهر فدام، مستخدم ؛
 - السيد عبد الله بن عزوز غالم، مستخدم ؛
 - السيد عزيز بن حسن مكانو، مستخدم ؛
 - السيد محمد بن الهاشمي زائر، مستخدم ؛
 - السيد عبد القادر بن علي البصراوي، مستخدم ؛
 - السيدة فاطمة بنت أحمد إدريسي، مستخدمة ؛
 - السيد رشيد بن محمد قبلي، مستخدم ؛
 - السيد حسن بن صالح بنوال، مستخدم ؛
 - السيد سعيد بن محمد هلال، مستخدم ؛
 - السيد محمد بن محمد الحريشي، مستخدم ؛
 - السيد محمد بن الكبير حسو، مستخدم ؛
 - السيد محمد بن ادريس فوزي، مستخدم ؛
 - السيد نبيل بن بوشعيب رشيد، مستخدم ؛
 - السيدة ليلى بنت أحمد رالي، مستخدمة ؛
 - السيد عبد العالي بن علي ايت الحاج، مستخدم ؛
 - السيد عبد الله بن عبد الكريم ناجي، مستخدم ؛
 - السيد محمد بن عبد الكبير عاطف، مستخدم ؛
 - السيد عبدالحق بن الكبير مزيان، مستخدم ؛
 - السيد البطاح بن البشير فتحي، مستخدم ؛
 - السيد إسماعيل بن محمد ايت يحي، مستخدم ؛
 - السيد العربي بن الحسين كرادوي، مستخدم ؛
 - السيد محمد بن عبد الكبير زهير، مستخدم ؛
 - السيد بوشعيب بن عمرو الصغير موجود، مستخدم.

- السيد أحمد بن لحسن لوريني الإدريسي، مستخدم ؛
 - السيد محمد بن الصغير السامي، مستخدم ؛
 - السيد بوشعيب بن عبد القادر ازومهر، مستخدم ؛
 - السيد رشيد بن محمد العلي، مستخدم ؛
 - السيد سعيد بن محمد بوسكلي، مستخدم ؛
 - السيد عبد الله بن احمد شينة، مستخدم ؛
 - السيد البشير بن سالم مكالك، مستخدم ؛
 - السيد محمد بن أحمد مجاهد، مستخدم ؛
 - السيد رضوان بن أحمد مرحب، مستخدم ؛
 - السيد سعيد بن عمرو شناوي، مستخدم ؛
 - السيد أحمد بن موسى الجيلاني، مستخدم ؛
 - السيد محمد بن محمد خليل، مستخدم ؛
 - السيد محمد بن المعطي فنون، مستخدم ؛
 - السيد عبد الرزاق بن العوني كرواض، مستخدم ؛
 - السيد عبد الكريم بن محمد الفايع، مستخدم ؛
 - السيد عبد الواحد بن عبد السلام الزرقي، مستخدم ؛
 - السيد رشيد بن محمد بالحداد، مستخدم ؛
 - السيد عبد الكريم بن الهاشمي بياضة، مستخدم ؛
 - السيد سعيد بن الطيبي الملياني، مستخدم ؛
 - السيد محمد بن محمد الضعيف، مستخدم ؛
 - السيد محمد بن غانم المالكي، مستخدم ؛
 - السيد رشيد بن جلون بنلعياشي، مستخدم ؛
 - السيد عبد الصادق بن عباس مفي، مستخدم ؛
 - السيد عبد الفتاح بن بو عزة شعيب، مستخدم ؛
 - السيد أحمد بن محمد توفيق، مستخدم ؛
 - السيد محمد بن أحمد لشكر، مستخدم ؛
 - السيد حسن بن الحبيب هلال، مستخدم ؛
 - السيد بوشعيب بن محمد غالة، مستخدم ؛
 - السيد مصطفى بن علي الرمشاني، مستخدم ؛
 - السيد المصطفى بن أحمد العداشي، مستخدم ؛
 - السيدة خديجة بنت الحسين المرسي، مستخدمة ؛

*** شركة ألزا طنجة :**

- السيد عبد المجيد بن أحمد ندى، مستخدم ؛
- السيد محمد بن محمد السعيد الطلال، مستخدم ؛
- السيد العربي بن الجلالي اورضية، مستخدم ؛
- السيد يوسف بن ملود جبور، مستخدم ؛
- السيد عبد الباقي بن محمد الهاشمي، مستخدم ؛
- السيد عمر بن محمد البطي، مستخدم ؛
- السيد أحمد بن محمد بوليفة، مستخدم ؛
- السيد الحسن بن محمد بوزيان، مستخدم ؛
- السيد الحسن بن أحمد وبلعيد، مستخدم ؛
- السيد عبد الفتاح بن احمد الشاونيس، مستخدم ؛
- السيد رشيد بن عمر قموشي، مستخدم ؛
- السيد عبد الرحيم بن حمد قازو، مستخدم ؛
- السيد محمد بن مصطفى النوينو، مستخدم ؛
- السيد يونس بن عبد السلام بنمسعود، مستخدم ؛
- السيد حكيم بن محمد مسعودي، مستخدم.

*** بنك أفريقيا بالدار البيضاء :**

- السيد عبد اللطيف بن أحمد بلعواد، مستخدم ؛
- السيدة نجاة بنت مسعودي ساعي، مستخدمة ؛
- السيدة بشرى بنت بوشعيب عابيد، مستخدمة ؛
- السيد مصطفى بن محمد ركاب، مستخدم ؛
- السيد هشام بن عبد العزيز الخلفوني، مستخدم ؛
- السيد يسن بن ميمون بنيوسف، مستخدم ؛
- السيدة فاطمة الزهراء بنت المداني الحمداوي، مستخدمة ؛
- السيد مصطفى بن محمد عزيزي، مستخدم ؛
- السيدة زينب بنت عسو بيريزم، مستخدمة ؛
- السيد مروان بن بن حدو اروكايز، مستخدم.

*** وكالة بنك أفريقيا بالرباط :**

- السيد جواد بن الميلودي ملوكي، مستخدم ؛
- السيد أمين بن عبد العزيز الديوران، مستخدم.

*** وكالة بنك أفريقيا بسلا :**

- السيدة بشرى بنت عبد الوهاب السعد، مستخدمة.

*** وكالة بنك أفريقيا بتمارة :**

- السيدة خديجة بنت عبد العالي هنوف، مستخدمة.

*** وكالة بنك أفريقيا بالقنيطرة :**

- السيد محمد بن الحسن السباعي، مستخدم.

*** وكالة بنك أفريقيا بالمحمدية :**

- السيدة سناء بنت الحسين خنشري، مستخدمة ؛

- السيد ياسين بن الكبير فراس، مستخدم.

*** وكالة بنك أفريقيا بطنجة :**

- السيد رضا بن احمد الحراق، مستخدم ؛

- السيد محمد الشرقاوي بن المصطفى فلاحي، مستخدم.

*** وكالة بنك أفريقيا بالجديدة :**

- السيدة نبيلة بنت عبد القادر أشعلون، مستخدمة.

*** وكالة بنك أفريقيا بأزمور :**

- السيد يونس بن عبد الله مديان، مستخدم.

*** وكالة بنك أفريقيا بفاس :**

- السيد محمد بن محمد الرحوي، مستخدم.

*** وكالة بنك أفريقيا بمراكش :**

- السيد حسن بن بلعيد بوتاي، مستخدم.

*** وكالة بنك أفريقيا بأسفي :**

- السيد عبد الحق بن محمد مومن، مستخدم.

*** وكالة بنك أفريقيا باليوسفية :**

- السيد عزيز بن علال زيلاصي، مستخدم.

*** وكالة بنك أفريقيا بوزان :**

- السيد أحمد بن علي السعودي، مستخدم.

*** وكالة بنك أفريقيا بأزرو :**

- السيد سعيد بن محمد لعبدي، مستخدم.

*** وكالة بنك أفريقيا بازغنان :**

- السيد ياسين بن احمد بوهراس، مستخدم.

- السيدة خدوج بنت أحمد بشري، مستخدمة ؛

- السيدة نزهة بنت علال السريغيني، مستخدمة.

• شركة سنلام المغرب بالدار البيضاء :

- السيد خليل بن العربي شاكرا، مستخدم ؛

- السيد فؤاد بن عبد الرحمان خويا، مستخدم.

* Station Petromin Oil بالدار البيضاء :

- السيد صالح بن محمد خلدون، مستخدم.

* Station Libya Oil بالفقيه بن صالح :

- السيد محمد بن الجيلالي الراعي، مستخدم.

* مؤسسة ماما حبيبة أكادير :

- السيدة السعدية بنت إبراهيم فاضلي، كاتبة.

* شركة ألزا سيتي أكادير :

- السيد لحساين بن محمد امدياز، مستخدم ؛

- السيد عبد الله بن احمد اربعي، مستخدم.

* شركة رمال تادلة ببني ملال :

- السيد محمد بن أحمد العروشي، مستخدم ؛

- السيدة سعيدة بنت عبد الرحمان بنحقي، كاتبة ؛

- السيدة عائشة بنت ادريس مستاوي، محاسبة.

* La Forestière :

- السيد العربي بن محمد صادقي، مستخدم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1446 (30 ديسمبر 2024).

الإمضاء : يونس السكوري وبخسو.

• وكالة بنك أفريقيا بأولاد تايمة :

- السيد محمد بن عبد الله الراضي، مستخدم.

• وكالة بنك أفريقيا بالسمارة :

- السيد عادل بن المختار اتنان، مستخدم.

• شركة Active line :

- السيدة مليكة بنت صالح نياب، مستخدمة ؛

- السيد البشير بن أحمد أبوهريرة، مستخدم ؛

- السيدة السعدية بنت محمد الحيمر، مستخدمة ؛

- السيدة رابحة بنت الحساني كواي، مستخدمة ؛

- السيدة فاطنة بنت لحسن حليم، مستخدمة ؛

- السيد عبد المالك بن المصطفى بيض، مستخدم ؛

- السيدة سعاد بنت المختار العرواني، مستخدمة ؛

- السيدة أمينة بنت العربي العروبي، مستخدمة ؛

- السيدة سميرة بنت يوسف عموش، مستخدمة ؛

- السيدة نجاة بنت أحمد اديب، مستخدمة.

* شركة أكسا التأمين المغرب بالدار البيضاء :

- السيد مجيد بن عبد اللطيف لحلو، مستخدم ؛

- السيد نبيل بن التهامي السباعي، مستخدم ؛

- السيد عثمان بن بوشعيب نعناع، مستخدم.

* مؤسسة مجموعة رياض العرفان الخصوصية بتيزنيت :

- السيد لحسن بن بلخير بومهدي، مستخدم ؛

- السيد عبد الله بن محمد بوشعلي، مستخدم.

* شركة كروسينغ بالدار البيضاء :

- السيد محمد بن العربي علواني، مستخدم ؛

- السيدة حفيظة بنت الطاهر بوبدر، مستخدمة ؛

نصوص خاصة

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.901 صادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 947 المتعلقة بالعقار المدعو «امي اوزلاك ايت علي» التابع للجماعة السلالية «دوار امي اوزلاك ايت علي» الكائن بقيادة تمنارت بدائرة أفا بإقليم طاطا.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) :

وعلى المرسوم رقم 2.21.283 الصادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امي اوزلاك ايت علي» الواقع بالنفوذ الترابي بقيادة تمنارت بدائرة أفا بإقليم طاطا الجاري على ملك الجماعة السلالية دوار امي اوزلاك ايت علي ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 947 المتعلق بالعقار المدعو «امي اوزلاك ايت علي» التابع للجماعة السلالية «دوار امي اوزلاك ايت علي» الكائن بقيادة تمنارت بدائرة أفا بإقليم طاطا ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بكلميم بتاريخ 25 ماي 2024 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 947 المشار إليه أعلاه ؛ وباقتراح من وزير الداخلية،

مرسوم رقم 2.24.900 صادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 945 المتعلقة بالعقار المدعو «امي نفرني سيدي مسعود» التابع للجماعة السلالية «اغير سموكن» الكائن بقيادة تمنارت بدائرة أفا بإقليم طاطا.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.284 الصادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امي نفرني سيدي مسعود» الواقع بالنفوذ الترابي بقيادة تمنارت بدائرة أفا بإقليم طاطا الجاري على ملك الجماعة السلالية اغير سموكن ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 945 المتعلق بالعقار المدعو «امي نفرني سيدي مسعود» التابع للجماعة السلالية «اغير سموكن» الكائن بقيادة تمنارت بدائرة أفا بإقليم طاطا ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بكلميم بتاريخ 25 ماي 2024 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 945 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 945 للعقار المدعو «امي نفرني سيدي مسعود» التابع للجماعة السلالية «اغير سموكن» الكائن بقيادة تمنارت بدائرة أفا بإقليم طاطا.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية اغير سموكن العقار المدعو «امي نفرني سيدي مسعود»، مساحته 129 هكتارا و 3 أرات و 1 سنتييارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 947 للعقار المدعو «امي اوزلاك ايت علي» التابع للجماعة السلالية «دوار امي اوزلاك ايت علي» الكائن بقيادة تمنارت بدائرة أقا بإقليم طاطا.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية دوار امي اوزلاك ايت علي العقار المدعو «امي اوزلاك ايت علي»، مساحته 20 هكتارا و 13 آرا و 12 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفيت.

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بكلميم بتاريخ 25 ماي 2024 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 952 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 952 للعقار المدعو «امي لميراز» التابع للجماعة السلالية «دوار تزكي ايرغن» الكائن بقيادة ايت وابلي بدائرة أقا بإقليم طاطا.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية دوار تزكي ايرغن العقار المدعو «امي لميراز»، مساحته 79 هكتارا و 29 آرا و 69 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفيت.

مرسوم رقم 2.24.903 صادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 956 المتعلقة بالعقار المدعو «ازكاغ» التابع للجماعة السلالية «اغير سموكن» الكائن بقيادة تمنارت بدائرة أقا بإقليم طاطا.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.274 الصادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ازكاغ» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تمنارت بدائرة أقا بإقليم طاطا الجاري على ملك الجماعة السلالية اغير سموكن ؛

مرسوم رقم 2.24.902 صادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 952 المتعلقة بالعقار المدعو «امي لميراز» التابع للجماعة السلالية «دوار تزكي ايرغن» الكائن بقيادة ايت وابلي بدائرة أقا بإقليم طاطا.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.278 الصادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امي لميراز» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة ايت وابلي بدائرة أقا بإقليم طاطا الجاري على ملك الجماعة السلالية دوار تزكي ايرغن ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 952 المتعلق بالعقار المدعو «امي لميراز» التابع للجماعة السلالية «دوار تزكي ايرغن» الكائن بقيادة ايت وابلي بدائرة أقا بإقليم طاطا ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

المادة الثانية يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية اغير سموكن العقار المدعو «ازكاغ»، مساحته 124 هكتارا و 8 أرات و 38 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.	وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 956 المتعلق بالعقار المدعو «ازكاغ» التابع للجماعة السلالية «اغير سموكن» الكائن بقيادة تمنارت بدائرة أفا بإقليم طاطا ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛ وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بكلميم بتاريخ 25 ماي 2024 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 956 المشار إليه أعلاه ؛ وباقتراح من وزير الداخلية، رسم ما يلي :
المادة الثالثة يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية. وحرر بالرباط في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025). الإمضاء : عزيز أخنوش. وقعه بالعطف : وزير الداخلية، الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.	المادة الأولى بصادق على عملية التحديد الإداري رقم 956 للعقار المدعو «ازكاغ» التابع للجماعة السلالية «اغير سموكن» الكائن بقيادة تمنارت بدائرة أفا بإقليم طاطا.

مرسوم رقم 2.24.1074 صادر في 8 رجب 1446 (9 يناير 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد مولاي بوشتي وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تطوان

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 7 فبراير إلى 8 أبريل 2024 بجماعة الواد بإقليم تطوان ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد مولاي بوشتي بجماعة الواد بإقليم تطوان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي

المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم الملف	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه كذلك	رقم القطعة الأرضية	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هـ	أر	س	النوعية	العدد
77	صاحب الرسم العقاري رقم 114361/19 محمد الخشاف بن محمد، دوار الزاوية، جماعة الواد، قيادة بني حسان، إقليم تطوان.	1000	1	114361/19	حش بورية	00	20	11		

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1446 (9 يناير 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.1108 صادر في 8 رجب 1446 (9 يناير 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفات وإقامة منشآت لأجل ذلك وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفات ش.م بجماعة الفقراء بإقليم خريبكة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفات إلى شركة مساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.15 بتاريخ 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.252 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بتطبيق القانون رقم 46.07 السالف الذكر ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة الفقراء بإقليم خريبكة من 29 نوفمبر 2023 إلى 29 يناير 2024 ؛

وباقتراح من وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفات وإقامة منشآت لأجل ذلك بجماعة الفقراء بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض والمبينة في الجدول بعده والمعلم عليها بلون أحمر في المخططين التجزيئيين الملحقين بأصل هذا المرسوم :

جدول القلع الأراضي

ملاحظات	المساحة			التفان	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	المرجع العقاري	رقم البقعة	رقم المخطط التوزيعي
	هـ	أر	م					
- تعرض تقدم به السيد محمد الهراس بصفته من ورثة المسالحة بنت المعطي روفيد - تعرض تقدم به السيد روفيد محمد نبيلة عن أمه السيدة الوراث خديجة بصفتها من ورثة روفيد بقتاسم بن المعطي بن بقتاسم بن بصير يطلب فيه عدم تمكين أي أحد من الورثة من التعويضات إلى حين تسوية الخلاف بين كافة الورثة. كما أشر إلى وجود مشتتات فوق القلع منها بنات وأبنا وأشجار ومخازن للحبوب		00	66	81	ورثة روفيد محمد بن المعطي	غير محفوظة	82	رقم المخطط التوزيعي OIKTP - PP 191 F2
- تعرض السيدة مباركة قاضي بنت الميردي للاستفادة من التعويضات بصفتها من ورثة جدها من جهة والنتها رقية بنت المعطي بن بقتاسم - تعرض تقدم به السيد روفيد محمد نبيلة عن أمه السيدة الوراث خديجة بصفتها من ورثة روفيد بقتاسم بن المعطي بن بقتاسم بن بصير يطلب فيه عدم تمكين أي أحد من الورثة من التعويضات إلى حين تسوية الخلاف بين كافة الورثة. كما أشر إلى وجود مشتتات فوق القلع منها بنات وأبنا وأشجار ومخازن للحبوب - تعرض تقدم به السيد البصير روفيد يطلب فيه بنزع ملكية جل البقعة البالغة مساحتها هكتاران وخام					ورثة البصير بن المعطي	غير محفوظة	83	
					ورثة الميردي الوراثي	غير محفوظة	84	
	03	09	86		الوراثي حالة	غير محفوظة	85	
	05	77	11		ورثة زهرة الوراثي	غير محفوظة		

رقم المخطط التخزيني	رقم البقعة	المرجع العقاري	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المقتنون أنهم كذلك	التفان	المساحة			ملاحظات
					هـ	أر	سن	
OIK/TP - PP 191 F2	86	غير محفوظة	ورثة هاج اليريس بن محمد	دوار السلاطة الوارثين جماعة الفقراء، إقليم خريجة	11	78	33	- تعرض تقدمت به السيدة فاطمة الوارثي بنت محمد باعتبارها ابنة السيدة عائشة نبيه بنت محمد بن أحمد والتي هي من ورثة محمد بن أحمد - تعرض تقدمت به السيدة فطومة المسلاوي بنت خليفة نبيه عن ورثة حمو نبيه بن محمد تطالب من خلاله بتتقيق المساحة وتمكين الورثة المذكورين من التعويض - تعرض تقدمت به السيد روفيد محمد نبيه عن أمه السيدة الوارث خديجة بصفتها من ورثة محمد بن أحمد المسلاوي يطلب فيه عدم تمكين أي أحد من الورثة من التعويضات إلى حين تسوية الخلاف بين كافة الورثة. كما أشير إلى وجود مشتعلات فوق القطع منها بنايات وأبل وأشجار ومخازن للحبوب.
								- تعرض تقدمت به السادة صالح نبيه بن المعطي وحواد نبيه بن المعطي نظرا لكون البقعة في ملك ورثة محمد نبيه بن محمد بن أحمد - تعرض تقدمت به السيدة فطومة المسلاوي بنت خليفة نبيه عن ورثة حمو نبيه بن محمد تطالب من خلاله بتتقيق المساحة وتمكين الورثة المذكورين من التعويض - تعرض تقدمت به السيد روفيد محمد نبيه عن أمه السيدة الوارث خديجة بصفتها من ورثة محمد بن أحمد المسلاوي يطلب فيه عدم تمكين أي أحد من الورثة من التعويضات إلى حين تسوية الخلاف بين كافة الورثة. كما أشير إلى وجود مشتعلات فوق القطع منها بنايات وأبل وأشجار ومخازن للحبوب. - تعرض تقدمت به السيدة فاطمة الوارثي بنت محمد باعتبارها ابنة السيدة عائشة نبيه بنت محمد بن أحمد والتي هي من ورثة محمد بن أحمد
	87	غير محفوظة	ورثة محمد الصغير		08	42	77	

رقم المخطط التوزيعي	رقم البقعة	المرجع العقاري	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	الغرض	المساحة			ملاحظات
					هـ	أر	من	
OIK/TP - PP 191 F2	88	غير محفظة	الوارث صالح بن محمد	نوار السلامة الوارثين جماعة الفقراء، إقليم خريبكة	02	32	72	- تعرض نبيه حمو بن محمد - تعرض تقدم به السيد المصطفى الوارث بن صالح بن محمد بن احمد لكونه يمتلك حقوقا مشاعة راجعة له عن طريق الإرث بصفته احد ورثة صالح الوارث وحقوقا أخرى راجعة له عن طريق الشراء. كما أشار إلى وجود مشتملات فوق قطعه منها بنايات سكنية واسطبلات وأبار وأشجار الزيتون وغيرها - تعرض تقدمت به السيدة فطومة المسلوي بنت خليفة نياية عن ورثة حمو نبيه بن محمد تطالب من خلاله بتدقيق المساحة وتمكين الورثة المذكورين من التعويض - تعرض تقدم به السيد روفيد محمد نياية عن أمه السيدة الوارث خديجة بصفتها من ورثة محمد بن احمد السلاوي يطلب فيه عدم تمكين أي أحد من الورثة من التعويضات إلى حين تسوية الخلاف بين كافة الورثة. كما أشار إلى وجود مشتملات فوق القطع منها بنايات وأبار وأشجار ومخازن للحيوب - تعرض تقدمت به السيدة فاطمة الوارثي بنت محمد باعتبارها ابنة السيدة عائشة نبيه بنت محمد بن احمد والتي هي من ورثة محمد بن احمد
								- تعرض تقدم به السيد روفيد محمد نياية عن أمه السيدة الوارث خديجة بصفتها من ورثة محمد بن احمد السلاوي يطلب فيه عدم تمكين أي أحد من الورثة من التعويضات إلى حين تسوية الخلاف بين كافة الورثة. كما أشار إلى وجود مشتملات فوق القطع منها بنايات وأبار وأشجار ومخازن للحيوب - تعرض تقدمت به السيدة فاطمة الوارثي بنت محمد باعتبارها ابنة السيدة عائشة نبيه بنت محمد بن احمد والتي هي من ورثة محمد بن احمد
	89	غير محفظة	ورثة محمد الصغير		06	14	37	- تعرض تقدمت به السيدة فطومة السساوي بنت خليفة نياية عن ورثة حمو نبيه بن محمد تطالب من خلاله بتدقيق المساحة وتمكين الورثة المذكورين من التعويض

ملاحظات	المساحة			الغرض	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	المرجع العقاري	رقم البقعة	رقم المخطط التوزيعي
	هـ	أ	س					
- تعرض تقدم به السيد روفيد محمد نياية عن أمه السيدة الوراثة خديجة بصفتها من ورثة روفيد بقاسم بن المعطي بن بقاسم بن لبصير يطلب فيه عدم تمكين أي أحد من الورثة من التعويضات إلى حين تسوية الخلاف بين كافة الورثة. كما أشر إلى وجود مشتتات فوق القطع منها بنايات وأبواب وأشجار ومخازن للحيوب			03 97 82		ورثة قنور روفيد	غير محفوظة	90	
- تعرض السيدة امباركة روفيد بنت المعطي الاستغناء من التعويضات بصفتها من ورثة المعطي روفيد بن بكاسم								
- تعرض تقدم به السيد روفيد محمد نياية عن أمه السيدة الوراثة خديجة بصفتها من ورثة روفيد بقاسم بن المعطي بن بقاسم بن لبصير يطلب فيه عدم تمكين أي أحد من الورثة من التعويضات إلى حين تسوية الخلاف بين كافة الورثة. كما أشر إلى وجود مشتتات فوق القطع منها بنايات وأبواب وأشجار ومخازن للحيوب	03	23	62		روفيد الشكالي بن المعطي	غير محفوظة	91	
- تعرض السيدة مباركة قفاهي بنت الملبدي بصفتها من ورثة جدتها من جهة والدتها رقية بنت المعطي بن بقاسم				نوار السلامة الوارثين جماعة الفقراء، إقليم خريبكة				
- تعرض تقدم به السيد المصطفى الوراثة بن صالح بن محمد بن أحمد لكونه يمتلك حقوقا مشاعة راجعة له عن طريق الإرث بصفته أحد ورثة صالح الوراثة وحقوقا أخرى راجعة له عن طريق الشراء. كما أشر إلى وجود مشتتات فوق قطعه منها بنايات سكنية واسطبلات وأبواب وأشجار الزيتون وغيرها								
- تعرض تقدمت به السيدة فطومة السساوي بنت خليفة نياية عن ورثة حمو نياية بن محمد تطالب من خلاله بتطبيق المساحة وتمكين الورثة المذكورين من التعويض	07	25	27		ورثة صالح الوراثة بن محمد	غير محفوظة	92	
- تعرض تقدمت به السيد روفيد محمد نياية عن أمه السيدة الوراثة خديجة بصفتها من ورثة محمد بن أحمد السلاوي يطلب فيه عدم تمكين أي أحد من الورثة من التعويضات إلى حين تسوية الخلاف بين كافة الورثة. كما أشر إلى وجود مشتتات فوق القطع منها بنايات وأبواب وأشجار ومخازن للحيوب								
- تعرض تقدمت به السيدة فاطمة الوارثي بنت محمد باعتبارها ابنة السيدة عائشة نياية بنت محمد بن أحمد والتي هي من ورثة محمد بن أحمد								

OIK/TP – PP 191
F2

ملاحظات	المساحة			العنوان	اسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	المرجع العقاري	رقم البقعة	رقم المخطط التجزئي
	هـ	أ	س					
- تعرض تقدمت به السيدة فطومة السساوي بنت خليفة نياية عن ورثة حمو نبيه بن محمد تطلب من خلاله بتطبيق المساحة وتمكين الورثة المذكورين من التعويض - تعرض تقدمت به السيد روفيد محمد نياية عن أمه السيدة الوراثة خديجة بصفتها من ورثة محمد بن احمد السلاوي يطلب فيه عدم تمكين أي أحد من الورثة من التعويضات إلى حين تسوية الخلاف بين كافة الورثة. كما أثار إلى وجود مشتعلات فوق القطع منها بنايات وأبار وأشجار ومخازن للحبوب - تعرض تقدمت به السيدة فاطمة الوارثي بنت محمد باعتبارها ابنة السيدة عائشة نبيه بنت محمد بن احمد والتي هي من ورثة محمد بن احمد			00 98 09	دوار السلاحة الوارثين جماعة الفقراء، إقليم خريبكة	ورثة نبيه المحبوب	غير محفوظة	93	OIK/TP – PP 191 F2
- تعرض تقدمت به السيدة فطومة السساوي بنت خليفة نياية عن ورثة حمو نبيه بن محمد تطلب من خلاله بتطبيق المساحة وتمكين الورثة المذكورين من التعويض - تعرض تقدمت به السيد روفيد محمد نياية عن أمه السيدة الوراثة خديجة بصفتها من ورثة محمد بن احمد السلاوي يطلب فيه عدم تمكين أي أحد من الورثة من التعويضات إلى حين تسوية الخلاف بين كافة الورثة. كما أثار إلى وجود مشتعلات فوق القطع منها بنايات وأبار وأشجار ومخازن للحبوب - تعرض تقدمت به السيدة فاطمة الوارثي بنت محمد باعتبارها ابنة السيدة عائشة نبيه بنت محمد بن احمد والتي هي من ورثة محمد بن احمد		22 08 29			ورثة محمد النيا	غير محفوظة	94	

ملاحظات	المساحة			التفان	اسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	المرجع العقاري	رقم البقعة	رقم المخطط التجردي
	هـ	أ	س					
- تعرض تقدم به السيد روفيد محمد نياية عن أمه السيدة الوراثة خديجة بصفتها من ورثة محمد بن احمد السلافي يطلب فيه عدم تمكين أي أحد من الورثة من التعويضات إلى حين تسوية الخلاف بين كلثة الوراثة. كما أشلر إلى وجود مشتتات فوق القطع منها بنايات وأبلى وأشجار ومخازن للحبوب	02	91	77	نوار السلامة الوارثين جماعة الفقراء، إقليم خريبكة	ورثة عبد الله نيبا	غير محفوظة	95	OIK/TP – PP 191 F2
- تعرض تقدمت به السيدة فاطمة الوداسي بنت محمد باعتبارها ابنة السيدة عائشة نية بنت محمد بن احمد والتي هي من ورثة محمد بن احمد								
- تعرض تقدم به ورثة أمبارك بن الحاج قدور المروهي العبدوني وهم المصطفى وسعيد وصالح لقبهم العرشي وكذا المصطفى محضار لإعادة النظر في المساحة وأسماء الملاك	04	73	15		العرشي رحل	غير محفوظة	96	
- تعرض تقدم به ورثة أمبارك بن الحاج قدور المروهي العبدوني وهم المصطفى وسعيد وصالح لقبهم العرشي وكذا المصطفى محضار لإعادة النظر في المساحة وأسماء الملاك - تعرض تقدم به السيد محجوب محضار بصفتهم من ورثة العرشي فاطمة بنت مبارك بن الحاج بن قدور	02	16	52		العرشي فاطمة بنت مبارك	غير محفوظة	97	
- تعرض تقدم به ورثة أمبارك بن الحاج قدور المروهي العبدوني وهم المصطفى وسعيد وصالح لقبهم العرشي وكذا المصطفى محضار لإعادة النظر في المساحة وأسماء الملاك - تعرض تقدم به السيد محجوب محضار بصفتهم من ورثة العرشي فاطمة بنت مبارك بن الحاج بن قدور	02	27	46		ورثة فاضلة العرشي بنت مبارك	غير محفوظة	98	
- تعرض تقدم به ورثة أمبارك بن الحاج قدور المروهي العبدوني وهم المصطفى وسعيد وصالح لقبهم العرشي وكذا المصطفى محضار لإعادة النظر في المساحة وأسماء الملاك - تعرض تقدم به السيد محجوب محضار بصفتهم من ورثة العرشي فاطمة بنت مبارك بن الحاج بن قدور	02	35	94		السعدية العرشي بنت مبارك	غير محفوظة	99	
- تعرض تقدم به ورثة أمبارك بن الحاج قدور المروهي العبدوني وهم المصطفى وسعيد وصالح لقبهم العرشي وكذا المصطفى محضار لإعادة النظر في المساحة وأسماء الملاك - تعرض تقدم به السيد محجوب محضار بصفتهم من ورثة العرشي فاطمة بنت مبارك بن الحاج بن قدور	02	33	08		العرشي رشيد بن صالح بن مبارك	غير محفوظة	100	
- تعرض تقدم به ورثة أمبارك بن الحاج قدور المروهي العبدوني وهم المصطفى وسعيد وصالح لقبهم العرشي وكذا المصطفى محضار لإعادة النظر في المساحة وأسماء الملاك	01	51	77		ورثة الزاهية العرشي	غير محفوظة	101	

ملاحظات	المساحة			العنوان	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	المرجع العقاري	رقم البقعة	رقم المخطط التجزئي
	هـ	أر	سن					
- تعرض تقدم به ورثة أمبارك بن الحاج قدور المرهوني العبدوني وهم المصطفى وسعيد وصالح لقتهم العرشي وكذا المصطفى محمدر لإعادة النظر في المساحة وأسماء الملاك	05	80	52	نوار السلامة الوارثين جماعة الفقراء، إقليم خريكة	ورثة صالح العرشي بن مبارك	غير محفوظة	102	OIK/TP – PP 191 F2
- تعرض فاطمة بنت مبارك بن الحاج بن قدور العرشي تقدم به السيد محجوب محمدر بصفتهم من ورثة					ورثة العرشي المصطفى بن أمبارك	غير محفوظة	103	
- تعرض تقدم به ورثة أمبارك بن الحاج قدور المرهوني العبدوني وهم المصطفى وسعيد وصالح لقتهم العرشي وكذا المصطفى محمدر لإعادة النظر في المساحة وأسماء الملاك	04	72	65					
- تعرض تقدم به السيد محجوب محمدر بصفتهم من ورثة العرشي فاطمة بنت مبارك بن الحاج بن قدور								
- تعرض تقدم به السادة العرشي المصطفى والعرشي رحمة والعرشي عد الرحيم بصفتهم من ورثة مبارك بن الحاج قدور وزوجته الهالكة الكبيرة بنت محمد، يدعون فيه أنهم، بالإضافة إلى محمد العرشي، المتصرفون والحاكزون للبقعة دون غيرهم من الورثة. كما طالب المتصرفون بذكر الحطة السكنية البالغة مساحتها 8 خنادق بها:								
* بنات قديمة: قبة خاصة بالضيوف وبيت ومطبخ واسطبل و18 مطبورة ونيز وهي لورثة مبارك بن الحاج؛								
* بنات مستحقة: دار للسكن وهي لورثة الكبيرة بنت محمد.								
- تعرض تقدم به السيد العرشي محمد من ورثة مبارك بن الحاج قدور وزوجته الهالكة الكبيرة بنت محمد يدعي فيها أنه، وأخوته، هم المتصرفون والحاكزون للبقعة دون غيرهم من الورثة. كما طالب المتعرض بذكر الحطة السكنية البالغة مساحتها 8 خنادق بها:	13	01	29		ورثة مبارك بن حاج	غير محفوظة	104	
* بنات قديمة: قبة خاصة بالضيوف وبيت ومطبخ واسطبل و18 مطبورة ونيز وهي لورثة مبارك بن الحاج؛								
* بنات مستحقة: دار للسكن وهي لورثة الكبيرة بنت محمد.								
- تعرض تقدم به ورثة أمبارك بن الحاج قدور المرهوني العبدوني وهم المصطفى وسعيد وصالح لقتهم العرشي وكذا المصطفى محمدر لإعادة النظر في المساحة وأسماء الملاك								
- تعرض تقدم به السيد محجوب محمدر بصفتهم من ورثة العرشي فاطمة بنت مبارك بن الحاج بن قدور								

ملاحظات	المساحة			العنوان	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	المرجع العقاري	رقم البقعة	رقم المخطط التخزيني
	هـ	أر	س					
- تعرض تقدم به ورثة أمبارك بن الحاج قدور المروهني العبدوني وهم المصطفى وسعيد وصالح لقيتهم العرشي وكذا المصطفى محضار لإعادة النظر في المساحة وأسماء الملاك	03	25	94	لوار السلامة الوارثين جماعة الفقراء، إقليم خريبكة	فاطمة العرشي	غير محفظة	105	OIK/TP – PP 191 F2
- تعرض فاطمة بنت مبارك بن الحاج بن قدور العرشي					عرشي	غير محفظة	106	
- تعرض تقدم به ورثة أمبارك بن الحاج قدور المروهني العبدوني وهم المصطفى وسعيد وصالح لقيتهم العرشي وكذا المصطفى محضار لإعادة النظر في المساحة وأسماء الملاك	04	53	27		عرشي فاطمة بنت مبارك	غير محفظة	107	
- تعرض تقدم به السيد محبوب محضار بصفته من ورثة العرشي فاطمة بنت مبارك بن الحاج بن قدور					ورثة بلقاسم العرشي بن مبارك	غير محفظة	108	
- صرحت السيدة إلهام العرشي بصفقتها واحدة من ورثة بل مبارك العرشي بن بلقاسم بملكان داخل هذه القطعة مساحة 10 خداديم لكل واحد منهما، وأن المساحة المتبقية في ملك جميع ورثة بلقاسم العرشي بن مبارك؛	04	17	53		ورثة فاطمة بنت مبارك	غير محفظة	109	
- تعرض تقدم به ورثة أمبارك بن الحاج قدور المروهني العبدوني وهم المصطفى وسعيد وصالح لقيتهم العرشي وكذا المصطفى محضار لإعادة النظر في المساحة وأسماء الملاك	01	34	39	لوار السلامة الوارثين جماعة الفقراء، إقليم خريبكة	ورثة العرشي المعطي وصالح	غير محفظة	110	OIK/TP – PP 191 F2
- تعرض تقدم به ورثة أمبارك بن الحاج قدور المروهني العبدوني وهم المصطفى وسعيد وصالح لقيتهم العرشي وكذا المصطفى محضار لإعادة النظر في المساحة وأسماء الملاك	02	01	52		ورثة إزة العرشي بنت محمد	غير محفظة	111	
- تعرض تقدم به ورثة أمبارك بن الحاج قدور المروهني العبدوني وهم المصطفى وسعيد وصالح لقيتهم العرشي وكذا المصطفى محضار لإعادة النظر في المساحة وأسماء الملاك	01	06	81		ورثة فاطمة بنت الجيلالي	غير محفظة	112	
- تعرض تقدم به ورثة أمبارك بن الحاج قدور المروهني العبدوني وهم المصطفى وسعيد وصالح لقيتهم العرشي وكذا المصطفى محضار لإعادة النظر في المساحة وأسماء الملاك	03	45	59		عرشي رشيد	غير محفظة	113	

ملاحظات	المساحة			الغنوان	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	المرجع العقاري	رقم البقعة	رقم المخطط التبريزي
	هـ	أر	سن					
- تعرض تقدم به ورثة أمبارك بن الحاج قنور المرهوني العبدوني وهم المصطفى وسعيد وصالح لقيهم العرشي وكذا المصطفى محضار لإعادة النظر في المساحة وأسماء الملاك	02	18	06	دوار السلامة الوارثين جماعة الفقراء، إقليم خريبكة	ورثة العرشي المصطفى بن أمبارك	غير محفظة	112	OIK/TP – PP 191 F2
- تعرض تقدم به السيد محجوب محضار بصفته من ورثة العرشي فاطنة بنت مبارك بن الحاج بن قنور								
تعرض تقدم به ورثة أمبارك بن الحاج قنور المرهوني العبدوني وهم المصطفى وسعيد وصالح لقيهم العرشي وكذا المصطفى محضار لإعادة النظر في المساحة وأسماء الملاك	08	37	94		العرشي رحال	غير محفظة	113	
	09	04	58	دوار لتفاندة جماعة الفقراء إقليم خريبكة	ورثة أحمد القنراوي بن بالقاسم	غير محفظة	114	
	02	50	80		ورثة المولودي القنراوي بن بالقاسم	غير محفظة	115	
- تعرض تقدم به ورثة أمبارك بن الحاج قنور المرهوني العبدوني وهم المصطفى وسعيد وصالح لقيهم العرشي وكذا المصطفى محضار لإعادة النظر في المساحة وأسماء الملاك	16	26	33		ورثة العرشي صالح بن مبرك	غير محفظة	116	
- تعرض تقدم به السيد محجوب محضار بصفته من ورثة العرشي فاطنة بنت مبارك بن الحاج بن قنور				دوار السلامة الوارثين جماعة الفقراء، إقليم خريبكة				
- تعرض تقدم به السيد محجوب محضار بصفته من ورثة العرشي فاطنة بنت مبارك بن الحاج بن قنور	06	58	43		ورثة العرشي محمد بن مبارك	غير محفظة	117	
تعرض تقدم به ورثة أمبارك بن الحاج قنور المرهوني العبدوني وهم المصطفى وسعيد وصالح لقيهم العرشي وكذا المصطفى محضار لإعادة النظر في المساحة وأسماء الملاك	05	23	21		ورثة العرشي فاضلة	غير محفظة	118	
تعرض تقدم به ورثة أمبارك بن الحاج قنور المرهوني العبدوني وهم المصطفى وسعيد وصالح لقيهم العرشي وكذا المصطفى محضار لإعادة النظر في المساحة وأسماء الملاك	03	85	74		العرشي السعيدة	غير محفظة	119	

ملاحظات	المساحة			الغنوان	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	المرجع العقاري	رقم البقعة	رقم المخطط التجزئي
	هـ	أر	سن					
تعرض تقدم به ورثة أمبارك بن الحاج قنور المرواني العبدوني وهم المصطفى وسعيد وصالح لقبهم العرشي وكذا المصطفى محضل لإعالة النظر في المساحة وأسماء الملاك	03	97	51	نوار السلامة الوارثين جماعة الفقراء إقليم خريبكة	ورثة العرشي زاهية	غير محفظة	120	OIK/TP – PP 191 F2
- تعرض تقدم به السادة العرشي المصطفى والعرشي رحمة والعرشي عبد الرحيم بصفتهم من ورثة مبارك بن الحاج قنور وزوجته الهالكة الكبيرة بنت محمد، يدعون فيه أنهم بالإضافة إلى محمد العرشي، المتصرفون والحائزون الوحيدون للبقعة دون غيرهم من الورثة. كما طالب المتعرضون بذكر الحطة السكنية البالغة مساحتها 8 خنادق بها.								
* بناءات قديمة: قبة خاصة بالضيوف وبيت ومطبخ واسطبل و18 مطبورة وبئر وهي لورثة مبارك بن الحاج؛ * بناءات مستحدثة: دار للسكن وهي لورثة الكبيرة بنت محمد.								
- تعرض تقدم به السيد العرشي محمد من ورثة مبارك بن الحاج قنور وزوجته الهالكة الكبيرة بنت محمد يدعي فيها أنه، وأخته، هم المتصرفون والحائزون للبقعة دون غيرهم من الورثة. كما طالب المتعرض بذكر الحطة السكنية البالغة مساحتها 8 خنادق بها.	22	76	98	نوار السلامة الوارثين جماعة الفقراء إقليم خريبكة	ورثة مبارك بن حاج	غير محفظة	121	OIK/TP – PP 191 F2
* بناءات قديمة: قبة خاصة بالضيوف وبيت ومطبخ واسطبل و18 مطبورة وبئر وهي لورثة مبارك بن الحاج؛ * بناءات مستحدثة: دار للسكن وهي لورثة الكبيرة بنت محمد.								
- تعرض تقدم به ورثة أمبارك بن الحاج قنور المرواني العبدوني وهم المصطفى وسعيد وصالح لقبهم العرشي وكذا المصطفى محضل لإعالة النظر في المساحة وأسماء الملاك - تعرض تقدم به السيد محجوب محضل بصفته من ورثة العرشي فاطنة بنت مبارك بن الحاج بن قنور								
	09	92	04	نوار لفقارة جماعة الفقراء (إقليم خريبكة)	ورثة المولودي القراوي بن بلقاسم	غير محفظة	122	

ملاحظات	المساحة			العنوان	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المثلثون أنهم كذلك	المرجع العقاري	رقم البقعة	رقم المخطط التوجيهي
	هـ	أر	س					
	00	43	31	نوار لغفارة جماعة القراء إقليم خريبكة	ورثة أحمد السري بن البيضاية	غير محفوظة	123	OIK/TP – PP 191 F2
	01	07	60		ورثة بولوار فاطمة بنت الكبير بن البيضاية	غير محفوظة	124	
	01	42	44		المصطفى صمودي	غير محفوظة	125	
	01	89	43		ورثة زمرد بنداود بن خريش	غير محفوظة	126	
	03	12	28		- زمرد زهرة - زمرد المولودية	غير محفوظة	127	
	02	27	16		ورثة السلطان المعطي بن قدور	غير محفوظة	128	
	02	39	38		محمد زمرد بن المولودي	غير محفوظة	129	
	01	40	96		فاطمة سري	غير محفوظة	130	
تعرض تقدم به السادة بوشعيب وبوعبيد وأحمد لقبهم زمرد للاستفادة من التعويضات بصفتهم من ورثة زهرة بنت بوشعيب بن البيضاية	01	64	47		ورثة محمد السري بن بوشعيب بن المعطي	غير محفوظة	131	
صرح السادة بوعبيد نراي بن أحمد وأحمد نراي بن أحمد أن البقعة في اسم ورثة نراي أحمد بن بكاسم بن محمد	02	42	41	نوار السلامة الوارثين جماعة القراء إقليم خريبكة	ورثة نراي محمد بن القاسم	غير محفوظة	132	
	02	46	95	نوار لغفارة جماعة القراء إقليم خريبكة	ورثة المعطي اكالي	غير محفوظة	133	
	02	50	96		ورثة بوعزة اكالي	غير محفوظة	134	

ملاحظات	المساحة			العنوان	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو الموقوفون إنهم كذلك	المرجع العقاري	رقم البقعة	رقم المخطط التخزيني
	هـ	آر	س					
	01	15	00		ورثة مفهوم حجاج بن محينة	غير محفوظة	135	
					محينة الشرقي - محينة عبد الله	غير محفوظة	136	
	00	87	99		ورثة صلاح بن العربي	غير محفوظة	137	
	01	43	92		ورثة طنجي المولودي بن محمد بن احمد	غير محفوظة	138	
تعرض محمد اغبري ونور الدين اغبري وعمر اغبري وفاضمة اغبري والسعدية اغبري على عدم ذكر اسمائهم ضمن ملاك القطعتين المسميتين الحجرات والهمالة	05	94	45		ورثة حلومي الكبير بن محمد	غير محفوظة	139	
تعرض محمد اغبري ونور الدين اغبري وعمر اغبري وفاضمة اغبري والسعدية اغبري على عدم ذكر اسمائهم ضمن ملاك القطعتين المسميتين الحجرات والهمالة	00	62	25		زهرة العلجي بنت المولودي	غير محفوظة	140	
	00	81	05		ورثة العربي شرقي بن القاطمي	غير محفوظة	141	
تعرض تقدمت به السيدتان رحمة شرقي بنت العربي والبشواتية شرقي بنت العربي للاستفادة من التوعيمات بصفتها من ورثة العربي شرقي بن القاطمي	01	14	19		ورثة خليفة بلزيد	غير محفوظة	142	
	01	52	62					

دوار لغفلة جماعة الفقراء
إقليم خريبكة

OIK/TP - PP 191
F2

ملاحظات	المساحة			الدوران	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	المرجع العقاري	رقم البقعة	رقم المخطط التخزيني
	هـ	أ	س					
مقتل برهون رسمية لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي	37	06	00	دوار السلامة الوارثين جماعة الفقراء إقليم خريكة	1- امحمد بن أحمد بنسبة 13824/6912 2- الكبير بنت محمد بن صالح بنسبة 13824/216 3- حليلة بنت المعطي بن الغزواني بنسبة 13824/216 4- فاطمة بنت الكبير بن أحمد بنسبة 13824/1008 5- النايكة بنت الكبير بن أحمد الوارث بنسبة 13824/1008 6- الكبير بنت الكبير بن أحمد الوارث بنسبة 13824/1008 7- خديجة بنت الكبير بنسبة 13824/1008 8- رحمة بنت محمد بن الجيلالي بنسبة 13824/306 9- زهري الوارث بنت صالح بنسبة 13824/714 10- محمد الوارث بن صالح بنسبة 13824/1428	الرسم العقاري 31/T	143	OIK/TP – PP 191 F2
تعرض تقدم به السادة بوشعيب وبنو عبد وأحمد لقبهم زمرود للاستفادة من التعويضات بصفتهم من ورثة زهرة بنت بوشعيب بن البيضية	01	04	06	دوار لغافرة جماعة الفقراء إقليم خريكة	ورثة محمد الستري بن بوشعيب بن المعطي	غير محفوظة	144	
تعرض تقدمت به السيدات فاطمة والسعدية وفتيحة لقبهم بولوار بطلين بالتعويض بصفتهم من ورثة محمد بولوار بن الكبير	02	24	56		عبد الله بولوار بن محمد	غير محفوظة	145	

رقم المخطط التوزيعي	رقم البقعة	المرجع العقاري	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	العنوان	المساحة			ملاحظات
					هـ	أ	س	
OIK/TP - PP 191 F2	146	غير محفوظة	ورثة زمر د فاطمة بنت المولوي	دوار لغفارة جماعة الفقراء إقليم خريبكة	01	84	07	
	147	غير محفوظة	المصطفى بولوار	دوار السلامة الوارثين جماعة الفقراء إقليم خريبكة	01	19	18	
	148	الرسم العقاري 18/109004	محمد بولوار بن الجيلالي	دوار لغفارة جماعة الفقراء إقليم خريبكة	01	25	85	
	149	غير محفوظة	قور بولوار	دوار لغفارة جماعة الفقراء إقليم خريبكة	00	76	84	
	150	غير محفوظة	ورثة محمد بولوار بن الكبير		00	80	00	
	151	غير محفوظة	ورثة الستري العربي بن الكبير		00	68	50	
	152	غير محفوظة	ورثة الهاج عبد الوارث		07	11	94	- تعرض تقدمت به السيدة فاطمة الوارثي بنت خديجة بصفتها من ورثة محمد بن أحمد السلامي يطلب فيه عدم تمكن أي أحد من الورثة من التعويضات إلى حين تسوية الخلاف بين كافة الورثة. كما أشير إلى وجود مشتتات فوق القطع منها بنايات وأبار وأشجار ومخازن للحبوب
	153	غير محفوظة	صالح سنتر	دوار السلامة الوارثين جماعة الفقراء إقليم خريبكة	00	91	01	- تعرض تقدمت به السيدة فاطمة الوارثي بنت محمد باعتبارها ابنة السيدة عائشة نية بنت محمد بن أحمد والتي هي من ورثة محمد بن أحمد

ملاحظات	المساحة			التفان	اسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	المرجع العقاري	رقم القيمة	رقم المخطط التوجيهي
	هـ	أر	سن					
- تعرض تقدم به السيد روفيد محمد نياية عن أمه السيدة الوراثة خديجة بصفتها من ورثة محمد بن احمد السلاوي يطلب فيه عدم تمكين أي أحد من الورثة من التعويضات إلى حين تسوية الخلاف بين كافة الورثة. كما ائثر إلى وجود مشتعلات فوق القطع منها بنايات وأبواب وأشجار ومخازن للحبوب	01	23	30	دوار السلامة الوارثين جماعة الفقراء إقليم خريبكة	ورثة اللبنة دامية بنت محمد بن احمد	غير محفوظة	154	OIK/TP – PP 191 F2
- تعرض تقدمت به السيدة فاطمة الوارثي بنت محمد باعتبارها ابنة السيدة عائشة نية بنت محمد بن احمد والتي هي من ورثة محمد بن احمد					ورثة اللبنة المسعود	غير محفوظة	155	
- تعرض تقدم به السيد روفيد محمد نياية عن أمه السيدة الوراثة خديجة بصفتها من ورثة محمد بن احمد السلاوي يطلب فيه عدم تمكين أي أحد من الورثة من التعويضات إلى حين تسوية الخلاف بين كافة الورثة. كما ائثر إلى وجود مشتعلات فوق القطع منها بنايات وأبواب وأشجار ومخازن للحبوب	01	19	08		فاطمة سثري	غير محفوظة	156	
- تعرض تقدمت به السيدة فاطمة الوارثي بنت محمد باعتبارها ابنة السيدة عائشة نية بنت محمد بن احمد والتي هي من ورثة محمد بن احمد	00	83	63	دوار لعقافة جماعة الفقراء إقليم خريبكة	ورثة محمد السثري بن بوشعيب بن المعطي	غير محفوظة	157	
تعرض تقدم به السادة بوشعيب وبوعيد وأحمد لقيهم زمرد للاستفادة من التعويضات بصفتهم من ورثة زهرة بنت بوشعيب بن البيهنية	00	73	94		ورثة محمد السثري بن بوشعيب	غير محفوظة	158	
	00	99	07		ورثة بوشعيب السثري	غير محفوظة	159	
	01	29	21		الميلودي بولوار	غير محفوظة		

ملاحظات	المساحة			العنوان	اسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المقتنون أنهم كذلك	المرجع العقاري	رقم القيمة	رقم المخطط التوزيعي
	هـ	أر	س					
	01	21	20	دوار لفانقرة جماعة الفقراء إقليم خريبكة	ورثة بلقاسم بولوار بن الجلاي	غير محفوظة	160	OIK/TP – PP 191 F2
	01	74	72		ورثة صالح ستار	غير محفوظة	161	
	01	47	80		ورثة محمد بولوار بن الكبير	غير محفوظة	162	
	01	51	00		فاطمة ستري	غير محفوظة	163	
تعرض تقدم به السادة بوشعيب وبوعبيد وأحمد لقيهم زمرد للاستفادة من التعويضات بصفتهم من ورثة زهرة بنت بوشعيب بن البيضية	00	78	58		ورثة محمد الستري بن بوشعيب بن المعطي	غير محفوظة	164	
	00	61	10		- عائشة بولوار - السعيدة بولوار	غير محفوظة	165	
تعرض تقدمت به السيدات فاطمة والسعيدة وفتيحة لقيهم بولوار يطالبن بالتعويض بصفتهم من ورثة محمد بولوار بن الكبير	03	24	77		عبد الله بولوار بن محمد	غير محفوظة	166	
	02	01	12		- عائشة بولوار - السعيدة بولوار	غير محفوظة	167	
	01	43	00		ورثة فاطمة غوغير بنت أحمد بن طاهر	غير محفوظة	168	
	00	88	09		ورثة خالفة بازيد	غير محفوظة	169	
	00	86	39		- حماد زمرد بن خريش - ورثة ينادو زمرد - ورثة عبد الله زمرد	غير محفوظة	170	

رقم المخطط التوجيهي	رقم البقعة	المرجع العقاري	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	التفويض	المساحة			ملاحظات
					هـ	أر	س	
رقم المخطط التوجيهي OIK/TP – PP 191 F2	171	غير محفوظة	ورثة اللبنة محمد الصغير	دوار لغفافة جماعة القراء إقليم خريبكة	23	64	01	- تعرض تقدم به السيد روفيد محمد نياية عن أمه السيدة الوراثة خديجة بصفتها من ورثة محمد بن أحمد السلاحي يطلب فيه عدم تمكين أي أحد من الورثة من التعويضات إلى حين تسوية الخلاف بين كافة الورثة. كما أشتر إلى وجود مشتلات فوق القطع منها بنايات وأبار وأشجار ومخازن للحبوب - تعرض تقدمت به السيدة عائشة نياية بنت محمد بن أحمد والتي هي من ورثة محمد بن أحمد
	172	الرسم العقاري 19445/C	1- بكاسم بن البصير بنسبة 10/5 2- محمد الودراسي بن أحمد بنسبة 10/2 3- أحمد الودراسي بن أحمد بنسبة 10/2 4- فاطمة الودراسي بنت أحمد بنسبة 10/1	دوار السلامة الوارثين جماعة القراء إقليم خريبكة	19	59	00	- تعرض تقدم به السيد روفيد محمد نياية عن أمه السيدة الوراثة خديجة بصفتها من ورثة روفيد محمد بن المعطي بن بلكاسم بن البصير يطلب فيه عدم تمكين أي أحد من الورثة من التعويضات إلى حين تسوية الخلاف بين كافة الورثة. كما أشتر إلى وجود مشتلات فوق القطع منها بنايات وأبار وأشجار ومخازن للحبوب
	173	غير محفوظة	ورثة روفيد الكبير بن المعطي	جماعة القراء إقليم خريبكة	01	01	46	- تعرض تقدمت به الصالحة الجهار بصفتها من ورثة عائشة روفيد بنت الحاج المعطي - تعرض تقدم به السيد روفيد محمد نياية عن أمه السيدة الوراثة خديجة بصفتها من ورثة روفيد محمد بن المعطي بن بلكاسم بن البصير يطلب فيه عدم تمكين أي أحد من الورثة من التعويضات إلى حين تسوية الخلاف بين كافة الورثة. كما أشتر إلى وجود مشتلات فوق القطع منها بنايات وأبار وأشجار ومخازن للحبوب

ملاحظات	المساحة			العنوان	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المقتنون أنهم كذلك	المرجع العقاري	رقم البقعة	رقم المخطط التوزيعي
	هـ	أ	س					
- تعرض تقدم به السيد روفيد محمد نبياية عن أمه السيدة الوراثة خديجة بصفتها من ورثة روفيد بلقاسم بن المعطي بن بلقاسم بن لبصير يطلب فيه عدم تمكين أي أحد من الوراثة من التعيضات إلى حين تسوية الخلاف بين كافة الورثة. كما أشار إلى وجود مشتملات فوق القطع منها بنايات وأبار وأشجار ومخازن للحبوب		00 52	49	توار السلامة الوارثين جماعة القراء إقليم خريكة	ورثة روفيد الكبير بن محمد بن المعطي	غير محفظة	174	OIK/TP - PP 191 F2
- تعرض تقدم به السيد روفيد محمد نبياية عن أمه السيدة الوراثة خديجة بصفتها من ورثة روفيد بلقاسم بن المعطي بن بلقاسم بن لبصير يطلب فيه عدم تمكين أي أحد من الوراثة من التعيضات إلى حين تسوية الخلاف بين كافة الورثة. كما أشار إلى وجود مشتملات فوق القطع منها بنايات وأبار وأشجار ومخازن للحبوب		00 59	51		ورثة روفيد محمد بن المعطي	غير محفظة	175	
- تعرض تقدم به السيد روفيد محمد نبياية عن أمه السيدة الوراثة خديجة بصفتها من ورثة روفيد بلقاسم بن المعطي بن بلقاسم بن لبصير يطلب فيه عدم تمكين أي أحد من الوراثة من التعيضات إلى حين تسوية الخلاف بين كافة الورثة. كما أشار إلى وجود مشتملات فوق القطع منها بنايات وأبار وأشجار ومخازن للحبوب		01 13	67		ورثة روفيد احمد بن المعطي	غير محفظة	176	
- تعرض السيدة مباركة ققاهي بنت الميردي للاستفادة من التعويضات بصفتها من ورثة فاطمة الوارثي بنت دحان								
- تعرض تقدم به السيد روفيد محمد نبياية عن أمه السيدة الوراثة خديجة بصفتها من ورثة روفيد بلقاسم بن المعطي بن بلقاسم بن لبصير يطلب فيه عدم تمكين أي أحد من الوراثة من التعيضات إلى حين تسوية الخلاف بين كافة الورثة. كما أشار إلى وجود مشتملات فوق القطع منها بنايات وأبار وأشجار ومخازن للحبوب	03	44	28		روفيد صالح بن المعطي	غير محفظة	177	

ملاحظات	المساحة			العنوان	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المقتنون أنهم كذلك	المرجع العقاري	رقم البقعة	رقم المخطط التوزيعي
	هـ	أر	س					
	00	28	38		نوع بوشعيب	غير محفوظة	178	
	01	01	00		1- الزهرة فالح بنت بو عزة بنسبة 56/7 2- نور الدين نوع بن بوشعيب بنسبة 56/14 3- فاطمة نوع بنت بوشعيب بنسبة 56/7 4- محجوبة نوع بنت بوشعيب بنسبة 56/7 5- حيلانة نوع بنت بوشعيب بنسبة 56/7 6- محمد نوع بن بوشعيب بنسبة 56/14	الرسم العقاري 46660/18	179	
	00	59	71		المولودي بن أحمد	غير محفوظة	180	OIK/TP – PP 191 F2
	00	89	94	دوار السلامة الوارثين جماعة الفقراء إقليم خريكة	1- صالح الهاج بن المولودي بنسبة 11/2 2- عبد الله الهاج بن المولودي بنسبة 11/2 3- عبد القادر الهاج بن المولودي بنسبة 11/2 4- السعيدة الهاج بنت المولودي بنسبة 11/1 5- حفيظة الهاج بنت المولودي بنسبة 11/1 6- خدة الهاج بنت المولودي بنسبة 11/1 7- بو عيد الهاج بن المولودي بنسبة 11/2	رسم عقاري عدد 129749/18	181	
حق مرور عرضه 5 أمتار								

ملاحظات	المساحة			الصفحة	اسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	المرجع العقاري	رقم القيمة	رقم المخطط التوزيعي
	هـ	أر	س					
- تعرض تقم به السيد الهاج الكبير بن أحمد قصد تصحيح اسم المالك وهو "الهاج أحمد بن أحمد". كما يدعي أن القطعة في ملكيته هو وشقيقه محجوبة وورثة شقيقه بالكاسم	01	50	02		ورثة صالح بن محمد الهاج	غير محفوظة	182	
- تعرض تقم به السيد روفيد محمد نبيلة عن أمه السيدة الوراثة خديجة بصفتها من ورثة روفيد بلكاسم بن المعطي بن بلكاسم بصير يطلب فيه عدم تمكين أي أحد من الورثة من التعويضات إلى حين تسوية الخلاف بين كافة الورثة. كما أثار إلى وجود مشتملات فوق القطع منها بنايات وأبار وأشجار ومخازن للحبوب	01	01	35		ورثة روفيد الكبير بن المعطي	غير محفوظة	184	
- تعرض تقممت به الصالحة الجهار بصفتها من ورثة عائشة روفيد بنت الحاج المعطي								
- تعرض تقم به السيد روفيد محمد نبيلة عن أمه السيدة الوراثة خديجة بصفتها من ورثة روفيد بلكاسم بن المعطي بن بلكاسم بصير يطلب فيه عدم تمكين أي أحد من الورثة من التعويضات إلى حين تسوية الخلاف بين كافة الورثة. كما أثار إلى وجود مشتملات فوق القطع منها بنايات وأبار وأشجار ومخازن للحبوب	02	66	56		ورثة روفيد العربي بن المعطي	غير محفوظة	185	
- تعرض السيدة أمباركة روفيد بنت المعطي للاستفادة من التعويضات بصفتها من ورثة المعطي روفيد بن بلكاسم								
- تعرض السيدة مباركة ققاهي بنت الملبودي للاستفادة من التعويضات بصفتها من ورثة جدها من جهة والدتها رقية بنت المعطي بن بلكاسم	01	07	44		روفيد الشكالي بن المعطي	غير محفوظة	186	

ملاحظات	المساحة			الغرض	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المقتنون أنهم كذلك	المرجع العقاري	رقم البقعة	رقم المخطط التوجيهي
	هـ	أر	س					
- تعرض تقدم به السيد المعطي نبيه بن محمد عن ورثة محمد نبيه بن محمد بن أحمد نظرا لكون البقعة في ملكهم - تعرض تقدم به السادة صالح نبيه بن المعطي وحواد نبيه بن المعطي ضد امحمد خطبي نظرا لكون البقعة في ملك ورثة محمد نبيه بن محمد بن أحمد - تعرض تقدمت به السيدة فطومة المساوي بنت خليفة نبيه عن ورثة حمو نبيه بن محمد تطالب من خلاله بتفريق المساحة وتمكين الورثة المذكورين من التعويض	02	00	60		امحمد خطبي	غير محفوظة	187	
- تعرض السيدة امباركة روفيد بنت المعطي للاستفادة من التعويضات بصفتها من ورثة المعطي روفيد بن بكاسم - تعرض السيدة مباركة قفاهي بنت المبرودي للاستفادة من التعويضات بصفتها من ورثة جدتها من جهة والدتها رقية بنت المعطي بن بلكاسم - تعرض تقدم به السيد روفيد محمد نبيه عن امه السيدة الوراثة خديجة بصفتها من ورثة روفيد بلكاسم بن المعطي بن بلكاسم بن لصير يطلب فيه عدم تمكين أي أحد من الورثة من التعويضات إلى حين تسوية الخلاف بين كافة الورثة. كما أشلر إلى وجود مشتتات فوق القطع منها بنايات وأبلة وأشجار ومخازن الحبوب	00	75	40	دوار السلامة الوارثين جماعة القفراء إقليم غريكة	روفيد الشكالي بن المعطي	غير محفوظة	188	01K/TP - PP 191 F2
	07	51	39		الوراسي رشيدة بنت قفور	غير محفوظة	189	

ملاحظات	المساحة			العنوان	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المثلثون أنهم كذلك	المرجع العقاري	رقم البقعة	رقم المخطط التوزيعي
	هـ	أر	س					
- تعرض تقدم به السيد روفيد محمد نبيلة عن أمه السيدة الوراثة خديجة بصفتها من ورثة محمد بن أحمد السلامي يطلب فيه عدم تمكين أي أحد من الورثة من التعويضات إلى حين تسوية الخلاف بين كافة الورثة. كما أشلر إلى وجود مشتعلات فوق القطع منها بنايات وأبار وأشجار ومخازن للحبوب	00	81	93	دوار السلامة الوارثين جماعة الفقراء إقليم خريكة	ورثة فاطمة هاج بنت محمد	غير محفوظة	190	OIK/TP - PP 191 F2
- تعرض تقدم به السادة صالح نبيلة بن المعطي وجواد نبيلة بن المعطي نظرا لكون البقعة في ملك ورثة محمد نبيلة بن محمد بن أحمد								
- تعرض تقدمت به السيدة فاطمة الوراثة بنت محمد باعتبارها ابنة السيدة عائشة نبيلة بنت محمد بن أحمد والتي هي من ورثة محمد بن أحمد								
- تعرض تقدمت به السيدة فاطمة الوراثة بنت محمد باعتبارها ابنة السيدة عائشة نبيلة بنت محمد بن أحمد والتي هي من ورثة محمد بن أحمد	05	40	05		ورثة الليبة محمد الصغير	غير محفوظة	191	

رقم المخطط التجريبي	رقم البقعة	المرجع العقاري	اسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو الموقوفون أنهم كذلك	التفوايز	المساحة			ملاحظات
					هـ	أر	س	
OIK/TP – PP 191 F2	192	غير محفظة	ورثة اللبنة حمو بن محمد بن أحمد	لدار السلامة الوارثين جماعة الفقراء إقليم خريبكة	00	43	52	- تعرض تقدم به السيد روفيد محمد نبياية عن أمه السيدة الوراث خديجة بصفتها من ورثة محمد بن أحمد السلامي يطلب فيه عدم تمكين أي أحد من الورثة من التعويضات إلى حين تسوية الخلاف بين كافة الورثة. كما أشتر إلى وجود مشتلات فوق القطع منها بنايات وأبار وأشجار ومخازن للحبوب - تعرض تقدمت به السيدة فاطمة الوارثي بنت محمد باعتبارها ابنة السيدة عائشة نبية بنت محمد بن أحمد والتي هي من ورثة محمد بن أحمد
	193	غير محفظة	روفيد المعطي بن المعطي		01	47	11	- تعرض تقدم به السيد روفيد محمد نبياية عن أمه السيدة الوراث خديجة بصفتها من ورثة روفيد بلقاسم بن المعطي بن بلقاسم بن لبصير يطلب فيه عدم تمكين أي أحد من الورثة من التعويضات إلى حين تسوية الخلاف بين كافة الورثة. كما أشتر إلى وجود مشتلات فوق القطع منها بنايات وأبار وأشجار ومخازن للحبوب
	194	غير محفظة	روفيد فاطمة		01	56	66	- تعرض تقدم به السيد عبد المجيد روفيد بن أحمد يصرح فيه أن اللقطة في ملك ورثة أحمد روفيد بن المعطي

رقم المخطط التجزئي	رقم البقعة	المرجع العقاري	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	الغرض	المساحة			ملاحظات
					هـ	أر	سن	
OK/TP - PP 191 F2	195	غير محفظة	ورثة مسعودة النبية بنت محمد بن أحمد	لدار السلامة الوارثين جماعة القراء إقليم خريجة				- تعرض تقم به السيد روفيد محمد نياية عن أمه السيدة الوارث خديجة بصفتها من ورثة محمد بن أحمد السلاوي يطلب فيه عدم تمكن أي أحد من الورثة من التعويضات إلى حين تسوية الخلاف بين كافة الورثة. كما أشير إلى وجود مشتعلات فوق القطع منها بنايات وأبار وأشجار ومخازن للحبوب - تعرض تقدمت به السيدة فاطمة الوارثي بنت محمد باعتبارها ابنة السيدة عائشة نية بنت محمد بن أحمد والتي هي من ورثة محمد بن أحمد
	196	غير محفظة	ورثة الوارث صالح بن محمد		00	96	00	- تعرض تقم به السيد روفيد محمد نياية عن أمه السيدة الوارث خديجة بصفتها من ورثة محمد بن أحمد السلاوي يطلب فيه عدم تمكن أي أحد من الورثة من التعويضات إلى حين تسوية الخلاف بين كافة الورثة. كما أشير إلى وجود مشتعلات فوق القطع منها بنايات وأبار وأشجار ومخازن للحبوب - تعرض تقدمت به السيدة فاطمة الوارثي بنت محمد باعتبارها ابنة السيدة عائشة نية بنت محمد بن أحمد والتي هي من ورثة محمد بن أحمد
	197	غير محفظة	ورثة عبد الهنا أحمد بن محمد بن قور		01	79	39	تعرض تقم به السيد محمد سراج بن الميلودي للاستفادة من التعويضات بصفته من ورثة فاطمة عبد الهنا بنت محمد بن قور
	198	غير محفظة	ورثة الوارثي محمد بن قاسم		07	75	28	

ملاحظات	المساحة			العنوان	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	المرجع العقاري	رقم البقعة	رقم المخطط التخزيني
	هـ	أ	س					
تعرض تقدم به السادة صالح نبيه بن المعطي وجواد نبيه بن المعطي نظرا لكون البقعة في ملك ورثة محمد نبيه بن محمد بن أحمد	19	99	00	لدار السلاطنة الوارثين جماعة الفقراء إقليم خريجة	محمد بن محمد الورثيني	الرسم العقاري 2302T	199	OIK/TP – PP 191 F2
	02	86	67		ورثة محمد الصمودي بن أحمد	غير محفوظة	200	
	01	60	58		ورثة أحمد بن قذور بن محمد	غير محفوظة	201	
تعرض تقدم به السيد روفيد محمد نبيه عن أمه السيدة الوراثة خديجة بصفتها من ورثة محمد بن أحمد الإسلامي يطلب فيه عدم تمكن أي أحد من الورثة من التعويضات إلى حين تسوية الخلاف بين كافة الورثة. كما أشر إلى وجود مشتقات فوق القطع منها بنايات وأبار وأشجار ومخازن للحبوب	02	50	64		ورثة النبية المحبوب بن محمد	غير محفوظة	202	
تعرض تقدمت به السيدة فاطمة الوارثي بنت محمد باعتبارها ابنة السيدة عائشة نبيه بنت محمد بن أحمد والتي هي من ورثة محمد بن أحمد				لدار السلاطنة الوارثين جماعة الفقراء إقليم خريجة				OIK/TP – PP 191 F2
تعرض تقدم به السادة صالح نبيه بن المعطي وجواد نبيه بن المعطي نظرا لكون البقعة في ملك ورثة محمد نبيه بن محمد بن أحمد								
تعرض تقدم به السيد روفيد محمد نبيه عن أمه السيدة الوراثة خديجة بصفتها من ورثة محمد بن أحمد الإسلامي يطلب فيه عدم تمكن أي أحد من الورثة من التعويضات إلى حين تسوية الخلاف بين كافة الورثة. كما أشر إلى وجود مشتقات فوق القطع منها بنايات وأبار وأشجار ومخازن للحبوب	04	79	87		ورثة النبية محمد الصغير	غير محفوظة	203	
تعرض تقدمت به السيدة فاطمة الوارثي بنت محمد باعتبارها ابنة السيدة عائشة نبيه بنت محمد بن أحمد والتي هي من ورثة محمد بن أحمد								

ملاحظات	المساحة			التفان	اسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المقترون أنهم كذلك	الرجع العقاري	رقم البقعة	رقم المخطط الجبرني
	هـ	آر	س					
- تعرض تقدم به السيد المعطي نبيه بن محمد عن ورثة محمد نبيه بن محمد بن أحمد نظرا لكون البقعة في ملكهم	03	79	04	نوار السلاطمة الوارثين جامعة الفقراء إقليم خريبكة	أحمد خطبي	غير محفظة	204	OIK/TP – PP 191 F2
- تعرض تقدم به السادة صالح نبيه بن المعطي وجواد نبيه بن المعطي ضد أحمد خطبي نظرا لكون البقعة في ملك ورثة محمد نبيه بن محمد بن أحمد								
- تعرض السيدة مباركة قفاي بنت الميولي للاستفادة من التعويضات بصفتها من ورثة جدها من جهة والنتها رقية بنت المعطي بن بلقاسم								
- تعرض تقدم به السيد روفيد محمد نبيه عن أمه السيدة الوراث خديجة بصفتها من ورثة روفيد بلقاسم بن المعطي بن بلقاسم بن لصبر يطلب فيه عدم تمكين أي أحد من الورثة من التعويضات إلى حين تسوية الخلاف بين كافة الورثة. كما أشار إلى وجود مشتتات فوق القطع منها بنايات وأبار وأشجار ومخازن للحبوب	01	69	11		روفيده صالح بن المعطي	غير محفظة	205A	
	01	66	71		تلاوي حمو بن محمد	غير محفظة	205B	
تعرض تقدم به السادة خليفة تلاوي وسعيد تلاوي يدعيان فيه ملكية البقعة رقم 205C التي قاما بشرائها من جميع ورثة تلاوي الكبير بن محمد	01	74	38		ورثة تلاوي الكبير بن محمد	غير محفظة	205C	
- تعرض تقدم به السيد المعطي نبيه بن محمد عن ورثة محمد نبيه بن محمد بن أحمد نظرا لكون البقعة في ملكهم								
- تعرض تقدم به السادة صالح نبيه بن المعطي وجواد نبيه بن المعطي ضد أحمد خطبي نظرا لكون البقعة في ملك ورثة محمد نبيه بن محمد بن أحمد	00	76	91		أحمد خطبي	غير محفظة	206	

ملاحظات	المساحة			الغرض	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	المرجع العقاري	رقم البقعة	رقم المخطط التخريفي
	هـ	أ	م					
- تعرض تقدم به السيد روفيد محمد نياية عن أمه السيدة الوراثة خديجة بصفتها من ورثة محمد بن أحمد السلامي يطلب فيه عدم تمكن أي أحد من الورثة من التعويضات إلى حين تسوية الخلاف بين كافة الورثة. كما أُنشِر إلى وجود مشتعلات فوق القطع منها بنايات وأبار وأشجار ومخازن للحبوب				دوار السلامة الوارثين جماعة القراء إقليم خريكة	ورثة اللبنة المعطي بن الصغير	غير محفوظة	207	OIK/TP – PP 191 F2
- تعرض تقدمت به السيدة فطومة المسلاوي بنت خليفة نياية عن ورثة حصو نياية بن محمد تطلب من خلاله بتفريق المساحة وتمكين الورثة المذكورين من التعويض	00	92	32					
- تعرض تقدمت به السيدة فاطمة الوارثي بنت محمد باعتبارها ابنة السيدة عائشة نياية بنت محمد بن أحمد والتي هي من ورثة محمد بن أحمد								
- تعرض تقدمت به السيدة فاطمة المسلاوي بنت خليفة نياية عن ورثة حصو نياية بن محمد تطلب من خلاله بتفريق المساحة وتمكين الورثة المذكورين من التعويض	00	67	64		ورثة اللبنة محمد الصغير	غير محفوظة	208	
- تعرض تقدمت به السيدة فاطمة الوارثي بنت خليفة نياية عن ورثة حصو نياية بن محمد تطلب من خلاله بتفريق المساحة وتمكين الورثة المذكورين من التعويض								

ملاحظات	المساحة			العنوان	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	المرجع العقاري	رقم البقعة	رقم المخطط التوجيهي
	هـ	آر	س					
تصريح السادة بو عبيد نرادي بن أحمد وأحمد نرادي بن أحمد أن البقعة في اسم ورثة نرادي أحمد بن بكاسم بن محمد عوض نوراني محمد بن بكاسم القبلاي	00	78	59	لدار السلالة الوارثتين جماعة الفقراء إقليم خريكة	ورثة نوراني محمد بن بكاسم بن القبلاي	غير محفوظة	209	OIK/TP – PP 191 F2
تعرض الشرقي عمير	02	40	44		الشرقي عمير بن عبد الرحمان	غير محفوظة	210	
تعرض الشرقي عمير	01	10	69		- عبد الهادي عمير بن عبد الرحمان - الشرقي عمير بن عبد الرحمان	غير محفوظة	211	
تعرض الشرقي عمير	01	18	82		شرقي عمير بن عبد الرحمان	غير محفوظة	212	
	01	56	57		ورثة عائشة عمير بنت عبد الرحمان	غير محفوظة	213	
	02	76	78		بالقاسم عمير بن عبد الرحمان	غير محفوظة	214	
	00	70	87		فاطمة عمير بنت عبد الرحمان	غير محفوظة	215	

ملاحظات	المساحة			التفان	اسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	المرجع العقاري	رقم البقعة	رقم المخطط التعزيمي
	هـ	أر	س					
تعرض تقدمت به السيدة ايزة شراقي بنت بلقاسم، أصالة عن نفسها وعن ورثة احمد صهران بن الموردي، تطالب من خلاله بان يؤخذ بعين الاعتبار القتب المائي الموجود داخل البقعة					1- ايزة شراقي بنت بلقاسم بنسبة 80/10 2- حبيبة صهران بنت احمد بنسبة 80/7 3- السعدية صهران بنت احمد بنسبة 80/7 4- فاطمة صهران بنت احمد بنسبة 80/7 5- خديجة صهران بنت احمد بنسبة 80/7 6- حنان صهران بنت احمد بنسبة 80/7 7- وفاء صهران بنت احمد بنسبة 80/7 8- سناء صهران بنت احمد بنسبة 80/7 9- سكيئة صهران بنت احمد بنسبة 80/7 10- مراد صهران بن احمد بنسبة 80/14	الرسم العقاري 18/104109	216	OIK/TP – PP 191 F2
	04	61	98	دوار السلامة الوارثين جماعة الفقراء إقليم خريبكة				

ملاحظات	المساحة			التفان	اسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو الموقوفون انهم كذلك	المرجع العقاري	رقم البقعة	رقم المخطط التوزيعي
	هـ	أر	س					
- متقل برهون رسمية فائدة الصندوق الوطني القرض الفلاحي - تعرض تقدم به السيد روفيد محمد نيلية عن أمه السيدة الورث خديجة بصفتها من ورثة محمد بن احمد السلاحي يطلب فيه عدم تمكين أي أحد من الورثة من التعويضات إلى حين تسوية الخلاف بين كافة الورثة. كما أشتر إلى وجود مشتعلات فوق القطع منها بنايات وأبار وأشجار ومخازن للحبوب - تعرض السيد المصطفى الوراسي بن قنور - تعرض السيدة محجوبة الوراسي	31	07	00	نوار السلامة الوارثين جماعة القراء إقليم خريبكة	1- المولودية نبيلة بنت محمد بنسبة 472006656/1984752 2- فاطمة الوراسي بنت المعطي بنسبة 472006656/1736658 3- نادية الوراسي بنت المعطي بنسبة 472006656/1736658 4- وفاء الوراسي بنت المعطي بنسبة 472006656/1736658 5- إيمان الوراسي بنت المعطي بنسبة 472006656/1736658 6- محمد الوراسي بن المعطي بنسبة 472006656/3473316 7- رشيد الوراسي بن المعطي بنسبة 472006656/3473316 8- نورة سلوم بنت محمد بنسبة 472006656/326040 9- صوفية الوراسي بنت محمد بنسبة 472006656/869440 10- ياسمين الوراسي بنت محمد بنسبة 472006656/869440 11- السعدية الوراسي بنسبة 472006656/434720 12- إبراهيم الوراسي بن ملود بن قنور بنسبة 472006656/2635490	الرسم العقاري 2814/D	217	OIK/TP - PP 191 F2

ملاحظات	المساحة			التفان	اسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	المرجع العقاري	رقم البقعة	رقم المخطط التوجيهي
	هـ	آر	س					
					13- جمال الورداسي بن ميلود بن قور بنسبة 472006656/2635490 14- أمينة بنت محمد بن الشرقي بنسبة 472006656/19464192 15- غو بنت قور بنسبة 472006656/19464192 16- صفية بنت سعيد بنسبة 472006656/19464192 17- المولودية بنت الشيخ محمد لكرد بنسبة 472006656/24330240 18- أمباركة بنت الشيخ محمد لكرد بنسبة 472006656/24330240 19- بكاسم بن الشيخ محمد لكرد بنسبة 472006656/48660480 20- مرزاقه بنت الشيخ محمد لكرد بنسبة 472006656/24330240 21- الزهرة بنت الشيخ محمد لكرد بنسبة 472006656/24330240 22- صالح بن الشيخ محمد لكرد بنسبة 472006656/48660480 23- عائشة بنت الشيخ محمد لكرد بنسبة 472006656/24330240 24- الحاجة فاطمة قوري بنت محمد بنسبة 472006656/12447360	الرسم العقاري 2814/D	217 (تابع)	OIK/TP – PP 191 F2

ملاحظات	المساحة			العنوان	اسماء المالك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	المرجع العقاري	رقم البقعة	رقم المخطط التجزئي
	هـ	أر	سن					
					25- رقية الوادسي بنت قور نسبة 472006656/7939008 26- الكبيرة الوادسي بنت قور نسبة 472006656/7939008 27- زهرة الوادسي بنت قور نسبة 472006656/7939008 28- رحمة الوادسي بنت قور نسبة 472006656/7939008 29- الزاهية الوادسي بنت قور نسبة 472006656/7939008 30- حلة الوادسي بنت قور نسبة 472006656/7939008 31- محبوبة الوادسي بنت قور نسبة 472006656/8976288 32- فاطمة الوادسي بنت قور نسبة 472006656/8976288 33- محمد الوادسي بن قور نسبة 472006656/17952576 34- المصطفى الوادسي بن قور نسبة 472006656/17952576 35- الزهرة الوادسي بنت قور نسبة 472006656/8976288 36- الشرقي الوادسي بن قور نسبة 472006656/17952576	الرسم العقاري 2814/D	217 (تابع)	OIK/TP – PP 191 F2

ملاحظات	المساحة			الغران	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	المرجع العقاري	رقم البقعة	رقم المخطط التجزئي
	هـ	أر	سن					
					37- رشيحة الوالد لاسي بنت قور بنسبة 472006656/8976288 38- محمد الوالد لاسي بن قور بنسبة 472006656/15878016 39- مليكة الوالد لاسي بنت ميلود بن قور بنسبة 472006656/1317745 40- سعد الوالد لاسي بنت ميلود بن قور بنسبة 472006656/1317745 41- ياسين الوالد لاسي بن ميلود بن قور بنسبة 472006656/2635490	الرسم العقاري 2814/D	217 (تابع)	OIK/TP - PP 191 F2
	00	78	85		ورثة محمد بولوار بن الكبير	غير محفوظة	218	
- تعرض تقدم به السيد المعطي بنية بن محمد عن ورثة محمد بنية بن محمد بن أحمد نظرا لكون البقعة في ملكهم - تعرض تقدم به السادة صالح بنية بن المعطي وجواد بنية بن المعطي ضد احمد خطبي نظرا لكون البقعة في ملك ورثة محمد بنية بن محمد بن احمد	00	36	03	دوار لغفارة جماعة الفقراء (إقليم خريبكة)	احمد خطبي	غير محفوظة	219	
	01	16	67		ورثة عبد القادر بولوار بن الكبير بن المعطي	غير محفوظة	220	
	00	88	55		ورثة العربي الستري بن الكبير بن المعطي	غير محفوظة	221	

ملاحظات	المساحة			الغران	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المقتلون أنهم كذلك	المرجع العقاري	رقم البقعة	رقم المخطط التوجيهي
	هـ	أر	سن					
- تعرض تقدم به السيد المعطي نبيه بن محمد عن ورثة محمد نبيه بن محمد بن أحمد نظرا لكون البقعة في ملكهم - تعرض تقدم به السادة صالح نبيه بن المعطي وجواد نبيه بن المعطي ضد أحمد خطبي نظرا لكون البقعة في ملك وريثة محمد نبيه بن محمد بن أحمد	03	52	06	دوار لغافرة جماعة الفقراء إقليم خريبكة	أحمد خطبي	غير محفوظة	222	OIK/TP – PP 191 F2
تعرض تقدم به السادة بوشعيب وبوعبيد وأحمد لقبهم زمرد للاستفادة من التعويضات بصفتهم من ورثة زهرة بنت بوشعيب بن البيضيه	02	35	85		ورثة محمد الشكري بن بوشعيب بن المعطي	غير محفوظة	223	
	00	13	64		ورثة أحمد بن صالح بن المعطي	غير محفوظة	224	
	00	39	95		ورثة محمد بوشعيب بن المعطي	غير محفوظة	225	
	00	22	03		- ورثة بلقاسم بوشعيب بن المعطي - ورثة محمد بوشعيب بن المعطي	غير محفوظة	226	
تعرض تقدمت به السيدات فاطمة والسعدية وفتيحة لقبهم بولوار يحالين بالتعويض بصفتهم من ورثة محمد بولوار بن الكبير	01	82	82		- بولوار عبد الله - بولوار فاطمة - بولوار بوشعيب	غير محفوظة	227	
	02	63	40		قدور بولوار	غير محفوظة	228	
	00	26	56		ورثة محمد بولوار بن الكبير	غير محفوظة	229	

ملاحظات	المساحة			التفويض	اسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المقتنون أنهم كذلك	المرجع العقاري	رقم البقعة	رقم المخطط التعزيري
	هـ	أ	س					
	00	56	95		ورثة أحمد بن صالح بن المعطي	غير محفوظة	230	OIK/TP - PP 191 F2
	00	85	60		ورثة خليفة بازيد	غير محفوظة	231	
تعرض تقدم به السادة بوشعيب وبوعبيد وأحمد لقيهم زمر د للاستفادة من التعويضات بصفتهم من ورثة زهرة بنت بوشعيب بن البيضنة	01	42	92		ورثة محمد الشترى بن بوشعيب بن المعطي	غير محفوظة	232	
تعرض معزوف الغراوي	17	34	42		ورثة العربي معزوف بن محمد	غير محفوظة	233	
تعرض تقدم به السادة بوشعيب وبوعبيد وأحمد لقيهم زمر د للاستفادة من التعويضات بصفتهم من ورثة زهرة بنت بوشعيب بن البيضنة	00	13	70		- الكبير بن المعطي - ورثة محمد الشترى بن بوشعيب بن المعطي	غير محفوظة	234	
	01	16	55		ورثة خليفة بازيد	غير محفوظة	235	
	00	53	59		- الكبير بولوار - ورثة فاطمة غوير بنت أحمد بن طاهر	غير محفوظة	236	
	00	63	42		ورثة بالقاسم بولوار بن الجيلالي	غير محفوظة	237	

OIK/TP - PP 191
F2

ملاحظات	المساحة			العنوان	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	المرجع العقاري	رقم القيمة	رقم المخطط التوزيعي
	هـ	أ	س					
- تعرض تقدمت به السيدة زبيدة برد بصفتها من ورثة السيدة التومي زهرة بنت الحاج المولودي من أجل الاستفادة من التعويضات - تعرض تقدم به السادة صالح خربيش بن الميلاوي، فاطمة خربيش بنت الميلاوي والكبيرة خربيش بنت الميلاوي قصد الاستفادة من التعويضات بصفتهم من ورثة عائشة؛ - تعرض السادة عائشة وسعدية ومحمد وعبد الكبير وعزيز لقيهم الحرش للاستفادة من التعويضات بصفتهم من ورثة التومي الخوجة بنت الحاج المولودي؛ - تعرض تقدمت به السيدة برد عائشة بنت المولودي عن ورثة السيدة التومي زهرة بنت الحاج المولودي للاستفادة من التعويضات	00	84	05	دوار لعقافة جماعة الفقراء إقليم خريبكة	ورثة التومي محمد	غير محفوظة	238	OIK/TP - PP 191 F2
- تعرض السيد بو عبيد التومي بن محمد بن الحاج المولودي، باعتبار هـ من ورثة التومي محمد بن الحاج المولودي ضد ورثة عزيز بن التومي - تعرض تقدمت به السيدة زبيدة برد بصفتها من ورثة السيدة التومي زهرة بنت الحاج المولودي من أجل الاستفادة من التعويضات - تعرض تقدم به السادة صالح خربيش بن الميلاوي، فاطمة خربيش بنت الميلاوي والكبيرة خربيش بنت الميلاوي قصد الاستفادة من التعويضات بصفتهم من ورثة عائشة؛ - تعرض السادة عائشة وسعدية ومحمد وعبد الكبير وعزيز لقيهم الحرش للاستفادة من التعويضات بصفتهم من ورثة التومي الخوجة بنت الحاج المولودي؛ - تعرض تقدمت به السيدة برد عائشة بنت المولودي عن ورثة السيدة التومي زهرة بنت الحاج المولودي للاستفادة من التعويضات	00	56	64		ورثة التومي اعزيز	غير محفوظة	239	

ملاحظات	المساحة			العنوان	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	المرجع العقاري	رقم البقعة	رقم المخطط التخزيني
	هـ	أر	س					
	00	95	02	دوار لفيالفة جماعة القفراء إقليم فريكة	ورثة محمد بنان بن صالح بن داود	غير محفظة	240	OIK/TP - PP 191 F2
	01	62	05		ورثة بنان أحمد بن بنداود	غير محفظة	241	
	04	63	38		ورثة محمد بنان بن العالية	غير محفظة	242	
	01	62	65		ورثة محمد بنان بن صالح بن داود	غير محفظة	243	
	00	88	39		ورثة الكبيرة بنان بنت بنداود	غير محفظة	244	
	01	64	87		ورثة بنان أحمد بن بنداود	غير محفظة	245	
تعرض تقدم به السادة مخلص رحال ومخلص خديجة ومخلص نادية و مخلص تورية يستقهم من ورثة فاطمة البرد بنت محمد	02	36	06		بنداود برد	غير محفظة	246	
	01	01	86		برد محمد بن الكبير ومن معه	غير محفظة	247	
	00	83	69		نور الدين برد	غير محفظة	248	
	00	76	38		ورثة البرد حسن بن أحمد	غير محفظة	249	
	00	51	01		عبد الكريم برد بن بنداود	غير محفظة	250	
	02	06	30		أمنية زمرد	غير محفظة	251	

ملاحظات	المساحة			العنوان	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	المرجع العقاري	رقم البقعة	رقم المخطط التجزئي
	هـ	أ	س					
	02	21	15	نوار لثفاطرة جماعة الفقراء إقليم خريبكة	قور بولوار	غير محفظة	252	OK/TP - PP 191 F2
تعرض تقدم به السادة مخلص رحال ومخلص خديجة ومخلص نادية و مخلص تورية بصفتهم من ورثة فاطمة البرد بنت محمد	02	95	27		بداود برد	غير محفظة	253	
	00	77	92		ورثة محمد بصلح الشاري	غير محفظة	254	
	01	77	88		محمد زمرد بن العربي	غير محفظة	255	
	01	30	86		عبد الفتاح زمرد	غير محفظة	256	
	02	54	99		ورثة خنانة	غير محفظة	257	
	00	76	76		ورثة خليفة يازيد	غير محفظة	258	
	02	13	69		ورثة سهران صالح بن المعطي	غير محفظة	259	
- تعرض تقدمت به السيدة زبيدة برد بصفتها من ورثة السيدة التومي زهرة بنت الحاج المولودي من أجل الاستفادة من التعويضات								
- تعرض تقدم به السادة صالح خربيش بن المولودي، فاطمة خربيش بنت المولودي، والكبير خربيش بنت المولودي قصد الاستفادة من التعويضات بصفتهم من ورثة التومي عائشة	01	67	33		ورثة محمد التومي بن الحاج المولودي	غير محفظة	260	
- تعرض تقدمت به السيدة زهرة بنت الحاج المولودي للاستفادة من التعويضات								
- تعرض السادة عائشة وسعدية ومحمد وعبد الكبير وعزيز لقهم الحرش للاستفادة من التعويضات بصفتهم من ورثة التومي الخorde بنت الحاج المولودي								

ملاحظات	المساحة			التفويض	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو الموقوفون إنهم كذلك	المرجع العقاري	رقم البقعة	رقم المخطط التوجيهي
	هـ	أر	س					
	02	89	50	دوار لغلافرة جماعة الفقراء إقليم خريبكة	ورثة سهران بو عزة	غير محفوظة	261	OIK/TP – PP 191 F2
	02	38	67		ورثة البرد حسن بن أحمد	غير محفوظة	262	
	00	65	42		الكبير برد	غير محفوظة	263	
	03	04	71		الكبير برد	غير محفوظة	264	
	02	06	78		- الريتوني برد - خليفة برد	غير محفوظة	265	
	01	99	71		بنادود برد	غير محفوظة	266	
تعرض تقدم به السادة مخلص رحال ومخلص خديجة ومخلص نادية و مخلص تورية بمقتهم من ورثة فاطمة البرد بنت محمد	01	28	86		ورثة حليمة اكالي	غير محفوظة	267	
	28	10	68		ورثة الحاج محمد اكالي	غير محفوظة	268	
	02	49	93		ورثة حمزاني المعطي بن داود	غير محفوظة	269	

ملاحظات	المساحة			العنوان	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	المرجع العقاري	رقم البقعة	رقم المخطط التوجيهي
	هـ	أر	م					
- تعرض تقدم به السيد العالمي تلاوي، عن نفسه وعن جميع ورثة فاطمة حمراي بنت بنداود بصفتهم بملكون نصيبا عن طريق الإرث - تعرض تقدمت به السيدة رحمة تلاوي بنت المصطفى بن حمو، عن نفسها وعن جميع ورثة فاطمة حمراي بنت بنداود، بصفتهم بملكون نصيبا عن طريق الإرث - تعرض السيد بو عبيد التومي بن محمد بن الحاج المولودي، باعتباره من ورثة التومي محمد بن الحاج المولودي، ضد ورثة عزيز بن التومي - تعرض تقدم به السيد تلاوي محمد بن حمو، أصالة عن نفسه وعن جميع ورثة فاطمة حمراي بنت بنداود، يدعي فيه أنه يملك نصيبا عن طريق الإرث من والدته السيدة فاطمة حمراي بنت بنداود بن حملاي - تعرض تقدمت به السيدة برد عائشة بنت المولودي عن ورثة السيدة التومي زهرة بنت الحاج المولودي للاستفادة من التوقيضات - تعرض تقدمت به السيدة زينة برد بصفتها من ورثة السيدة التومي زهرة بنت الحاج المولودي من أجل الاستفادة من التوقيضات - تعرض تقدم به السيد تلاوي احمد بن محمد التومي للاستفادة من التوقيضات بصفتها من الورثة - تعرض تقدم به السيد تلاوي حمو بن محمد التومي للاستفادة من التوقيضات بصفتها من الورثة - تعرض تقدمت به السيدة رحمة تلاوي بنت محمد بن التومي تدعي فيه أنها تملك نصيبا في هذه القطعة عن طريق الإرث - تعرض السادة عائشة وسعيدة ومحمد وعبد الكبير وعزيز لقبهم الحرش للاستفادة من التوقيضات بصفتهم من ورثة التومي الحودة بنت الحاج المولودي - تعرض تقدم به السادة صالح خريش بن المولودي، فاطمة خريش بنت المولودي والكبير خريش بنت المولودي قصد الاستفادة من التوقيضات بصفتهم من ورثة التومي عائشة				دوار نغافرة جماعة الفقراء إقليم خريبكة	ورثة عزيز التومي بن الحاج المولودي	غير محفظة	270	OK/TP - PP 191 F2

ملاحظات	المساحة		العنوان	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	المرجع العقاري	رقم البقعة	رقم المخطط التجزئي
	هـ	أر					
- تعرض تقدم به السادة ورثة شرقي محمد بن صالح للاستفادة من التوعيمات بصفتهم ملاك الأرض							
- تعرض السادة عائشة وسعدية ومحمد وعبد الكبير وعزيز لفتحهم الحرش للاستفادة من التوعيمات بصفتهم من ورثة التومي الخوذة بنت الحاج المولودي	06	36	22	بنادود التومي	غير محفوظة	271	
- تعرض تقدم به السادة ورثة شرقي محمد بن صالح للاستفادة من التوعيمات بصفتهم ملاك الأرض				بنادود التومي	مطلب التحفيظ عدد 18/54664	271 Bis	
- تعرض السادة عائشة وسعدية ومحمد وعبد الكبير وعزيز لفتحهم الحرش للاستفادة من التوعيمات بصفتهم من ورثة التومي الخوذة بنت الحاج المولودي	02	40	00				
- تعرض تقدمت به السيدتان رحمة شرقي بنت العربي والوشناوية شرقي بنت العربي للاستفادة من التوعيمات بصفتهم من ورثة العربي شرقي بن الفاطمي	03	33	51	صالح شرقي بن العربي	الرسم العقاري 18/59733	272	OIK/TP - PP 191 F2
- تعرض تقدمت به السيدتان رحمة شرقي بنت العربي والوشناوية شرقي بنت العربي للاستفادة من التوعيمات بصفتهم من ورثة العربي شرقي بن الفاطمي				صالح شرقي بن العربي	غير محفوظة	273	
- تعرض تقدمت به السيدتان رحمة شرقي بنت العربي والوشناوية شرقي بنت العربي للاستفادة من التوعيمات بصفتهم من ورثة العربي شرقي بن الفاطمي	00	50	64		غير محفوظة	274	
- تعرض تقدمت به السيدتان رحمة شرقي بنت العربي والوشناوية شرقي بنت العربي للاستفادة من التوعيمات بصفتهم من ورثة العربي شرقي بن الفاطمي	00	89	37	صالح شرقي	غير محفوظة	274	
- تعرض تقدمت به السيدتان رحمة شرقي بنت العربي والوشناوية شرقي بنت العربي للاستفادة من التوعيمات بصفتهم من ورثة العربي شرقي بن الفاطمي	00	76	49	ورثة شرقي الزهرة بنت العربي	غير محفوظة	275	
- تعرض تقدمت به السيدتان رحمة شرقي بنت العربي والوشناوية شرقي بنت العربي للاستفادة من التوعيمات بصفتهم من ورثة العربي شرقي بن الفاطمي	00	78	76	ورثة برد خليفة بن محمد	غير محفوظة	276	

ملاحظات	المساحة			التفان	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المقتنون أنهم كذلك	المرجع العقاري	رقم البقعة	رقم المخطط التوزيعي
	هـ	أر	س					
- تعرض تقدمت به السيدتان رحمة شراقي بنت العربي والوشناوية شراقي بنت العربي للاستفادة من التعويضات بصفتها من ورثة العربي شراقي بن الفاطمي	03	60	16	دوار لغافرة جماعة انقراء إقليم خريبكة	ورثة شراقي المولودي	غير محفظة	277	OIK/TP – PP 191 F2
- تعرض تقدمت به السيدة ربيعة ستري، أصالة عن نفسها وعن أبنائها، للاستفادة من التعويضات بصفتها من ورثة شراقي محمد	01	44	03		شراقي احمد بن العربي ومن معه	غير محفظة	279	
- تعرض معزوف الغراوي	01	25	27		ورثة العربي معزوف بن محمد	غير محفظة	280	
- تعرض تقدم به السيد العالمي تداوي عن نفسه وعن جميع ورثة فاطمة حمراي بنت بنداو، بصفتهم يملكون نصيبا عن طريق الإرث								
- تعرض تقدمت به السيدة رحمة تداوي بنت محمد بن التومي تدعي فيه أنها تملك نصيبا في هذه القطعة عن طريق الإرث								
- تعرض تقدم به السيد تداوي محمد بن حمو، أصالة عن نفسه وعن جميع ورثة فاطمة حمراي بنت بنداو، يدعي فيه أنه يملك نصيبا عن طريق الإرث من والدته السيدة فاطمة حمراي بنت بنداو بن حمادي	12	34	16		ورثة محمد التومي بن الحاج المولود	غير محفظة	281	
- تعرض تقدم به السيد تداوي حمو بن محمد التومي للاستفادة من التعويضات بصفتها من الورثة								
- تعرض تقدمت به السيدة برد عائشة بنت المولودي عن ورثة السيدة التومي زهرة بنت الحاج المولودي للاستفادة من التعويضات								

رقم المخطط التجزئي	رقم البقعة	المرجع العقاري	اسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	الفنان	المساحة			ملاحظات
					هـ	أر	س	
OIK/TP – PP 191 F2	281 (تابع)	غير محفظة	ورثة محمد التومي بن الحاج المولودي	دوار لعلفلة جماعة الفقراء إقليم خريكة				- تعرض تقدم به السيدة زبيدة برد بصفتها من ورثة السيدة التومي زهرة بنت الحاج المولودي من أجل الاستقالة من التعويضات
								- تعرض تقدم به السيد تداوي احمد بن محمد التومي للاستقالة من التعويضات بصفته من الورثة
								- تعرض تقدمت به السيدة رحمة تداوي بنت المصطفى بن حمو، عن نفسها وعن جميع ورثة فاطمة حمراني بنت بشارد، بصفتهم يملكون نصيبا عن طريق الإرث
								- تعرض السادة عائشة والسعدية ومحمد وعبد الكبير وعزيز لثبتهن الحشر للاستقالة من التعويضات بصفتهم من ورثة التومي الخوذة بنت الحاج المولودي
								- تعرض تقدم به السادة صالح خربيش بن المبلودي، فاطنة خربيش بنت المبلودي والكبيرة خربيش بنت المبلودي قصد الاستقالة من التعويضات بصفتهم من ورثة التومي عائشة
	282	غير محفظة	ورثة الحاج الكبير حلومي		02	76	82	تعرض محمد اغفيري ونور اللير اغفيري وعمر اغفيري وفاطمة اغفيري والسعدية اغفيري على عدم ذكر اسمائهم ضمن ملاك القطعتين المسميتين الحرات والهمالة
	283	غير محفظة	ورثة المعروف العربي بن محمد		02	21	94	تعرض معروف الغراوي

المادة الثالثة. - يخول حق نزاع الملكية إلى الرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفاط ش.م.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الحائقي والتنمية المستدامة والرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفاط ش.م، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالباط في 8 رجب 1446 (9 يناير 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الانتقال الحائقي والتنمية المستدامة،

الإمضاء: ليلي بعللي.

مرسوم رقم 2.24.1109 صادر في 8 رجب 1446 (9 يناير 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفات وإقامة منشآت لأجل ذلك وبتزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفات ش.م بجماعة الفقراء بإقليم خريبكة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتزاع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفات إلى شركة مساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.15 بتاريخ 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.252 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بتطبيق القانون رقم 46.07 السالف الذكر ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة الفقراء بإقليم خريبكة من 21 فبراير إلى 22 أبريل 2024 ؛

وباقترح من وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفات وإقامة منشآت لأجل ذلك بجماعة الفقراء بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض، المبينة في الجدول بعده والمعلم عليها بلون أحمر في

المخططين التجزيئيين الملحقين بأصل هذا المرسوم :

جدول القطع الأرضية

ملاحظات	المساحة			العنوان	اسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	المرجع العقاري	رقم البقعة	رقم المخطط التبريزي
	س	أ	هـ					
تعرض تقسمت به السيدة خديجة الوارث عن صدف أي تعرض لأي شخص لأن المقر لازال مشاعا بين ورث الهالك محمد بن أحمد وزوجاته المولودية بنت الشيخ محمد لكر، وفاطمة بنت العربي وفاطمة بنت حمو الشلحة. كما أشرت إلى وجود آثار ونباتات وأشجار ومخازن للحبوب	34	22	03	دوار السلامة الوارثين - جماعة القرءاء - إقليم خريكة	ورثة محمد الصغير	غير محفظة	1	OIK/TP-PP 191 F1
تعرض تقسم به السيد بنداوود الشراوي ضد ورثة عطية فاطمة بنت محمد بن الكرد	22	39	04		ورثة عطية فاطمة بنت محمد بن كرد	غير محفظة	2	
					1- صفية الهاج بنت اعمر بنسبة 71883000/2211544 2- بو عبيد الهاج اعمر بنسبة 71883000/8846176 3- امباركة بنت صالح بن احمد بنسبة 71883000/931182 4- طامو امزبل بنت محمد بنسبة 71883000/552888 5- فتيحة أخيري بنت احمد بنسبة 71883000/774040 6- ماجدة أخيري بنت احمد بنسبة 71883000/774040 7- صفية أخيري بنت احمد بنسبة 71883000/774040 8- عثمان أخيري بن احمد بنسبة 71883000/1548080 9- فاطمة واثي بنت المعطي بنسبة 71883000/403190 10- الكيرة برماكي بنت الشرفي بنسبة 71883000/5990250 11- محجوبة الهاج بنت العربي بن احمد بنسبة 71883000/1397725 12- السمعية الهاج بنت العربي بن احمد بنسبة 71883000/1397725 13- بنداوود الهاج بن العربي بن احمد بنسبة 71883000/2795450 14- محمد الهاج بن العربي بن احمد بنسبة 71883000/2795450 15- زهرة بنت العربي بن احمد بنسبة 71883000/1397725 16- فاطمة بنت العربي بن احمد بنسبة 71883000/1397725	الرسم العقاري عدد 6115/D	3	

- حق مرور

ملاحظات	المساحة			العنوان	اسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو الموقوفون انهم كذلك	المرجع العقاري	رقم البقعة	رقم المخطط التجزئي
	س	آر	هـ					
				دوار السلامة الوارثين - جماعة القراء - إقليم خريكة	17- حلاوة بنت العربي بن احمد بنسبة 71883000/1397725 18- عبد القادر الهاج بن العربي بن احمد بنسبة 71883000/2795450 19- الكبير الهاج بن العربي بن احمد بنسبة 71883000/2795450 20- الصالحة بنت العربي بن احمد بنسبة 71883000/1397725 21- الشرق الهاج بن العربي بن احمد بنسبة 71883000/2795450 22- الميلودي الهاج بن العربي بن احمد بنسبة 71883000/2795450 23- رقية الوارث بنت العربي بنسبة 71883000/349428 24- فاطمة الهاج بنت احمد بن العربي بنسبة 71883000/128738 25- الحسن الهاج بن احمد بن العربي بنسبة 71883000/257476 26- عمر الهاج بن احمد بن العربي بنسبة 71883000/257476 27- عبد النبي الهاج بن احمد بن العربي بنسبة 71883000/257476 28- المصطفى الهاج بن احمد بن العربي بنسبة 71883000/257476 29- موسى الهاج بن احمد بن العربي بنسبة 71883000/257476 30- سعيد الهاج بن احمد بن العربي بنسبة 71883000/257476 31- فاطمة الهاج بنت احمد بن العربي بنسبة 71883000/128738 32- فتيحة الهاج بنت احمد بن العربي بنسبة 71883000/128738 33- السعيدة الهاج بنت احمد بن العربي بنسبة 71883000/128738	الرسم العقاري عدد 6115/D	3 (تابع)	OIK/TP-PP. 191 F1

ملاحظات	المساحة			الغنوان	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	المرجع العقاري	رقم البقعة	رقم المخطط التجزئي
	س	أ	هـ					
				دوار السلامة الوارثين- جماعة القراء- إقليم خريكة	34- ملكة الهاج بنت أحمد بن العربي بنسبة 71883000/128738 35- محمد الهاج بن أحمد بن العربي بنسبة 71883000/257476 36- رقية العساري بنت صالح بنسبة 71883000/440026 37- حفظة الهاج بنت المعطي بن العربي بنسبة 71883000/336489 38- نزهة الهاج بنت المعطي بن العربي بنسبة 71883000/336489 39- خديجة الهاج بنت المعطي بن العربي بنسبة 71883000/336489 40- محمد الهاج بن المعطي بن العربي بنسبة 71883000/672978 41- نور الدين الهاج بن المعطي بن العربي بنسبة 71883000/672978 42- محمد نبيه بن المحبوب بنسبة 71883000/254132 43- خوج نبيه بنت المحبوب بنسبة 71883000/127066 44- الشرفي نبيه بن المحبوب بنسبة 71883000/254132 45- عبد المجيد نبيه بن المحبوب بنسبة 71883000/254132 46- الحسن نبيه بن المحبوب بنسبة 71883000/254132 47- عبد الحق نبيه بن المحبوب بنسبة 71883000/254132 48- الكثيرة الهاج بنت بلالك بن محمد بنسبة 71883000/349430 49- محمد بن بلالك بن العربي بنسبة 71883000/407670 50- محمد اميني بن محمد بن الميلاوي بنسبة 71883000/465908 51- الشرفي اميني بن محمد بن الميلاوي بنسبة 71883000/465908	الرسم العقاري عدد 6115/D	3 (تابع)	OK/TP-PP 191 F1

رقم المخطط التجزئي	رقم البلقة	المرجع العقاري	اسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	العنوان	المساحة			ملاحظات
					هـ	آر	س	
			52- صالح أميني بن محمد بن الملبودي بنسبة 71883000/465908	دوار السلامة الوارثين- جماعة القرام- إقليم خريكة				
			53- محمد أميني بن يتاود بنسبة 71883000/27955					
			54- فاطمة روفيد بنسبة 71883000/55910					
			55- عبد الهادي روفيد بنسبة 71883000/27955					
			56- فاطمة روفيد بنسبة 71883000/27955					
			57- عتيقة روفيد بنسبة 71883000/55910					
			58- بو عزة روفيد بنسبة 71883000/55910					
			59- حفيظ روفيد بنسبة 71883000/27955					
			60- مينة روفيد بنسبة 71883000/489204					
			61- هشام الهاج بن احمد بنسبة عبد العالي الهاج بن احمد بنسبة 71883000/489204					
			62- نجاة الهاج بنت احمد بنسبة 71883000/489204					
			63- خالك الهاج بن احمد بنسبة 71883000/489204					
			64- محمد الهاج بن احمد بنسبة 71883000/244602					
			65- فاطمة الهاج بنت احمد بنسبة 71883000/244602					
			66- خديجة الهاج بنت العربي بن احمد بنسبة 71883000/139725					
			67- بلقاسم بونون بن المعطي بنسبة 71883000/403190					
			68- فاطمة بونون بنت بلقاسم بنسبة 71883000/403190					
			69- بلقاسم الهاج بن بو عزة بن اعصر بنسبة 71883000/1107172					
			70- الملبودي الهاج بن بو عزة بن اعصر بنسبة 71883000/1107172					
			71- فاطمة الهاج بنت بو عزة بن اعصر بنسبة 71883000/553586					
			72- السعدية الهاج بنت بو عزة بن اعصر بنسبة 71883000/553586					
			73- محمد بونون بن بلقاسم بن المعطي بنسبة 71883000/3017924					
			74- الصالحة الهاج بنت بلقاسم بن العربي بنسبة 71883000/203835					
			75- OIK/TP-PP 191 F1					

ملاحظات	المساحة			الغرض	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو الموقوفون أهم ذلك	المرجع العقاري	رقم البقعة	رقم المخطط التجزئي
	س	أ	هـ					
- حق مرور - رهن رسمي إقالة شركة التمويل للتنمية الفلاحية ضد السيد عبد الإلاه سلوم بن محمد بن عبد الله				نوار السلامة الوارثين - جماعة القراء - إقليم خريبكة	76- بناصر الهاج بن بقلاسم بن العربي بنسبة 71883000/407670 77- خديجة الهاج بنت بقلاسم بن العربي بنسبة 71883000/203835 78- راحة الهاج بنت بقلاسم بن العربي بنسبة 71883000/203835 79- حليلة الهاج بنت بقلاسم بن العربي بنسبة 71883000/203835 80- الميلاوي الهاج بن بقلاسم بن العربي بنسبة 71883000/407670 81- طارق الهاج بن بقلاسم بن العربي بنسبة 71883000/407670 82- جمعة اميني بنت بنداود بنسبة 71883000/279544 83- الكيرة اميني بنت بنداود بنسبة 71883000/279544 84- خدة الهاج بنت الميلاوي بنسبة 71883000/349430	الرسم العقاري عدد 6115/D 3 (تابع)		OIK/TP-PP 191 F1
	00	79	80		1- محمد الشراقي بن بنداود بنسبة 265249728/12151080 2- عائشة سلوم بنت الميلاوي بنسبة 265249728/1627380 3- محمد بن الحق بن احمد بنسبة 265249728/2531412 4- خديجة بن الحق بنت احمد بنسبة 265249728/1265706 5- نور الدين بن الحق بن احمد بنسبة 265249728/2531412 6- فاطمة بن الحق بنت احمد بنسبة 265249728/1265706 7- فتيحة بن الحق بنت احمد بنسبة 265249728/1265706 8- سعيد بن الحق بن احمد بنسبة 265249728/2531412	الرسم العقاري عدد 20332/C	4	

ملاحظات	المساحة			العنوان	اسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو الموقوفون أنهم كذلك	المرجع العقاري	رقم البقعة	رقم المخطط التخريبي
	هـ	آر	س					
				دوار السلامة الوارثين- جماعة القرءاء- إقليم خريكة	وسنية الشرقاوي بنت محمد بنسبة 265249728/458082 10- جنانصر الشرقاوي بن محمد بنسبة 265249728/916164 11- الحسن الشرقاوي بن محمد بنسبة 265249728/916164 12- سفيان الشرقاوي بن العربي بنسبة 265249728/305379 13- هدى الشرقاوي بنت العربي بنسبة 152694/265249728 14- عبد الغفور الشرقاوي بن العربي بنسبة 265249728/305379 15- مليكة الأريب بنت عبد القادر بنسبة 265249728/284564 16- خديجة الأريب بنت عبد القادر بنسبة 265249728/284564 17- أمينة الأريب بنت عبد القادر بنسبة 265249728/284564 18- فاطمة الحماسي بنت بو عزة بنسبة 265249728/20822 19- سميرة الحماسي بنت بو عزة بنسبة 265249728/20822 20- صليحة الحماسي بنت بو عزة بنسبة 265249728/20822 21- أمينة الحماسي بنت بو عزة بنسبة 265249728/20822 22- ليلى الحماسي بنت بو عزة بنسبة 265249728/20822 23- محمد الحماسي بن بو عزة بنسبة 265249728/41644 24- سعيدة الحماسي بنت بو عزة بنسبة 265249728/20822	الرسم العقاري عدد 20332/ع	4 (تابع)	OK/TP-PP 191 ف1

رقم المخطط التجزئي	رقم البيعة	المرجع العقاري	أسماء الملاك أو ذوي حق عني أو المظنون أنهم كذلك	العنوان	المساحة			ملاحظات
					هـ	آر	س	
			25- حمزة الحماصي بن بو عزة بنسبة 265249728/41644 26- مريم الأريب بنت عبد القادر بنسبة 265249728/284564 27- محمد بن الحق بن صالح بن عبد السلام بنسبة 534420 265249728/ 28- المولودية بان الحق بنت صالح بن عبد السلام بنسبة 265249728/267210 29- الممطي الشرافي بن صالح بن عبد السلام بنسبة 265249728/534420 30- خديجة بان الحق بنت صالح بن عبد السلام بنسبة 265249728/ 267210 31- مليكة بان الحق بنت صالح بن عبد السلام بنسبة 265249728/267210 32- السعدية بان الحق بنت صالح بن عبد السلام بنسبة 265249728/267210 33- الكيرة بان الحق بنت صالح بن عبد السلام بنسبة 265249728/267210 34- الزهرة بان الحق بنت صالح بن عبد السلام بنسبة 265249728/267210 35- حليمة بان الحق بنت صالح بن عبد السلام بنسبة 265249728/267210 36- عبد الله الأريب بن عبد القادر بنسبة 265249728/569128 37- حسن الأريب بن عبد القادر بنسبة 265249728/569128 38- بلقاسم الأريب بن عبد القادر بنسبة 265249728/569128 39- غاطة بان الحق بنت صالح بن عبد السلام بنسبة 265249728/352046 40- عائشة بان الحق بنت صالح بن عبد السلام بنسبة 265249728/352046	دور السلامية الوارثين- جماعة القراء- إقليم خريكة				
		الرسم العقاري عدد 20332/C	4 (تابع)	OK/TP-PP 191 F1				

ملاحظات	المساحة			الدفتران	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو الموقوفون إنهم كذلك	المرجع العقاري	رقم البقعة	رقم المخطط التجزئي		
	س	أر	هـ							
				دوار السلامة الوارثين- جماعة القرءاء- إقليم خريكة	41- فطومة بان الحق بنت صالح بن عبد السلام بنسبة 265249728/352046 42- هرة بان الحق بنت صالح بن عبد السلام بنسبة 265249728/352046 43- عبد السلام بان الحق بن صالح بن عبد السلام بنسبة 265249728/704092 44- محجوبة بان الحق بنت صالح بن عبد السلام بنسبة 265249728/352046 45- حبيبة بان الحق بنت صالح بن عبد السلام بنسبة 265249728/352046 46- مفتحة بان الحق بنت صالح بن عبد السلام بنسبة 265249728/352046 47- العربي الشرفاوي بن عبد السلام بنسبة 265249728/6107724 48- محمد سلوم بن محمد بن الملوذي بنسبة 265249728/19343916 49- فاطمة سلوم بنت الملوذي بنسبة 265249728/2772423 50- المولودية سلوم بنت الحاج الملوذي بنسبة 265249728/2772423 51- عائشة سلوم بنت الحاج الملوذي بنسبة 265249728/8353863 52- الكبيرة سلوم بنت الحاج الملوذي بنسبة 265249728/2772423 53- هرة بنت صالح بنسبة 265249728/4144527 54- إيزة بنت المولودي بنسبة 265249728/4144527 55- فاطمة بنت حمادي بنسبة 265249728/4144527 56- فطومة بنت عبد السلام بنسبة 265249728/3053864 57- المعطي سلوم بن عبد السلام بنسبة 265249728/6107724 58- المصطفى سلوم بن عبد السلام بن الشرقي بنسبة 265249728/7437294			الرسم العقاري عدد 20332/C	4 (تابع)	OIK/TP-PP 191 F1

ملاحظات	المساحة			العنوان	أسماء الملاك أو ذوي حق عني أو المقتنون أنهم كذلك	المرجع العقاري	رقم البقعة	رقم المخطط التجزئي
	س	آر	هـ					
				نوار السلامة الوارثين - جماعة القراء - إقليم خريبكة	59-محمد سلوم بن عبد السلام بنسبة 265249728/7437294 60-الصالحه سلوم بنت عبد السلام بنسبة 265249728/3718656 61-الراية بن عبد السلام بنسبة 265249728/6107724 62-بلكاسم بن عبد السلام بنسبة 265249728/6107724 63-الزهره بان الحق بنت عبد السلام بن محمد بنسبة 265249728/3053862 64-الجيلالي بان الحق بن عبد السلام بنسبة 265249728/6107724 65-امحمد بن عبد السلام بنسبة 265249728/6107724 66-عائشة بان الحق بنت عبد السلام بنسبة 265249728/3053862 67-الكبرى سلوم بنت عبد السلام بنسبة 265249728/3053862 68-المعطي بان الحق بن احمد بنسبة 265249728/763461 69-محمد بان الحق بن المعطي بنسبة 265249728/445356 70-فاطمة بان الحق بنت المعطي بنسبة 265249728/222678 71-حميلة بان الحق بنت المعطي بنسبة 265249728/222678 72-محمودية بان الحق بنت المعطي بنسبة 265249728/222678 73-ليلي بان الحق بنت المعطي بنسبة 265249728/222678 74-عبد العزيز بان الحق بن المعطي بنسبة 265249728/445356 75- خالك الشرفاوي بن يناد بنسبة 265249728/3037770	الرسم العقاري عدد 20332/C	4 (تابع)	OIK/TP-PP 191 F1

رقم المخطط التجزئي	رقم البيعة	المرجع العقاري	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المقتنون إنهم خالك	العنوان	المساحة			ملاحظات
					هـ	أر	س	
			76-خديجة الشرقاوي بنت بنادور بنسبة 265249728/1518876	دوار السلامة الوارثين- جماعة القراء- إقليم خريكة				
			77-رحمة غطاسي بنت محمد بن محمد بنسبة 265249728/381762					
			78-القاهرة راتي بنت عبد المالك بنسبة 265249728/381762					
			79-فاطمة سلوم بنت محمد بن عبد السلام بنسبة 265249728/267210					
			80-رقية سلوم بنت محمد بن عبد السلام بنسبة 265249728/267210					
			81-فاطمة سلوم بنت محمد بن عبد السلام بنسبة 265249728/267210					
			82-مينة سلوم بنت محمد بن عبد السلام بنسبة 265249728/267210					
			83-عائشة سلوم بنت محمد بن عبد السلام بنسبة 265249728/267210					
			84-محمودة سلوم بنت محمد بن عبد السلام بنسبة 265249728/267210					
			85-مالكسم سلوم بن محمد بن عبد السلام بنسبة 265249728/534420					
			86-احمد سلوم بن محمد بن عبد السلام بنسبة 265249728/534420					
			87-محمد سلوم بن محمد بن عبد السلام بنسبة 265249728/534420					
			88-مليكة سلوم بنت محمد بن عبد السلام بنسبة 265249728/267210					
			89-الزاهية سلوم بنت محمد بن عبد السلام بنسبة 265249728/267210					
			90-الزهره سلوم بنت محمد بن عبد السلام بنسبة 265249728/267210					
			91-عبد القادر سلوم بن محمد بن عبد السلام بنسبة 265249728/534420					
			92-السعيدة سلوم بنت محمد بن عبد السلام بنسبة 265249728/267210					

الرسم العقاري
عدد
20332/C

4
(تابع)
OIK/TP-PP
191 F1

ملاحظات	المساحة			التفان	اسماء الملاك أو ذوي حق عني أو المظنون أنهم كذلك	المرجع العقاري	رقم البقعة	رقم المخطط التجزئي
	س	أ	هـ					
				دوار السلامة الوارثين- جماعة القراء- إقليم خريبكة	93- فتحة سلوم بنت محمد بن عبد السلام بنسبة 265249728/267210 94- خديجة سلوم بنت محمد بن عبد السلام بنسبة 265249728/267210 95- فاطمة الشرفاوي بنت محمد بن محمد بنسبة 265249728/508977 96- خديجة الشرفاوي بنت محمد بن محمد بنسبة 265249728/508977 97- عائشة الشرفاوي بنت محمد بن محمد بنسبة 265249728/508977 98- عبد الله الشرفاوي بن محمد بن محمد بنسبة 1017954 265249728/ 99- عواطف الشرفاوي بنت محمد بن محمد بنسبة 265249728/508977 100- حليلة سلوم بنت محمد بن الميودي بنسبة 265249728/4090520 101- زهرة سلوم بنت محمد بن الميودي بنسبة 265249728/4090520 102- محمد سلوم بن محمد بن الميودي بنسبة 265249728/8181039 103- بناصر سلوم بن محمد بن الميودي بنسبة 265249728/3111105 104- السعيدة سلوم بنت محمد بن الميودي بنسبة 265249728/4090520 105- عمر سلوم بن محمد بن الميودي بنسبة 265249728/13250975 106- غنية سلوم بنت محمد بن الميودي بنسبة 265249728/4090519 107- فاطمة الأركاني بنت الحسين بنسبة 265249728/724032 108- السعيدة سلوم بنت الميودي بنسبة 265249728/230373	الرسم العقاري عدد 20332/C	4 (تابع)	OIK/TP-PP 191 F1

رقم المخطط التجريبي	رقم البيعة	المرجع العقاري	اسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	التفرون	المساحة			ملاحظات
					هـ	أر	س	
OIK/TP-PP 191 F1	4 (تابع)	الرسم العقاري عدد 20332/C	109- ابنة سلم بنت الميودي بنسبة 265249728/230373	دوار السلامة الوارثين- جماعة القراء- إقليم خريبكة				
			110- رشيدة سلم بنت الميودي بنسبة 265249728/230373					
			111- سمعلا سلم بنت الميودي بنسبة 265249728/230373					
			112- خليل سلم بن الميودي بنسبة 265249728/460746					
			113- محمد سلم بن الميودي بنسبة 265249728/460746					
			114- بوشعيب سلم بن الميودي بنسبة 265249728/460746					
			115- عبد الرحيم سلم بن الميودي بنسبة 265249728/460746					
			116- المصطفى سلم بن الميودي بنسبة 265249728/460746					
			117- الحسن سلم بن الميودي بنسبة 265249728/460746					
			118- عبد الهادي سلم بن الميودي بنسبة 265249728/460746					
			119- عبد السلام سلم بن الميودي بنسبة 265249728/460746					
			120- خديجة سلم بنت الميودي بنسبة 265249728/230373					
			121- نعيمة سلم بنت الميودي بنسبة 265249728/230373					
			122- جبر الدين سلم بن أحمد بن الميودي بنسبة 265249728/157743					
			123- عبد اللطيف سلم بن أحمد بن الميودي بنسبة 265249728/157743					
			124- أحمد سلم بن الكبير بن أحمد بنسبة 265249728/508977					

رقم المخطط التجزئي	رقم البقعة	المرجع العقاري	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المقتنون إنهم كذلك	العنوان	المساحة			ملاحظات
					هـ	آر	س	
OIK/TP-PP 191 F1	4 (تابع)	الرسم العقاري عدد 20332/C	125- عبد القادر سلوم بن الكبير بن احمد بنسبة 265249728/508977 126- عائشة سلوم بنت الكبير بن احمد 265249728/254493 127- بلقاسم سلوم بن الكبير بن احمد 265249728 / 508968 128- مليكة سلوم بنت الكبير بن احمد 265249728/254493 129- السعدية سلوم بنت الكبير بن احمد 265249728/254493 130- عبد العالي سلوم بن الكبير بن احمد 265249728 / 508968 131- الصالحة سلوم بنت الكبير بن احمد 265249728/254493 132- عبد العزيز ورات بن بلقاسم بن الكبير بنسبة 265249728/5581440 133- عبد الاله سلوم بن محمد بن عبد الله 265249728/6107724 134- محمد سلوم بن عبد الله 265249728/6107724 135- عبد القادر سلوم بن الميودي 265249728/27834012 بنسبة	دوار السلامة الوارثين- جماعة القرءاء- إقليم خريكة			- تقييد احتياطي لفائدة ورثة كوزي الحاج المعطي بن عمر - تقييد احتياطي لفائدة ورثة كوزي الحاج المعطي بن عمر - تقييد احتياطي لفائدة عزوي بن محمد بن المعطي ضد الزهرة بنت عبد السلام ومن معها - تعرض السادة محمد رحيمي بن بلقاسم وبلقاسم عزوي بن محمد ضد ورثة كوزي لكون العقار لازال في حالة نزاع أمام المحاكم - تعرض تقدم به السيد محمد رحيمي ضد ورثة المعطي بن عزوز وورثة كوزي الحاج المعطي لكون المدعى عليهم قاموا بالتراخي على الأرض - تعرض تقدم به السيد بلقاسم عزوي ضد ورثة المعطي بن عزوز وورثة كوزي الحاج المعطي لكون المدعى عليهم قاموا بالتراخي على الأرض	
			5	00 67 24	دوار السلامة الوارثين- جماعة القرءاء- إقليم خريكة			

ملاحظات	المساحة			الفران	أسماء الملاك أو ذوي حق عني أو المثلثون أنهم كذلك	المرجع العقاري	رقم البقعة	رقم المخطط التجزئي
	س	أ	هـ					
				دوار السلامة الوارثين- جماعة القراء- إقليم خريبكة	11- فاطمة كوزي بنت محمد بنسبة 23224320/111760 12- السعيدة كوزي بنت محمد بنسبة 23224320/111760 13- محمد كوزي بن محمد بنسبة 23224320/223520 14- حبيبة كوزي بنت محمد بنسبة 23224320/111760 15- حسن كوزي بن محمد بنسبة 23224320/223520 16- عائشة كوزي بنت محمد بنسبة 23224320/111760 17- خديجة كوزي بنت محمد بنسبة 23224320/111760 18- رشيدة كوزي بنت محمد بنسبة 23224320/111760 19- سعيذة كوزي بنت محمد بنسبة 23224320/223520 20- أحمد كوزي بن محمد بنسبة 23224320/572544 21- أحمد رحيمي بن بكاسم بنسبة 23224320/298368 22- بكاسم عزاي بن محمد بن المعطي بنسبة 23224320/196336 23- سكيبة العمري بنت العربي بنسبة 23224320/144032 24- عبد الحق كوزي بن أحمد بنسبة 23224320/144032 25- الزهرة بنت عبد السلام بنسبة 23224320/1397424 26- فاطمة بنت بو عزة بنسبة 23224320/1397424 27- الحاجة بنت المعطي بن عمر بنسبة 23224320/782432 28- إبراهيم بن المعطي بن عمر بنسبة 23224320/1564640 29- العربي بن المعطي بن عمر بنسبة 23224320/1564640 30- حليلة بنت المعطي بن عمر بنسبة 23224320/782432 31- الهاشمي بن المعطي بن عمر بنسبة 23224320/1564640 32- صالح بن المعطي بن عمر بنسبة 23224320/1564640 33- عائشة بنت المعطي بن عمر بنسبة 23224320/782432	الرسم العقاري عدد 90/7	5 (تابع)	OIK/TP-PP 191 F1

ملاحظات	المساحة			النوعان	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المقتنون أنهم كذلك	المرجع العقاري	رقم البقعة	رقم المخطط التجزئي		
	س	آر	هـ							
					34- بركة بنت المعطي بن عمر بنسبة 23224320/782432 35- الكبير بن المعطي بن عمر بنسبة 23224320/1564640 36- عمرو بن المعطي بن عمر بنسبة 23224320/1564640 37- احمد بن المعطي بن عمر بنسبة 23224320/1564640 38- رقية بنت المعطي بن عمر بنسبة 23224320/782432 39- عبد اللطيف بن المعطي بن عمر بنسبة 23224320/1564640 40- نور الدين كنوزي بن احمد بنسبة 23224320/144032	المرجع العقاري عدد 90/ت	5 (تابع)			
	60	47	01	ورثة النوراني الحاج بن داود	غير محفوظة	6				
	76	48	03	ورثة النوراني الحاج بن داود	غير محفوظة	7				
متقل بحدّة رهون رسمية لفائدة القرض الفلاحي للمغرب على كافة الحقوق المشاعة للسلالة: * عبد الله عطية بن محمد * المعطي الوراسي بن قور * صالح الوارت بن محمد بن أحمد * بتاصر الشرفاوي بن محمد * الطريق المارة من الملك	00	50	123	دوار السلالة الوارثين- جماعة القرا- إقليم خريبكة	1- سفيان الشرفاوي بن العربي بنسبة 2419956/25092 2- هدى الشرفاوي بنت العربي بنسبة 2419956/12528 3- عبد الغفور الشرفاوي بن العربي بنسبة 2419956/25092 4- حادة موهوم بنت الكبير بنسبة 2419956/7920 5- فاطمة الوارت بنت صالح بنسبة 2419956/6588 6- محمد الوارت بن صالح بنسبة 2419956/13140 7- مليكة الوارت بنت صالح بنسبة 2419956/6588 8- المهدي الوارت بن صالح بنسبة 2419956/13140 9- الشرقي الوارت بن صالح بنسبة 2419956/6588 10- الفائزة الوارت بنت صالح بنسبة 2419956/6588 11- محجوبة الوارت بنت صالح بنسبة 2419956/13140 12- المصطفى الوارت بن صالح بنسبة 2419956/13140 13- المولودية الوارت بنت صالح بنسبة 2419956/6588 14- نزهة الوارت بنت صالح بنسبة 2419956/6048 15- احمد الوارت بن صالح بنسبة 2419956/25236 16- فتحة بان الحق بنت صالح بن عبد السلام بنسبة 2419956/9324			الرسم العقاري عدد 2813/د	8	
- تعرض تقدم به السيد المصطفى الوارت بن صالح بن محمد بن أحمد ضد ورثة الوارت صالح بن محمد بن أحمد كون الأرض لازالت مشاعة بين الورثة، كما أن له حقوقا راجعة إليه عن طريق عقود شراء. كما أشر إلى وجود مقتضات بالقطعة.										

OIK/TP-P
191 F1

OK/T/P-PP
191 F1

ملاحظات	المساحة			الفران	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	المرجع العقاري	رقم البقعة	رقم المخطط التجريري
	س	أ	هـ					
				دوار السلامة الوارثين - جماعة الغراء - إقليم خريكة	17- بناصر الشرفاوي بن محمد بن لكرد بنسبة 2419956/370512 18- مينة الشرفاوي بنت محمد بن لكرد بنسبة 2419956/26820 19- المولودية نبيلة بنت محمد بنسبة 2419956/19152 20- فاطمة الوارثي بنت المعطي بنسبة 2419956/16758 21- نادية الوارثي بنت المعطي بنسبة 2419956/16758 22- وفاء الوارثي بنت المعطي بنسبة 2419956/16758 23- إيمان الوارثي بنت المعطي بنسبة 2419956/16758 24- محمد الوارثي بن المعطي بنسبة 2419956/33516 25- رشيد الوارثي بن المعطي بنسبة 2419956/33516 26- فاطمة سلوم بنت المعطي بنسبة 2419956/3640 27- خديجة سلوم بنت المعطي بنسبة 2419956/3640 28- نعيمة سلوم بنت المعطي بنسبة 2419956/3640 29- محمد سلوم بن المعطي بنسبة 2419956/7280 30- حسن سلوم بن المعطي بنسبة 2419956/7280 31- المصطفى سلوم بن المعطي بنسبة 2419956/7280 32- محمد الصغير سلوم بن المعطي بنسبة 2419956/7280 33- حميد سلوم بن المعطي بنسبة 2419956/7280 34- عبد الرحيم سلوم بن المعطي بنسبة 2419956/7280 35- سعيد سلوم بن المعطي بنسبة 2419956/7280 36- نجاة سلوم بنت المعطي بنسبة 2419956/3640 37- عائشة روفيد بنت الكبير بنسبة 2419956/9360 38- نورة سلوم بنت محمد بنسبة 2419956/1080 39- صوفية الوارثي بنت محمد بنسبة 2419956/2880 40- ياسمين الوارثي بنت محمد بنسبة 2419956/2880 41- السعيدة الوارثي بنسبة 2419956/1440 42- أمباركة بنت الفتيخ محمد بنسبة 2419956/203472 43- رحمة بنت حلو بنسبة 2419956/25560 44- رقية بنت محمد بنسبة 2419956/21096	الرسم العقاري عدد 2813/D 8 (تابع) OIK/TP-PP 191 F1		

رقم المخطط التجزئي	رقم البلقة	المرجع العقاري	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	التفان	المساحة			ملاحظات
					هـ	آر	س	
			45- فاطمة قفري بنت محمد بنسبة 2419956/41760 46- رقية الواداسي بنت قفور بنسبة 2419956/26640 47- الكبير الواداسي بنت قفور بنسبة 2419956/26640 48- رحمة الواداسي بنت قفور بنسبة 2419956/26640 49- حادة الواداسي بنت قفور بنسبة 2419956/26640 50- زهرة الواداسي بنت قفور بنسبة 2419956/26640 51- محمد الواداسي بن قفور بنسبة 2419956/53208 52- الزاهية الواداسي بنت قفور بنسبة 2419956/26640 53- الشرقي الواداسي بن قفور بنسبة 2419956/152496 54- الزهرة الواداسي بنت قفور بنسبة 2419956/30024 55- مليكة الواداسي بنت المولودي بنسبة 2419956/4365 سعد الواداسي بنت المولودي بنسبة 2419956/4365 57- إبراهيم الواداسي بن المولودي بنسبة 2419956/8730 58- جمال الواداسي بن المولودي بنسبة 2419956/8730 59- ياسين الواداسي بن المولودي بنسبة 2419956/8730 60- المولودي الواداسي بن قفور بنسبة 2419956/92520 61- أمحمد الواداسي بن قفور بنسبة 2419956/7056 62- عبد الرحيم المبرق بن الكبير بنسبة 2419956/31104 63- محمد عطية بن محمد بن محمد بنسبة 2419956/8928 64- الحسن الشراقي بن محمد بنسبة 2419956/62136 65- عبد الله عطية بن محمد بن الشيخ محمد بنسبة 2419956/142632 66- المصطفى سلوم بن عبد السلام بنسبة 2419956/123804 67- أمحمد الشراقي بن محمد بنسبة 2419956/39312 68- مصطفى الواداسي بن قفور بنسبة 2419956/298800 69- محجوبة الواداسي بنت قفور بنسبة 2419956/60840	دوار السلامة الوارثين- جماعة الفقراء- إقليم خريكة				

ملاحظات	المساحة			الفقران	اسماء الملاك او ذوي حق عيني او المظنون انهم كذلك	المرجع العقاري	رقم البقعة	رقم المخطط التجريبي
	س	أ	هـ					
	41	02	03		ورثة بان الحق احمد	غير محفوظة	9	
	03	51	00		ورثة الجبالي الوارث بن الكبير	غير محفوظة	10	
	75	86	00		ورثة بان الحق بو عزة	غير محفوظة	11	
	84	73	02		ورثة الوارث الحاج بالقاسم	غير محفوظة	12	
	98	43	00		ورثة عبد السلام بن محمد	غير محفوظة	13	
	64	26	00		ورثة سلوم محمد بن محمد	غير محفوظة	14	
	36	13	11		ورثة المعطي كوزي	غير محفوظة	15	
	63	69	02		ورثة سلوم المعطي	غير محفوظة	16	
	96	29	01		الشراقي العربي بن محمد	غير محفوظة	17	
	19	11	06		ورثة المبلودي سلوم بن محمد	غير محفوظة	18	
	50	19	02		ورثة بان الحق احمد بن عبد السلام	غير محفوظة	19	
	08	72	04		سلوم مصطفى ومحمد	غير محفوظة	20	
تصريح السيد عبد المجيد عطية بن عبد الله أن البقعة في ملك ورثة سلوم الصالحة بنت عبد السلام	61	79	01		ورثة سلوم صالح	غير محفوظة	21	
تعرض السيد بنادو الشراقي بن عبد السلام بن محمد ضد ورثة عبد الله سلوم بن احمد ومن معه بخصوص المساحة	07	63	01	دوار السلامة الوارثين - جماعة القرى - إقليم خريكة	بنادو الشراقي بن عبد السلام بن محمد	غير محفوظة	22	OIK/TP-PP 191 F1
تعرض السيد بنادو الشراقي بن عبد السلام بن محمد ضد ورثة عبد الله سلوم بن احمد ومن معه بخصوص المساحة	09	98	22		ورثة عبد الله سلوم بن احمد ومن معه	غير محفوظة	23	
طلب السيد عبد المعطي سلوم تصحيح خطأ مالي وكتابة "ورثة سلوم عبد المعطي بن الكبير بن احمد"	76	32	01		ورثة سلوم عبد المعطي بن الكبير بن احمد	غير محفوظة	25	
	88	59	00		سلوم عبد القادر بن الكبير بن احمد	غير محفوظة	26	
	67	66	00		سلوم بكاسم بن احمد	غير محفوظة	27	
	99	42	01		صالحة سلوم بنت الكبير بنت احمد	غير محفوظة	28	
طلب السيد عبد المعطي سلوم تصحيح خطأ مالي وكتابة: - مصطفى الحدادي بن قنور - ورثة الكبير بن احمد - عوض - مصطفى الحدادي بن قنور - ورثة بن احمد	95	14	00		- مصطفى الحدادي بن قنور - ورثة بن احمد	غير محفوظة	29	

رقم المخطط التجاري	رقم البيعة	الرجع العقاري	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	العنوان	المساحة			ملاحظات
					س	أ	هـ	
	29 Bis	رسم عقاري عدد 18/129916	المصطفى الحدادي بن قور	دوار السلامة الوارثين- جماعة القراء- إقليم خريبكة		42	01	- بنر - ملك مثقل بخط كهر باني - صرح السيد المصطفى الحدادي بن قور بوجود مشتعلات على القطعة: منزل سكني، منزل لراعي الأغنام، مراب، خزان المياه، سور واقى طوله 500 متر بطو 1.5 متر
	30	غير محفظة	صاحبة سلوم بنت الكبير بن أحمد		73	44	00	
	31	غير محفظة	السعدية سلوم بنت الكبير بن أحمد		05	49	00	
	32	غير محفظة	عائشة سلوم بنت الكبير بن أحمد		73	44	00	
	33	غير محفظة	مليكة سلوم بنت الكبير بن أحمد		82	42	00	
	34	غير محفظة	بلاسم سلوم بن الكبير بن أحمد		88	92	00	
	35A 35B	الرسم العقاري عدد 18/109443	- محمد الحدادي بن محمد بنسبة 2/1 - محمد الحدادي بن قور بنسبة 2/1		73	31	01	تصريح السيد محمد الحدادي بن قور بن صالح على أن البيعة تحتوي على 09 اسطبلات، 05 منازل سكنية، منزل لراعي الأغنام، 05 محلات للخيول، مراب للعرار، مرابان للسيارات، خزان ماء، بئرين، و400 أشجار مشجرة وسور واقى طوله 500م بطو 1.5م
	36	غير محفظة	سلوم سعدية بنت الكبير بن أحمد		69	41	01	
	37	غير محفظة	أحمد سلوم بن الكبير بن أحمد		87	98	00	
	38	غير محفظة	عبد القادر سلوم بن الكبير بن أحمد		21	94	00	
	39	غير محفظة	ورثة العربي سلوم		28	71	14	
	40	غير محفظة	ورثة الكبيرة الوارث بنت بلكاسم		93	12	04	
	41	غير محفظة	ورثة عيشة الوارث بنت محمد		98	55	01	- تعرض تقدم به السيد المعطي نبيبة والسيدة نبيبة الزهراء، لكون العقار في ملك ورثة محمد بن محمد بن أحمد - تعرض تقدم به السيد المصطفى الوارث بن صالح بن محمد بن أحمد ضد ورثة الوارث صالح بن محمد بن أحمد كون الأرض لأزالت مشاعة بين الورثة، كما أن له حقوقا راجعة إليه عن طريق عقد شراء. كما أشكر إلى وجود مشتعلات بالقطعة منها منزلان وبئران وأشجار الزيتون وغيرها - عرض تقدمت به السيدة خديجة الوارث عن صرف أي تعويض لأي شخص لأن العقار لأزال مشاعا بين ورث الهالك محمد بن أحمد وزوجاته المولودية بنت الشيخ محمد الكرد، وفاطمة بنت العربي وفاطمة بنت حمو الشلحة. كما أشكر إلى وجود آبار وبنايات وأشجار ومخازن للحبوب
	42	غير محفظة	ورثة صالح الوارث بن محمد		10	25	01	
	43	غير محفظة	ورثة محمد الزرقاوي بن المعطي		81	97	03	
	44	غير محفظة	الترارقي محمد بن داود		00	12	04	

OK/TP-PP
191 F1

ملاحظات	المساحة			المتفرقات	اسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	المرجع القضائي	رقم القيمة	رقم المخطط التجزئي
	س	أر	د					
	72	57	08		ورثة زرقاوي خليفة بن المعطي	غير محفوظة	45	
	42	58	04		ورثة بلقاسم العرشي بن مبارك	غير محفوظة	46	
	30	91	03		ورثة العرشي صلاح بن مبارك	غير محفوظة	47	
	06	84	01		مبارك العرشي بن بلقاسم	غير محفوظة	48	
	60	45	04		محمد نزالدي بن داود	غير محفوظة	49	
	40	45	01		ورثة محمد الزرقاوي بن المعطي	غير محفوظة	50	
	68	56	02		ورثة محمد الزرقاوي بن المعطي	غير محفوظة	51	
	55	00	01		محمد العرشي	غير محفوظة	52	
	60	38	01		الشرقي العرشي	غير محفوظة	53	
- تعرض تقدم به السيد بو عبيد الوارث بن العربي ضد ورثة حمو نبيه								
- عرض تقدمت به السيدة خديجة الوارث عن صرف أي تعويض لأي شخص لأن العقار لازال مشاعا بين ورث الهالك محمد بن أحمد وزوجاته المولوديه بنت الشيخ محمد لكر د، وفاطمة بنت العربي وفاطمة بنت حمو الشلحة. كما أشارت إلى وجود أبار وبنائات وأشجار ومخازن للحبوب	89	31	04		ورثة عبد الله نبيه	غير محفوظة	54	
- تعرض تقدم به السيد المعطي نبيه والسيدة نبيه الزهرة، لكون العقار في ملك ورثة محمد بن محمد بن أحمد								
- تعرض تقدم به السيد بو عبيد الوارث بن العربي ضد ورثة حمو نبيه								
- عرض تقدمت به السيدة خديجة الوارث عن صرف أي تعويض لأي شخص لأن العقار لازال مشاعا بين ورث الهالك محمد بن أحمد وزوجاته المولوديه بنت الشيخ محمد لكر د، وفاطمة بنت العربي وفاطمة بنت حمو الشلحة. كما أشارت إلى وجود أبار وبنائات وأشجار ومخازن للحبوب	50	60	03		ورثة حمو نبيه	غير محفوظة	55	
- تعرض تقدم به السيد المعطي نبيه والسيدة نبيه الزهرة، لكون العقار في ملك ورثة محمد بن محمد بن أحمد								
- تعرض تقدم به السيد بو عبيد الوارث بن العربي ضد ورثة حمو نبيه								
- عرض تقدمت به السيدة خديجة الوارث عن صرف أي تعويض لأي شخص لأن العقار لازال مشاعا بين ورث الهالك محمد بن أحمد وزوجاته المولوديه بنت الشيخ محمد لكر د، وفاطمة بنت العربي وفاطمة بنت حمو الشلحة. كما أشارت إلى وجود أبار وبنائات وأشجار ومخازن للحبوب	62	01	02		ورثة حمو نبيه	غير محفوظة	56	

ملاحظات	المساحة			التفان	اسم الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	المرجع العقاري	رقم البقعة	رقم المخطط التجزئي
	س	أ	هـ					
- تعرض تقدم به السيد المعطي نبيه والسيدة نبيه الزهرة، لكون العقار في ملك ورثة محمد بن محمد بن احمد - عرض تقدمت به السيدة خديجة الوارث عن صرف أي تعويض لأي شخص لأن العقار لازال مشاعا بين ورث الهاك محمد بن احمد وزوجاته المولودية بنت الشيخ محمد لكر، وفاطمة بنت العربي وفاطمة بنت حمو الشلحة. كما اشارت إلى وجود أبار وبنيات وأشجار ومخازن للحبوب				نوار السلامة الوارثين- جماعة القراء- إقليم خريكة	ورثة المرحوب نبيه	غير محفظة	57	
	17	90	01					
	43	98	07					
	05	01	04					
- تعرض تقدم به السيد روفيد محمد أحد ورثة روفيد بن المعطي بن بنقاسم بن لعمير عن عدم تسليم أية وثيقة للملك أو التحفيظ أو التقيوت لأي أحد من الورثة الإثنية أسماؤهم: روفيد المعطي، روفيد امباركة، ورثة روفيد العربي، ورثة روفيد احمد، ورثة روفيد بوعزة، روفيد عبد الله، روفيد فاطمة، ورثة روفيد الكبير، روفيد الشكالي، روفيد الصالح، روفيد لعمير، روفيد فطومة، روفيد جمعة، ورثة روفيد محمد، ورثة روفيد الكبير، ورثة روفيد احمد، ورثة روفيد رقية، ورثة روفيد صالحة، ورثة روفيد زهرة، ورثة روفيد زهرة، ورثة روفيد عائشة، ورثة روفيد قفور وورثة روفيد بنداود. كما اشارت إلى وجود أبار وبنيات وأشجار ومخازن للحبوب								
	28	00	04					
	83	04	02					
	46	57	04					
- تعرض تقدم به السيد المعطي نبيه والسيدة نبيه الزهرة، لكون العقار في ملك ورثة محمد بن محمد بن احمد - تعرض تقدم به السيد المعطي الوارث بن صالح بن محمد بن احمد ضد ورثة الوارث صالح بن محمد بن احمد كون الأرض لازالت مشاعة بين الورثة، كما أن له حقوقا راجعة إليه عن طريق عقود شراء. كما اشار إلى وجود مشتملات بالقطة - عرض تقدمت به السيدة خديجة الوارث عن صرف أي تعويض لأي شخص لأن العقار لازال مشاعا بين ورث الهاك محمد بن احمد وزوجاته المولودية بنت الشيخ محمد لكر، وفاطمة بنت العربي وفاطمة بنت حمو الشلحة. كما اشارت إلى وجود أبار وبنيات وأشجار ومخازن للحبوب	51	67	03					
					ورثة صلاح الوارث بن محمد	غير محفظة	65	
					ورثة صلاح الوارث بن محمد	غير محفظة	65	

رقم المخطط التجزئي	رقم البيعة	المرجع العقاري	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	العنوان	المساحة			ملاحظات
					هـ	آر	س	
OIK/TP-PP 191 F1	66A 66B	رسم عقاري عدد 18/113715	المصطفى الوارث بن صالح	دوار السلامة الوارثين- جماعة القراء- إقليم خريبكة	01	14	63	- حق مرور - حق تعلية وارتكاز عبارة عن خط كهربائي - طلب السيد المصطفى الوارث بن صالح بن محمد بن أحمد التعويض عن الأشغال المنخرفة فوق البيعة الأراضية - عرض تقدمت به السيدة خديجة الوارث عن صرف أي تعويض لأي شخص لأن العقار لازال مشاعا بين ورث الهالك محمد بن أحمد وزوجاته المولودية بنت الشيخ محمد لكر، وفاطمة بنت العربي وفاطمة بنت حمو الشلحة. كما أشارت إلى وجود أبار ونباتات وأشجار ومخازن للحبوب
	67	غير محفظة	ورثة صالح الوارث بن محمد	دوار السلامة الوارثين- جماعة القراء- إقليم خريبكة	02	30	47	- تعرض تقدم به السيد المصطفى نبيبة والسيدة نبيبة الزهرة، لكون العقار في ملك ورثة محمد بن محمد بن أحمد - تعرض تقدم به السيد المصطفى الوارث بن صالح بن محمد بن أحمد ضد ورثة الوارث صالح بن محمد بن أحمد كون الأرض لازالت مشاعة بين الورثة، كما أن له حقوقا راجعة إليه عن طريق عقود شراء. كما أشار إلى وجود مشتعلات بالقطعة. - عرض تقدمت به السيدة خديجة الوارث عن صرف أي تعويض لأي شخص لأن العقار لازال مشاعا بين ورث الهالك محمد بن أحمد وزوجاته المولودية بنت الشيخ محمد لكر، وفاطمة بنت العربي وفاطمة بنت حمو الشلحة. كما أشارت إلى وجود أبار ونباتات وأشجار ومخازن للحبوب
	68	غير محفظة	ورثة ادريس هاج	دوار السلامة الوارثين- جماعة القراء- إقليم خريبكة	06	82	00	- تعرض تقدم به السيد المصطفى نبيبة والسيدة نبيبة الزهرة، لكون العقار في ملك ورثة محمد بن محمد بن أحمد - عرض تقدمت به السيدة خديجة الوارث عن صرف أي تعويض لأي شخص لأن العقار لازال مشاعا بين ورث الهالك محمد بن أحمد وزوجاته المولودية بنت الشيخ محمد لكر، وفاطمة بنت العربي وفاطمة بنت حمو الشلحة. كما أشارت إلى وجود أبار ونباتات وأشجار ومخازن للحبوب
	69	غير محفظة	نوراني الكبير: بنت بنداود بن معطي	دوار السلامة الوارثين- جماعة القراء- إقليم خريبكة	02	45	28	- تعرض تقدم به السيد عبد الرزاق نوراني أصالة عن نفسه ونيابة عن باقي ورثة نوراني محمد بن بنداود بن المعطي، كون البيعة لازالت مشاعة بين جميع ورثة بنداود بن المعطي - تعرض تقدم به السيد عبد الرزاق نوراني أصالة عن نفسه ونيابة عن باقي ورثة نوراني المعطي بن بنداود بن المعطي، كون البيعة لازالت مشاعة بين جميع ورثة بنداود بن المعطي

ملاحظات	المساحة			العنوان	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المقتنون أنهم كذلك	الرجوع العقاري	رقم البقعة	رقم المخطط التجزئي
	س	أر	هـ					
- تعرض تقدم به السيد عبد الرزاق نوراني أصالة عن نفسه ونيابة عن باقي ورثة نوراني محمد بن بنداود بن المعطي، كون البقعة لازالت مشاعة بين ورثة بنداود بن المعطي	24	19	02	دوار السلامة الوارثين- جماعة التقراء- إقليم خريكة	نوراني عائشة بنت بنداود بن معطي	غير محفظة	70	OIK/TP-PP 191 F1
- تعرض تقدم به السيد عبد الرزاق نوراني أصالة عن نفسه ونيابة عن باقي ورثة نوراني محمد بن بنداود بن المعطي، كون البقعة لازالت مشاعة بين ورثة بنداود بن المعطي	49	93	01		نوراني يمنية بنت بنداود بن معطي	غير محفظة	71	
- تعرض تقدم به السيد عبد الرزاق نوراني أصالة عن نفسه ونيابة عن باقي ورثة نوراني محمد بن بنداود بن المعطي، كون البقعة لازالت مشاعة بين ورثة بنداود بن المعطي					نوراني زهرة بنت محمد بن معطي	غير محفظة	72	
- تعرض تقدم به السيد عبد الرزاق نوراني أصالة عن نفسه ونيابة عن باقي ورثة نوراني محمد بن بنداود بن المعطي، كون البقعة لازالت مشاعة بين ورثة بنداود بن المعطي	34	16	01		نوراني فاطمة بنت محمد بن معطي	غير محفظة	73	
- تعرض تقدم به السيد عبد الرزاق نوراني أصالة عن نفسه ونيابة عن باقي ورثة نوراني محمد بن بنداود بن المعطي، كون البقعة لازالت مشاعة بين ورثة بنداود بن المعطي	52	15	01		نوراني زهرة بنت محمد بن معطي	غير محفظة	74	
- تعرض تقدم به السيد عبد الرزاق نوراني أصالة عن نفسه ونيابة عن باقي ورثة نوراني محمد بن بنداود بن المعطي، كون البقعة لازالت مشاعة بين ورثة بنداود بن المعطي	35	86	02		نوراني صالح بن معطي	غير محفظة	75	
- تعرض تقدم به السيد عبد الرزاق نوراني أصالة عن نفسه ونيابة عن باقي ورثة نوراني محمد بن بنداود بن المعطي، كون البقعة لازالت مشاعة بين ورثة بنداود بن المعطي	03	75	00		ورثة عبد السلام بن محمد	غير محفظة	76	
- تعرض تقدم به السيد عبد الرزاق نوراني أصالة عن نفسه ونيابة عن باقي ورثة نوراني محمد بن بنداود بن المعطي، كون البقعة لازالت مشاعة بين ورثة بنداود بن المعطي	29	84	00		ورثة الوراسي معطي بن قنور	غير محفظة	77	
- تعرض تقدم به السيد عبد الرزاق نوراني أصالة عن نفسه ونيابة عن باقي ورثة نوراني محمد بن بنداود بن المعطي، كون البقعة لازالت مشاعة بين ورثة بنداود بن المعطي	01	46	01		ورثة عبد السلام بن محمد	غير محفظة	78	
- تعرض تقدم به السيد عبد الرزاق نوراني أصالة عن نفسه ونيابة عن باقي ورثة نوراني محمد بن بنداود بن المعطي، كون البقعة لازالت مشاعة بين ورثة بنداود بن المعطي	79	99	00		العربي سلوم	غير محفظة	79	

رقم المخطط التجزئي	رقم البنقة	المرجع العقاري	اسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	العنوان	المساحة			ملاحظات	
					هـ	آر	س		
			ورثة الحضري الكاثولي - ورثة محمد الكاثولي - ورثة علي الكاثولي		05	07	73	طلب إصلاح خطأ مالي تقدم به السيد محضار محمد بن عبد القادر علي الشكل التالي: - بدلا من ورثة الحضري الكاثولي يصبح ورثة محضار الحضري بن الكاثولي - بدلا من ورثة محمد الكاثولي يصبح ورثة محضار محمد بن الكاثولي - بدلا من ورثة علي الكاثولي يصبح ورثة محضار علي بن الكاثولي	
		غير محفظة	80						
		غير محفظة	81	ورثة علي محضار		03	37	34	- تثبيد احتياطي فائدة فاطمة رحيبي بنت محمد بن صالح ومن معها ضد امحمد رحيبي بن بكاسم ومن ومعه - تثبيد احتياطي فائدة فاطمة رحيبي بنت محمد بن صالح ومن معها ضد امحمد رحيبي بن بكاسم ومن ومعه - توضيح السيدة سميرة أميلي عن ورثة محمد أملي بن الجبالي علي أنهم يرثون في البنقة الأرضية نصيب والدهم ، ونصيب امهم زهرة بو حديد ، ونصيب عهده المرحوم الجبالي املي بن محمد بن الجبالي بالتعصيب كونه ترك بعد وفاته زوجته وبنت وحيدة - تعرض تقدم به السيد روفيد محمد أحد ورثة روفيد بلكاسم بن المعطي بن بلكاسم بن لصبير عن عدم تسليم أية وثيقة للملك أو التحفظ أو التوثيق لأي أحد من الورثة الأتية أسماؤهم: روفيد المعطي بن بلكاسم بن لصبير عن عدم تسليم أية وثيقة للملك أو التحفظ أو التوثيق لأي أحد من الورثة الأتية أسماؤهم: روفيد المعطي، روفيد امباركة، ورثة روفيد العربي، ورثة روفيد امحمد، ورثة روفيد بو عزة، روفيد عبد الله، روفيد فاطمة، ورثة روفيد الكبير، روفيد الشكالي، روفيد الصالح، روفيد لصبير، روفيد فطومة، روفيد جمعة، ورثة روفيد محمد، ورثة روفيد الكبير، ورثة روفيد امحمد، ورثة روفيد رقية، ورثة روفيد صاحبة، ورثة روفيد زهرة، ورثة روفيد زوهره، ورثة روفيد عائشة، ورثة روفيد قور ورثة روفيد بنداود. كما اشرت الى وجود أبار وبنائات وأشجار ومخازن الحبوب
رقم المخطط التجزئي	رقم البنقة	المرجع العقاري	اسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	العنوان	ورثة السلمة الوارثين- جماعة الفراء- إقليم خريكة	30	31	00	
OIK/TP-PP 191 F1	82	رسم عقاري عدد 89/T	1- لطيفة املي بنت محمد بنسبة 3784704/4178 2- بوشري املي بنت محمد بنسبة 3784704/4178 3- نادية املي بنت محمد بنسبة 3784704/4178 4- سميرة املي بنت محمد بنسبة 3784704/4178 5- سارة املي بنت محمد بنسبة 3784704/4178 6- ابراهيم املي بن محمد بنسبة 3784704/8356 7- فاطمة املي بنت عمر بنسبة 3784704/14898 8- منصور اعكيدة بنت بو شعيب بنسبة 3784704/14898 9- محمد رحيبي بن بو عبيد بنسبة 3784704/34757 10- هشام رحيبي بن بو عبيد بنسبة 3784704/34757 11- عائشة رحيبي بنت بو عبيد بنسبة 3784704/17378 12- وفاء رحيبي بنت بو عبيد بنسبة 3784704/17378 13- امحمد رحيبي بن بلكاسم بنسبة 3784704/167552 14- المولودية بنت بو عبيد بن العربي بنسبة 3784704/83776 15- رقية بنت بو عبيد بن العربي بنسبة 3784704/83776 16- المولودي رحيبي بن بو عبيد بنسبة 3784704/20944 17- فاطمة املي بنت محمد بنسبة 3784704/14623 18- فاطمة رحيبي بنت بلكاسم بنسبة 3784704/105336 19- عمر رحيبي بن بلكاسم بنسبة 3784704/346808 20- الكبير رحيبي بنت بلكاسم بنسبة 3784704/105336 21- المعطي رحيبي بن بلكاسم بنسبة 3784704/119168 22- بلكاسم الحناوي بن محمد بنسبة 3784704/14896 23- الزهرة الحناوي بنت محمد بنسبة 3784704/7448 24- الخيرة الحناوي بنت محمد بنسبة 3784704/7448						

ملاحظات	المساحة			الغرض	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المقترون أنهم كذلك	المرجع العقاري	رقم القيمة	رقم المخطط التجزئي
	س	أ	هـ					
				توار السلالة الوارثين - جماعة الفقراء - إقليم خريكة	25- محمد رحيبي بن محمد بن محمد بن العربي بنسبة 3784704/53774 26- عبد القادر رحيبي بن محمد بن محمد بنسبة 3784704/53774 27- عبد الرحيم رحيبي بن محمد بن محمد بنسبة 3784704/53774 28- احمد رحيبي بن محمد بن محمد بنسبة 3784704/53774 29- فاطمة رحيبي بنت محمد بن محمد بنسبة 3784704/22918 30- فاطمة رحيبي بنت محمد بن محمد بنسبة 3784704/22918 31- زهرة رحيبي بنت محمد بن محمد بنسبة 3784704/22918 32- حليلة بنت عبد القادر بنسبة 3784704/42546 33- الغصنة بنت محمد بن محمد بنسبة 3784704/14910 34- بو عبيد رحيبي بن محمد بن بكاسم بنسبة 3784704/18956 35- الكبير رحيبي بن محمد بن بكاسم بنسبة 3784704/18956 36- رشيد رحيبي بن محمد بن بكاسم بنسبة 3784704/18956 37- عائشة رحيبي بنت محمد بن بكاسم بنسبة 3784704/9478 38- سعيد رحيبي بن محمد بن بكاسم بنسبة 3784704/18956 39- بو شتي رحيبي بن صالح بن بكاسم بنسبة 3784704/34752 40- المولوية رحيبي بنت صالح بن بكاسم بنسبة 3784704/17376 41- حورم رحيبي بنت صالح بن بكاسم بنسبة 3784704/17376 42- المصطفى رحيبي بن صالح بن بكاسم بنسبة 3784704/34752 43- فاطمة الفلاوي بنت عبد القادر بنسبة 3784704/14896	رسم عقاري عدد 89/T	82 (تابع)	OIK/TP-PP 191 F1

ملاحظات	المساحة			العنوان	اسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	المرجع العقاري	رقم القيمة	رقم المخطط التجزئي
	هـ	أر	سن					
				دوار السلامة الوارثين - جماعة القراء - إقليم خريكة	44- محمد رحيبي بن الفزواني بن بلقاسم بنسبة 3784704/52136 45- سعيدة رحيبي بنت الفزواني بن بلقاسم بنسبة 3784704/26068 46- عائشة بان الحق بنت الحاج عبد السلام بنسبة 3784704/2961 47- محمد أميني بن عبد القادر بن محمد بنسبة 3784704/4578 48- خالد أميني بن عبد القادر بن محمد بنسبة 3784704/4578 49- عزيزة أميني بنت عبد القادر بن محمد بنسبة 3784704/2289 50- حسن أميني بن عبد القادر بن محمد بنسبة 3784704/4578 51- كريم أميني بن عبد القادر بن محمد بنسبة 3784704/4578 52- فاطمة رحيبي بنت محمد بنسبة 3784704/26334 53- بوشقي رحيبي بن عبد القادر بنسبة 3784704/40964 54- فاطمة رحيبي بنت عبد القادر بنسبة 3784704/20482 55- نعيمة رحيبي بنت عبد القادر بنسبة 3784704/20482 56- خديجة رحيبي بنت عبد القادر بنسبة 3784704/20482 57- سميرة رحيبي بنت عبد القادر بنسبة 3784704/20482 58- محمد رحيبي بن عبد القادر بنسبة 3784704/40964 59- نادية رحيبي بنت عبد القادر بنسبة 3784704/20482 60- محمد أميني بن محمد بنسبة 3784704/6986 61- فاطمة أميني بنت محمد بنسبة 3784704/3493 62- الجلاي أميني بن محمد بنسبة 3784704/6986 63- فاطمة أميني بنت محمد بنسبة 3784704/3493 64- عائشة بان الحق بنت عبد السلام بنسبة 3784704/861	رسم عقاري عدد 82 (تابع) 89/T	82 (تابع) OIK/TP-PP 191 F1	

ملاحظات	المساحة			العنوان	أسماء الملاك أو ذوي حق عني أو المظنون أنهم كذلك	المرجع المقاري	رقم البيعة	رقم المخطط التجزئي
	س	آر	هـ					
				دوار السلامة الوارثين- جماعة القراء- إقليم خريكة	65- محمد أميني بن عبد القادر بنسبة 3784704/1358 66- عزيزة أميني بنت عبد القادر بنسبة 3784704/679 67- خال أميني بن عبد القادر بنسبة 3784704/1358 68- كريم أميني بن عبد القادر بنسبة 3784704/1358 69- حسن أميني بن عبد القادر بنسبة 3784704/1358 70- رقية بنت بو عبيد بن العربي بنسبة 3784704/27923 71- رقية بنت بو عبيد بن العربي بنسبة 3784704/27923 فاطمة رحيمة بنت أحمد بنسبة 3784704/127722 73- عائشة رحيمة بنت بكاسم بنسبة 3784704/99302 74- المعطي رحيمة بن بكاسم بنسبة 3784704/198604 75- الشرقي رحيمة بن بكاسم بنسبة 3784704/198604 76- جواد رحيمة بن بكاسم بنسبة 3784704/198604 77- محمد رحيمة بن محمد بنسبة 3784704/198604 78- السعيدة السوداسي بنت العربي بنسبة 3784704/3248 79- نبيلة أميني بنت الجيلالي بنسبة 3784704/11788 80- عمر محرس بن الشرقي بنسبة 3784704/1967 81- نور الدين محرس بن الشرقي بنسبة 3784704/1960 82- عبد الرحيم محرس بن الشرقي بنسبة 3784704/1960 83- حبيبة محرس بن الشرقي بنسبة 3784704/987 84- نعيمة محرس بن الشرقي بنسبة 3784704/987 85- هشام محرس بن الشرقي بنسبة 3784704/1960 86- رضوان محرس بن الشرقي بنسبة 3784704/1960 87- أحمد رحيمة بن بكاسم بنسبة 3784704/210686 88- الميلا دية رحيمة بنت بو عبيد بنسبة 3784704/118272 89- فاطمة كرام بنت محمد بن صالح بنسبة 3784704/17024 90- حسن رحيمة بن محمد بن محمد بنسبة 3784704/53774 91- ملكة رحيمة بنت الغزواني بن بكاسم بنسبة 3784704/26068 92- فاطمة رحيمة بنت قدور بن محمد بنسبة 3784704/39739	رسم عقاري عدد 82 89/ت (تابع)	OIK/TP-PP 191 F1	

ملاحظات	المساحة			العنوان	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	المرجع العقاري	رقم البقعة	رقم المخطط التجزئي
	س	أ	هـ					
				دوار السلامة الوارثين- جماعة الفراء- إقليم خريبكة	93- عبد الرحيم رجيبي بن محمد بن بلكاسم بنسبة 3784704/18956 94- فاطمة رجيبي بنت قفور بن محمد بنسبة 3784704/39739 95- احمد الحدادي بن محمد بنسبة 3784704/14896 96- عبد السلام الحدادي بن محمد بنسبة 3784704/14896	رسم عقاري عدد 89/T	82 (تابع)	OIK/TP-PP 191 F1

المادة الثالثة.- يخول حق نزح الملكية إلى الرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفاط ش.م.

المادة الرابعة.- يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقية والتنمية المستدامة والمدير العام للمجمع الشريف للفوسفاط ش.م، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1446 (9 يناير 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الانتقال الطاقية والتنمية المستدامة.

الإمضاء: نيلى بنعلي.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء ووزارة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1446 (9 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

وزارة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3284.24 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Anglais :

–Diplôme de licence d'arts, lettres, langues, mention : langues, littératures et civilisations étrangères et régionales, délivré en date du 8 novembre 2022 par l'Université Montpellier III - France.

مرسوم رقم 2.24.1076 صادر في 8 رجب 1446 (9 يناير 2025) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك ساقية عمومية محاذية للملك المسى «هنا 19» ذي الرسم العقاري عدد 02/115608 من الملك العمومي المائي وضمتها إلى ملك الدولة الخاص بجماعة وجدة بعمالة وجدة - أنجاد.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على طلب السيد علي مرنيش بتاريخ 18 ديسمبر 2023 ؛

وعلى رأي وكالة الحوض المائي للموية ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من الملك العمومي المائي وتضم إلى ملك الدولة الخاص قطعة أرضية متأصلة من متروك ساقية عمومية محاذية للملك المسى «هنا 19» ذي الرسم العقاري عدد 02/115608 المتواجد بجماعة وجدة بعمالة وجدة - أنجاد، مساحتها ثلاثة وثلاثون سنتيالا (33 Ca) والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم.

وبين الجدول التالي إحداثيات حدود هذه القطعة :

الانصباب	X	Y
1	821207.23	457314.87
2	821219.47	457320.84
B58	821205.48	457316.69
B59	821217.65	457322.61

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3285.24

صادر في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024)

بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446

(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية

المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Géographie :

– La maîtrise géographie, délivrée au titre de l'année

universitaire 2003-2004 par l'Université Paris 10 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3286.24

صادر في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024)

بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446

(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية

المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Psychologie clinique :

– Grade de docteur de 3^{ème} cycle, psychologie, délivré en

date du 6 mars 1984 par l'Université Lyon 2 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3287.24
صادر في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Psychologie :

— Diplôme de licence sciences humaines et sociales,
mention : psychologie, délivré en date du 21 décembre
2020 par l'Université de Nantes - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3288.24
صادر في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Etude anglaise :

— Diplôme national de doctorat d'Anglais, préparé et
délivré par Université Paris XIII, dénommée Université
Sorbonne Paris nord - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3290.24
صادر في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في الدراسات الفرنسية:

- شهادة الليسانس في الدراسات الفرنسية، مجال: الآداب والعلوم
الإنسانية، مسلك: الدراسات الفرنسية، تخصص: الدراسات
الفرنسية المسلمة بتاريخ 2 ماي 2015 من كلية الآداب والعلوم
الإنسانية - جامعة نواكشوط - الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024).

الإمضاء: عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3289.24
صادر في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Psychologie:

– Diplôme de licence de sciences humaines et sociales,
mention : psychologie, délivré en date du 22 novembre
2023 par l'Université Côte d'Azur - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024).

الإمضاء: عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3291.24
صادر في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في الدراسات الإسلامية :
- درجة البكالوريوس في الكتاب والسنة المسلمة بتاريخ 15 غشت 2024
من جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3292.24
صادر في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Psychopathologie
: clinique

– Diplôme d'études supérieures spécialisées, psychopathologie,
délivré en date du 14 octobre 2010 par l'Université
Grenoble II - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2421.24 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

« - فيدرالية روسيا :

«.....»

« - Qualification de médecin-dentiste, délivrée par l'Université
« d'Etat de médecine de Tambov G.R. Derjavine - Fédération
« de Russie ;

« - Qualification de médecin dentiste, délivrée par l'Université
« d'Etat de médecine de Samara - Fédération de Russie ;

« - Qualification de médecin-dentiste, délivrée par l'Université
« d'Etat de médecine d'Astrakhan - Fédération de Russie ;

« - Qualification de médecin-dentiste (stomatologue), délivrée
« par l'Université d'Etat de Tambov G.R. Derjavine - Fédération
« de Russie ;

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3293.24 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences de l'information et de la communication :

— Diplôme de docteur en sciences de l'information et de la communication, délivré par l'Université Paris 4 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمتع على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

« - فيدرالية روسيا :

.....»

« – Titre de médecin dentiste, délivré par l'Université d'Etat
« de médecine de Volgograd - Fédération de Russie ;

« – Qualification médecin dentiste, délivrée par l'Université
« d'Etat nationale de recherche de Belgorod - Fédération
« de Russie ;

« – Qualification de médecin-dentiste, délivrée par l'Université
« d'Etat de Tchouvachie I.N. Oulyanov - Fédération de Russie.

«يجب أن تقرر هذه الشهادات بتدريب مدته ستة أشهر مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات طب الأسنان بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

« – Titre de médecin-dentiste, délivré par l'Université d'Etat
« de médecine d'Astrakhan - Fédération de Russie ;

« – Qualification de médecin-dentiste, délivrée par l'Université
« d'Etat de Iaroslav-le sage de Novgorod - Fédération de
« Russie ;

« – Qualification de médecin-dentiste, délivrée par l'Université
« d'Etat de médecine de Volgograd - Fédération de Russie ;

« – Qualification de médecin-dentiste, délivrée par l'Université
« d'Etat de Tchouvachie I.N. Oulyanov - Fédération de
« Russie ;

« – Titre de médecin dentiste, délivré par l'Université d'Etat
« de médecine de Volgograd - Fédération de Russie ;

« – Qualification médecin dentiste, délivrée par l'Université
« d'Etat de médecine de Saratov V.I. Razoumovskova -
« Fédération de Russie.

«يجب أن تقرر هذه الشهادات باجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات طب الأسنان بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2422.24 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتتيمم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2424.24 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تميمه؛
وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003):
«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها»
.....»

« - بلجيكا :

«.....»
« — Grade académique de master en sciences dentaires, «délivré par l'Université catholique de Louvain - Belgique.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2423.24 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تميمه؛
وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003):
«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها»
.....»

« - أوكرانيا :

«.....»
« — Qualification master of dentistry, délivrée par Lugansk « State medical University - Ukraine ;
« — Qualification master's degree dentistry, délivrée par « international humanitarian University - Ukraine.

«يجب أن تقرن هاتين الشهادتين بتدريب مدته ستة أشهر مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات طب الأسنان بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2425.24 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

« - إسبانيا :

«.....

« — Titulo universitario oficial de graduada en odontologia, « délivré par Universitat de Barcelona - Espagne.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2426.24 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

« - هولندا :

«.....

« — Getuigschrift wo ongedeeld tandheelkunde doctoraal, « délivré par Vrije Universiteit Amsterdam - Pays-Bas.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

مرسوم رقم 2.24.143 صادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بتغيير المرسوم رقم 2.93.534 بتاريخ 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.546 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بشأن النظام الأساسي الخاص بالهيئة المشتركة بين الوزارات للأساتذة الباحثين بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1446 (26 ديسمبر 2024)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يغير، كما يلي، عنوان المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993):

«مرسوم رقم 2.93.534 صادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين والأشخاص الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة موظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.»

المادة الثانية

تسخ وتغوض على النحو التالي مقتضيات المادة الثانية من المرسوم السالف الذكر رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993):

«المادة الثانية. - يحدد مقدار التعويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه كما يلي:

مقدار التعويض عن كل ساعة عمل (بالدرهم)	الموظفون الآخرون والأشخاص غير المنتمين للإدارة	الأساتذة الباحثون بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات والأساتذة الباحثون في التربية والتكوين وأطر هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم وأطر التدريس
222		- أستاذ التعليم العالي؛ - أستاذ مؤطر.
195		- أستاذ محاضر مؤهل؛ - أستاذ مؤهل.
156	- الأشخاص المتوفرون على شهادة الدكتوراه أو شهادة معادلة لها؛ - الموظفون المرتبون خارج السلم.	- أستاذ محاضر؛ - أستاذ مساعد؛ - أطر هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم من الدرجة الممتازة؛ - إطار أستاذ مبرز للتربية والتكوين؛ - أطر التدريس من الدرجة الممتازة.
144	- الأشخاص المتوفرون على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم مهندس معماري أو دبلوم معادل؛ - الموظفون المرتبون في سلم الأجور رقم 11.	- أطر هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم من الدرجة الأولى؛ - أطر التدريس من الدرجة الأولى، باستثناء الأساتذة المبرزين للتربية والتكوين.
117	- الأشخاص المتوفرون على الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها. - الموظفون المرتبون في سلم الأجور رقم 10.	- أطر التدريس من الدرجة الثانية.
39 و 8 و 9	- الأشخاص المرتبون في سلم الأجور رقم 8 و 9.	
26	- باقي الأصناف.	

المادة الثالثة

تحل عبارة «موظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية» محل عبارة «الموظفين التابعين لوزارة التربية الوطنية»، وعبارة «الأساتذة الباحثين» محل عبارة «رجال التعليم الباحثين»، على التوالي، في المادتين الأولى والرابعة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993).

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

الإمضاء: محمد سعد برادة.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: أمل الفلاح.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2992.24 صادر في 2 جمادى الآخرة 1446 (4 ديسمبر 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى الدرجة الأولى من هيئة متصرفي التربية الوطنية.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، ولا سيما المادة 46 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأشير الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو السلطة المختصة، امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى الدرجة الأولى من هيئة متصرفي التربية الوطنية.

يشارك في الامتحان المذكور، متصرفو التربية الوطنية من الدرجة الثانية المستوفون للأقدمية المحددة في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

المادة 2

يحدد في قرار فتح امتحان الكفاءة المهنية، ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛

- شروط المشاركة في امتحان الكفاءة المهنية ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وكيفية إيداعها وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

ينشر هذا القرار وجوبا، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma، أو المواقع الإلكترونية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 3

تتألف لجان الامتحانات من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية أو للجهة المفوض لها ذلك، حسب الحالة، من بين الأطر العليا المتوفرة على وضعية نظامية تفوق الدرجة الممتحن بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

ويمكن عند الاقتضاء أن تضم اللجنة أعضاء آخرين من خارج الإدارة يتم اختيارهم بناء على ما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو السلطة المختصة حسب الحالة.

المادة 5

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملتهما، كما يلي :

الاختبار	المدة	المعامل
- اختبار كتابي : موضوع أو سؤال أو أسئلة متعددة الاختيارات (QCM)، ذات الصلة بمجال اختصاصات الوزارة أو تتعلق بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ثلاث (3) ساعات	2
- اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة، ذات الصلة بتخصصات هيئة المتصرفين، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على القيام بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 15 و30 دقيقة	3

وتراعى في اختيار مواضيع هذه الاختبارات طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 7

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 على 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 8

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبار الكتابي والشفوي، نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست (6) المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح بين 0 و20.

ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100} = \text{النقطة النهائية}$$

المادة 9

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب الممتحن بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

يعلن عن لائحة المترشحين الناجحين، مع مراعاة مقتضيات المادة 9 أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، ينشر في صحيفتين وطنيتين أو يلصق بمقر الإدارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma، أو المواقع الإلكترونية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 11

يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم امتحان الكفاءة المهنية، لا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها وإجراء الاختبارات.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1446 (4 ديسمبر 2024).

الإمضاء : محمد سعد برادة.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة رقم 2991.24 صادر في 2 جمادى الآخرة 1446 (4 ديسمبر 2024) بتحديد إجراءات تنظيم امتحانات الكفاءة المهنية للتقدم إلى درجة تقني من الدرجات الأولى والثانية والثالثة بوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقية موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره، ولا سيما المواد 8 و9 و10 و11 منه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفتح سنويا، امتحانات الكفاءة المهنية للتقني إلى درجة تقني من الدرجات الثالثة والثانية والأولى، بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.

يتضمن هذا القرار، ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛

- شروط المشاركة في الامتحانات ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها ؛

- التخصصات الممتحن بشأنها عند الاقتضاء.

ينشر هذا القرار وجوبا، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، كما يمكن نشره وتعميمه بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة في وجه التقنيين من الدرجة الرابعة التابعين لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية في وجه التقنيين من الدرجة الثالثة التابعين لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى في وجه التقنيين من الدرجة الثانية التابعين لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 5

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن، أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أو هيئات أخرى تتوفر فهم نفس الشروط ومشهود لهم بالكفاءة والخبرة.

المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.

المادة 7

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملتهما، كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبارات
4	ثلاث (3) ساعات	1 - اختبار كتابي : موضوع أو سؤال أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) ذات الصلة بمجال اختصاصات الوزارة أو تتعلق بالمهام أو باختصاصات هيئة التقنيين.
3	ما بين 15 و 30 دقيقة	2 - اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة الامتحان، مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة ذات الصلة بالقطاع المعني، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا يتضمن عملا فرديا يدخل ضمن مهام هيئة التقنيين بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

وتراعى في اختيار مواضيع هذه الاختبارات طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 9

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 على 20 في الاختبار الكتابي.

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

مرسوم رقم 2.24.1096 صادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 4 منه ؛

وعلى القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.33 بتاريخ 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) ؛

وعلى القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.32 بتاريخ 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وتحديد اختصاصاته ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالمة وترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024)،

المادة 10

تضاف إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبار الكتابي والشفوي أو التطبيقي أو هما معا، نقطة مهنية عددية، تطابق معدل النقط الممنوحة للمرشح برسم السنوات الست (6) المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح بين 0 و 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

ولحساب المعدل النهائي للامتحان، تخصص للنقطة المهنية نسبة 30 % بينما يتم تخصيص نسبة 70 % لمعدل النقط المحصل عليها في الاختبار الكتابي والشفوي أو التطبيقي أو هما معا. ويتم احتساب المعدل النهائي على النحو التالي :

$$\text{المعدل النهائي} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقط المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 11

تحصر لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين في حدود عدد المناصب الممتحن بشأنها، ومرتين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 12

يعلن عن لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 11 أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو السلطة المختصة، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة، ويلصق بمقر الإدارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 13

يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم الامتحان، لا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها، وإجراء الاختبارات.

المادة 14

تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا القرار.

المادة 15

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 19 نوفمبر 2024.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1446 (4 ديسمبر 2024).

الإمضاء : أمل الفلاح.

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج طبقاً لأحكام الفصل 4 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958).

المادة 2

يشكل موظفو إدارة السجون وإعادة الإدماج الخاضعون لهذا المرسوم هيئة خاصة من منظمة في مستويات تراتبية.

المادة 3

تسري على الموظفين المنتمين إلى هيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على موظفي الدولة التي لا تتعارض مع مقتضيات هذا النظام الأساسي.

المادة 4

تتولى هيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج ممارسة المهام والاختصاصات المنوطة بإدارة السجون وإعادة الإدماج بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولا سيما القانونين المشار إليهما أعلاه رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية ورقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة.

ولهذه الغاية، تسند إلى الموظفين المنتمين إلى الهيئة المذكورة مهام الحفاظ على الأمن العام وفرض الانضباط وضمان سلامة السجناء والأشخاص والمنشآت بالمؤسسات السجنية، كما يسهرون على تنفيذ برامج تأهيل المعتقلين لإعادة الإدماج.

ويضطلعون، على الخصوص، بالمهام التالية :

- تأمين الحراسة بمختلف المراكز داخل المؤسسة السجنية والقيام بجولات تفقدية ؛

- تفتيش السجناء والأشخاص والمؤن والأماكن ؛

- مراقبة كل مرافق المؤسسة السجنية للحفاظ على الأمن مع استعمال السلاح عند الاقتضاء طبقاً للقانون ؛

- مراقبة تحركات المعتقلين ؛

- التدخل في الحالات الاستعجالية والطارئة ؛

- السهر على تنفيذ المقررات القضائية السالبة للحرية والعقوبات البديلة ؛

- السهر على إعداد وتنفيذ برامج تأهيل المعتقلين لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم ؛

- التدبير الإداري والمالي والتقني للمؤسسات السجنية.

يتم توصيف المهام المذكورة في دليل مرجعي للوظائف والكفاءات يحدد بمقرر للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 5

تشكل، في حدود 10 % على الأكثر من مجموع المناصب المقيدة في الميزانية، فرق للحماية والتدخل بالمؤسسات السجنية، تسند لها، علاوة على المهام المحددة في المادة 4 أعلاه، بعض المهام الخاصة والاستثنائية بالمؤسسات السجنية.

يعين بصفة دورية، وفقاً لمعايير محددة، أعضاء هذه الفرق بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج من بين الموظفين الخاضعين لهذا النظام الأساسي.

المادة 6

يتمتع موظفو إدارة السجون وإعادة الإدماج بحماية الدولة وفقاً لمقتضيات القانون الجنائي والقوانين الخاصة الجاري بها العمل، مما قد يتعرضون له من تهديدات أو تهجمات أو إهانات أو سب أو قذف.

ويستفيدون من تعويض عن الأضرار الجسدية التي يمكن أن يتعرضوا لها خلال أو بمناسبة مزاوله مهامهم والتي لا تشملها التشريعات المتعلقة بمعاشات الزمانة ورصيد الوفاة. وفي هذه الحالة تحل الإدارة محل الضحية في الحقوق وفي الدعاوى ضد مرتكب الضرر.

المادة 7

طبقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.57.119 الصادر في 18 من ذي الحجة 1376 (16 يوليو 1957) بشأن النقابات المهنية والقانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، يمنع على موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج أن يؤسسوا أو ينخرطوا في منظمة نقابية أو حزب سياسي أو ممارسة أي نشاط من أنشطتهما، لا سيما القيام بأي شكل من أشكال التظاهر أو الاحتجاج الجماعي.

ويجوز لهم، طبقاً للتشريع الجاري به العمل، تأسيس أي جمعية أو الانخراط فيها بعد الحصول على ترخيص مسبق من المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج مع الالتزام بالحياد وبواجب التحفظ وكتمان السر المهني.

المادة 8

يلزم موظفو إدارة السجون وإعادة الإدماج بارتداء الزي الرسمي أثناء مزاوله مهامهم، والحفاظ عليه والعناية به، واحترام مكوناته التي تحدد حسب طبيعة المسؤولية والمهام، ولا يتم الاستثناء من هذا الإلزام إلا بترخيص كتابي من الإدارة، إذا اقتضت طبيعة المهام ذلك. يحدد شكل وخصائص ومميزات الزي الرسمي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 9

يلزم موظفو إدارة السجون وإعادة الإدماج بالإقامة داخل دائرة مقر تعيينهم. ويتعين عليهم أن يكونوا رهن إشارة الإدارة كلما اقتضت ضرورة المصلحة ذلك والاستجابة لتعليمات الرؤساء المباشرين للعمل بالليل والنهار وخارج أوقات العمل، وخلال أيام العطل، ولا يمكن اعتبار الترخيص بمغادرة دائرة مقر العمل مبررا لأي تغيب أو تأخر عن العمل.

يتم، وفق ما تسمح به ضرورة المصلحة، تعويض فترات العمل المنجزة خارج أوقات العمل العادية بفترات للراحة لا تحتسب ضمن أيام الرخصة السنوية.

ويمكن، كلما اقتضت ضرورة المصلحة، نقل الموظفين للعمل بصفة مؤقتة خارج أماكن تعيينهم. كما يمكن إعادة تعيينهم حسب الحاجيات في بعض المؤسسات السجنية.

المادة 10

يلزم موظفو إدارة السجون وإعادة الإدماج بحمل السلاح أثناء مزاوله مهامهم في مراكز عمل محددة. ويتعين عليهم، في إطار تنفيذ المهام المسندة إليهم، التقيد بقواعد الانضباط واحترام السلطة التسلسلية بغض النظر عن الإطار أو الدرجة، وبالامتثال للتعليمات الصادرة عن الرئيس المباشر ما لم تكن مخالفة للقانون. كما يتعين عليهم التقيد بمقتضيات مدونة السلوك والواجبات المهنية المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 10.23.

المادة 11

يجب على موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج أن يلتزموا بأداء واجباتهم المهنية، والقيام بالمهام المسندة إليهم من قبل رؤسائهم التسلسليين وتنفيذ التعليمات الصادرة لهم، ويلزمون بواجب التحفظ وكتمان السر المهني والمحافظة عليه، ولو بعد انتهاء الوظيفة، في كل ما يتعلق بالوقائع والمعلومات والوثائق التي اطلع عليها أثناء مزاوله مهامه أو بمناسبة مزاولتها.

يمنع عليهم نشر وتداول معلومات أو وثائق أو وقائع ذات صلة بالعمل أو القيام بأي عمل أو تصرف أو سلوك من شأنه أن يمس بأمن المؤسسات السجنية أو بوقار الوظيفة أو يخل بسمعة الإدارة.

المادة 12

لموظف إدارة السجون وإعادة الإدماج المزاوول لوظيفته الحق في رخصة سنوية مؤدى عنها تحدد مدتها في ثلاثين (30) يوما برسم كل سنة زاول أثناءها مهامه، وللإدارة كامل الصلاحية في تحديد البرنامج السنوي للرخص، ويمكن لها، رعايا لضرورة المصلحة، أن تعترض على تجزئتها، كما يمكن، وبصفة استثنائية، تأجيل الاستفادة من الرخصة السنوية برسم سنة معينة لأكثر من مرة واحدة كلما اقتضت المصلحة الإدارية ذلك.

علاوة على الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.99.1219 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) المحددة بموجبه كيفية تطبيق مقتضيات الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، المتعلق بالرخص لأسباب صحية ورخصة الولادة، يمكن أن يخضع موظفو إدارة السجون وإعادة الإدماج عند الاقتضاء، لإجراءات خاصة بالمراقبة الإدارية يقوم بها موظفون معينون لهذا الغرض، وكذا مراقبة طبية يقوم بإنجازها أطباء تابعون للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج أو أطباء منتدبون من قبلها لهذا الغرض.

تنجز، المراقبة الطبية المذكورة، طبقا للتشريع الجاري به العمل، في وحدة طبية تابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج أو في أي وحدة طبية تحددها هذه الأخيرة.

الباب الثاني

تنظيم هيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج

المادة 13

تتألف هيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج من الأطر التالية:

- إطار مراقب السجون؛
- إطار قائد السجون؛
- إطار مراقب عام السجون.

ج) درجة مراقب السجون رئيس من الدرجة الثانية، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الرتبة	الرقم الاستدلالي
الأولى	230
الثانية	247
الثالثة	264
الرابعة	282
الخامسة	309
السادسة	326
السابعة	344
الثامنة	363
التاسعة	384
العاشرة	404

د) درجة مراقب السجون رئيس من الدرجة الأولى، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الرتبة	الرقم الاستدلالي
الأولى	264
الثانية	282
الثالثة	303
الرابعة	325
الخامسة	346
السادسة	368
السابعة	380
الثامنة	401
التاسعة	423
العاشرة	457

الفرع الثاني

إطار قائد السجون

المادة 15

يشتمل إطار قائد السجون على أربع درجات :

- قائد السجون مساعد من الدرجة الثانية ؛
- قائد السجون مساعد من الدرجة الأولى ؛
- قائد السجون ممتاز من الدرجة الثانية ؛
- قائد السجون ممتاز من الدرجة الأولى.

الفرع الأول

إطار مراقب السجون

المادة 14

يشتمل إطار مراقب السجون على أربع درجات :

- مراقب السجون مساعد من الدرجة الثانية ؛
- مراقب السجون مساعد من الدرجة الأولى ؛
- مراقب السجون رئيس من الدرجة الثانية ؛
- مراقب السجون رئيس من الدرجة الأولى.

أ) درجة مراقب السجون مساعد من الدرجة الثانية، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الرتبة	الرقم الاستدلالي
الأولى	151
الثانية	161
الثالثة	173
الرابعة	185
الخامسة	197
السادسة	209
السابعة	222
الثامنة	236
التاسعة	249
العاشرة	262

ب) درجة مراقب السجون مساعد من الدرجة الأولى، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الرتبة	الرقم الاستدلالي
الأولى	208
الثانية	218
الثالثة	230
الرابعة	247
الخامسة	264
السادسة	282
السابعة	291
الثامنة	305
التاسعة	319
العاشرة	332

(د) درجة قائد السجون ممتاز من الدرجة الأولى، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الرتبة	الرقم الاستدلالي
الأولى	770
الثانية	790
الثالثة	812
الرابعة	840
الخامسة	870
السادسة	905

الفرع الثالث

إطار مراقب عام السجون

المادة 16

يشتمل إطار مراقب عام السجون على درجة فريدة هي مراقب عام السجون، تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الرتبة	الرقم الاستدلالي
الأولى	870
الثانية	905
الثالثة	940
الرابعة	975

الباب الثالث

التوظيف والتكوين

الفرع الأول

التوظيف

المادة 17

يوظف في درجة مراقب السجون مساعد من الدرجة الثانية بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على إحدى الشهادات التالية :

- شهادة البكالوريا ؛

- دبلوم التأهيل المهني المسلمة من طرف مؤسسات التكوين المهني طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) كما وقع تغييره.

(أ) درجة قائد السجون مساعد من الدرجة الثانية، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الرتبة	الرقم الاستدلالي
الأولى	336
الثانية	369
الثالثة	406
الرابعة	436
الخامسة	476
السادسة	509
السابعة	542
الثامنة	578
التاسعة	610
العاشرة	639
الاستثنائية	704

(ب) درجة قائد السجون مساعد من الدرجة الأولى، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الرتبة	الرقم الاستدلالي
الأولى	436
الثانية	476
الثالثة	509
الرابعة	542
الخامسة	578
السادسة	610
السابعة	639
الثامنة	704
التاسعة	730
العاشرة	750
الاستثنائية	770

(ج) درجة قائد السجون ممتاز من الدرجة الثانية، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الرتبة	الرقم الاستدلالي
الأولى	730
الثانية	750
الثالثة	770
الرابعة	790
الخامسة	812

المادة 18

يوظف في درجة مراقب السجون رئيس من الدرجة الثانية بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على إحدى الشهادات التالية :

- دبلوم التقني المتخصص المسلمة من إحدى مؤسسات التكوين المهني طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) كما وقع تغييره.

المادة 19

يوظف في درجة قائد السجون مساعد من الدرجة الثانية بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على إحدى الشهادات التالية :

- الماجستير أو الماجستير المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ؛

- الماجستير أو الماجستير المتخصص المسلم من أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة ؛

- شهادة السلك الثاني من الدراسات شبه الطبية المسلمة من أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة ؛

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة طبقا للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) كما وقع تغييره.

المادة 20

يوظف في درجة قائد السجون مساعد من الدرجة الأولى بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على إحدى الشهادات التالية :

- شهادة مهندس الدولة أو شهادة مهندس معماري أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛

- الدكتوراه في الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة طبقا للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) كما وقع تغييره.

المادة 21

تفتح المباريات المنصوص عليها في هذا المرسوم، بناء على الحاجيات، في وجه المترشحين البالغين من العمر 21 سنة على الأقل و30 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة إجراء المباراة بالنسبة لإطار مراقب السجون، وفي وجه المترشحين البالغين من العمر 21 سنة على الأقل و35 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة إجراء المباراة بالنسبة لإطار قائد السجون.

ويمكن تمديد حد السن الأقصى المذكور لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية أو العسكرية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد من غير أن تتجاوز 35 سنة بالنسبة لإطار مراقب السجون و40 سنة بالنسبة لإطار قائد السجون.

استثناء من أحكام المادتين 17 و18 أعلاه يمكن للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك، القيام بتوظيفات عن طريق الانتقاء في حدود 10% من مجموع المناصب المفتوحة للتوظيف في درجتي مراقب السجون مساعد من الدرجة الثانية ومراقب السجون رئيس من الدرجة الثانية مع مراعاة شروط التوظيف المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 22

يجب أن تتوفر في المترشحين للتوظيف في هيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.008، الشروط الخاصة التالية :

- ألا يكونوا مصابين بأي مرض أو عاهة قد يترتب عنها ضعف في القدرة البدنية أو تعرقل عمل عضو من الأعضاء والذي من شأنه أن يحول دون مزاولة خدمة فعلية بالليل أو النهار، ولا سيما التمديد الوريدي في السيقان، والإصابات المزمنة في الجهاز العصبي والأمراض المزمنة والاضطرابات النفسية التي تطلبت أو تتطلب تتبعا أو علاجا في إحدى المؤسسات المتخصصة، وكل إصابة في الحلق والحنجرة قد تعرقل خروج الصوت أو العجز الكلي أو الجزئي عن النطق، وتعتبر التمتمة كذلك من موانع الترشيح للتوظيف ؛

- أن يتوفروا على قدرة تساعد على سماع الهمس عن بعد خمسين سنتمترا وصوت عال عن مسافة خمسة أمتار ويعتبر بمثابة عدم القدرة البدنية كل اضطراب في السمع أو كل إصابة في الأذن تؤدي إلى الصمم في أذن واحدة أو في الأذنين معا ؛

الفرع الثاني

التمرين والتكوين والترسيم

المادة 25

يعين المترشحون الذين تم توظيفهم طبقاً للمواد 17 و18 و19 و20 من هذا المرسوم بصفة موظفين متمرّنين ويخضعون وجوباً لتكوين أساسي شبه عسكري بالمركز الوطني لتكوين الأطر التابع للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج أو إحدى ملحقاته، في شكل تكوينات نظرية وتطبيقية.

تحدد برامج التكوين الأساسي، ومدته وكيفية تنظيمه بمقرر للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

يمكن للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج أن يأذن لكل متمرّن لم يحصل عند نهاية التكوين الأساسي على النقط الكافية في التدريب شبه العسكري ولمرة واحدة في إعادة الخضوع للتكوين خلال فترة التمرين.

يعفى ويحذف من الأسلاك، بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، كل متمرّن ارتكب خلال مدة التكوين أفعالاً تتنافى مع قواعد الانضباط وحسن السلوك الواجب التقيد بها خلال هذه الفترة، أو تبين عدم قدرته على استكمال التدريب شبه العسكري بناءً على تقرير مفصل من مدير المركز الوطني لتكوين الأطر المذكور.

المادة 26

لا يمكن ترسيم الموظف المتمرّن إلا بعد قضاء سنة كاملة من التمرين ويمكن تمديد فترة التمرين مرة واحدة دون أن تعتبر مدة التمديد في حساب الأقدمية من أجل الترقية.

وإذا لم يتم ترسيم الموظف المتمرّن بعد انصرام سنة التمرين أو بعد التمديد وجب إما إعفاؤه أو إعادة إدماجه في درجته أو إطاره الأصلي إن كان ينتهي إلى الإدارة.

المادة 27

يخضع موظفو إدارة السجون وإعادة الإدماج بشكل منتظم لدورات التكوين المستمر أو المتخصص أو التأهيلي بالمركز الوطني لتكوين الأطر السالف الذكر أو بإحدى ملحقاته أو بأي مكان تحدده الإدارة.

ويلزم كل الموظف المعينين للاستفادة من دورات التكوين بالالتحاق بالمكان والوقت المحدد للتكوين، وباحترام جميع الضوابط المحددة في النظام الداخلي للمركز المذكور، الذي يضعه المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

- أن يتمتعوا بحدة بصر تبلغ نسبتها 16/10 على الأقل دون استعمال النظارات أو عدسات أو أية وسيلة يمكنها رفع القوة البصرية، ويحدد المقدار الأقصى للقوة البصرية في 20/10 بالنسبة للعينين و 10/10 بالنسبة لكل عين، وأن يتوفروا من غير حذاء على قامة لا تقل عن 1,73 متر فيما يخص الذكور و 1,64 متر فيما يخص الإناث. غير أنه، يجوز للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج في حالات استثنائية، أن يخالف الشروط المتعلقة بالطول والقوة البصرية لفائدة بعض المترشحين طبقاً لما تقتضيه ضرورة المصلحة؛

- أن يلتزموا كتابة بالعمل ضمن مصالح إدارة السجون وإعادة الإدماج لمدة لا تقل عن ثمان (8) سنوات ابتداء من تاريخ التوظيف، ويلزم كل موظف أخل بهذا الالتزام بأن يرجع إلى الخزينة العامة للمملكة مجموع المبالغ والرواتب التي استفاد منها خلال فترات التكوين، إضافة إلى نسبة الثمن (1/8) عن كل سنة أو جزء من سنة من الخدمة غير المنجزة، وتطبق هذه المقتضيات على الموظفين الذين تم سلك مسطرة ترك الوظيفة في حقهم طبقاً للفصل 75 مكرر من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.008، غير أنه يعفى من رد المبالغ والرواتب المذكورة الموظف الذي تم وضع حد لمهامه من قبل الإدارة بسبب ثبوت عدم قدرته الصحية أو المهنية على الاستمرار في مزاولة مهامه.

المادة 23

تعين بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، لجنة طبية يعهد إليها بإجراء الفحوصات المتعلقة بالأهلية البدنية والنفسية للمترشحين للتوظيف في إحدى الدرجات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 24

تخضع ملفات الترشيح للمباريات المفتوحة لولوج مختلف الدرجات لعملية انتقاء أولي. ولا يستدعى لاجتياز هذه المباريات إلا المترشحون الذين تم قبول ملفاتهم من طرف لجنة الانتقاء.

تحدد شروط وإجراءات وبرامج المباريات ومعايير الانتقاء الأولي لملفات الترشيح المنصوص عليها في هذا المرسوم بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة السجون وإعادة الإدماج تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

يمكن للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج القيام، سنوياً، بترقية خاصة لفائدة الموظفين الخاضعين لهذا النظام الأساسي الذين قاموا بأعمال استثنائية أو تعرضوا لإصابات بليغة أو مميتة خلال مزاولة مهامهم أو بمناسبة مزاولتها، وذلك في الدرجة والرتبة على حد سواء، ويمكن أن تقرر هذه الترقيات ولو بعد وفاة المعنيين بالأمر.

المادة 30

يعين في درجة مراقب السجون مساعد من الدرجة الأولى عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى السنوي من بين الموظفين المرتبين في درجة مراقب السجون مساعد من الدرجة الثانية الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في حدود 30 % من الموظفين المستوفين للشروط المطلوبة دون أن يتجاوز عدد مراقبي السجون المساعدين من الدرجة الأولى 60 % من عدد المناصب المقيدة بالميزانية الخاصة بمراقبي السجون المساعدين من الدرجتين الأولى والثانية.

المادة 31

يعين في درجة مراقب السجون رئيس من الدرجة الثانية عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى السنوي من بين الموظفين المرتبين في درجة مراقب السجون مساعد من الدرجة الأولى الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وذلك في حدود 30 % من الموظفين المستوفين للشروط المطلوبة.

المادة 32

يعين في درجة مراقب السجون رئيس من الدرجة الأولى عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى السنوي من بين الموظفين المرتبين في درجة مراقب السجون رئيس من الدرجة الثانية الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وذلك في حدود 30 % من الموظفين المستوفين للشروط المطلوبة.

المادة 33

يعين في درجة قائد السجون مساعد من الدرجة الثانية عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى السنوي من بين الموظفين المرتبين في درجة مراقب السجون رئيس من الدرجة الأولى الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في حدود 30 % من الموظفين المستوفين للشروط المطلوبة دون أن يتجاوز عدد الموظفين المرتبين في درجة قائد السجون مساعد من الدرجة الثانية 40 % من عدد المناصب المقيدة في الميزانية الخاصة بمراقبي السجون الرؤساء من الدرجتين الأولى والثانية.

ويمكن للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج أن يلزم كل موظف أبان عن نقص في أدائه المهني أثناء مزاولته لمهامه بمتابعة دورات تكوينية تقويمية وتوجيهية بالمركز الوطني المذكور أو بإحدى ملحقاته.

الباب الرابع

الترقي في الرتبة أو الدرجة

المادة 28

يتم الترقى من رتبة إلى أخرى حسب أنساق الترقى المحددة في الجدول أسفله :

الرتبة	السرعة	المتوسط	الأقدمية
الرتبة 1 إلى 2	سنة	سنة	سنة
الرتبة 2 إلى 3	سنة	سنة ونصف	سنتين
الرتبة 3 إلى 4	سنتين	سنتين ونصف	3 سنوات
الرتبة 4 إلى 5	سنتين	سنتين ونصف	3 سنوات ونصف
الرتبة 5 إلى 6	سنتين	سنتين ونصف	3 سنوات ونصف
الرتبة 6 إلى 7	سنتين	3 سنوات	4 سنوات
الرتبة 7 إلى 8	سنتين	3 سنوات	4 سنوات
الرتبة 8 إلى 9	سنتين	3 سنوات	4 سنوات
الرتبة 9 إلى 10	سنتين	3 سنوات	4 سنوات

تتم الترقية إلى الرتبة الاستثنائية من درجتي قائد السجون مساعد من الدرجتين الأولى والثانية، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، من بين الموظفين المنتمين إلى الدرجة المعنية الذين قضوا سنتين على الأقل من الخدمة في الرتبة العاشرة، وذلك في حدود عشر (1/10) عدد مناصب الدرجة المعنية المقيدة في الميزانية. وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة لقائد السجون ممتاز من الدرجتين الأولى والثانية مباشرة كل ثلاث سنوات.

وتتم الترقية من رتبة إلى رتبة موالية بالنسبة لدرجة مراقب عام السجون مباشرة كل أربع سنوات.

المادة 29

تتم الترقية بالاختيار سنوياً بناء على معايير الاستحقاق وبعد دراسة معمقة للقيمة والمردودية المهنية للموظفين المسجلين في جدول الترقى السنوي المستوفين للشروط المحددة في هذا المرسوم.

المادة 34

يعين في درجة قائد السجون مساعد من الدرجة الأولى عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى السنوي من بين الموظفين المرتبين في درجة قائد السجون مساعد من الدرجة الثانية الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وذلك في حدود 30 % من الموظفين المستوفين للشروط المطلوبة.

المادة 35

يمكن التعيين في درجة قائد السجون ممتاز من الدرجة الثانية عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى السنوي من بين الموظفين المرتبين في درجة قائد السجون مساعد من الدرجة الأولى الذين قضوا ثمان (8) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ومن بين الموظفين المرتبين في درجة قائد السجون مساعد من الدرجة الأولى الذين قضوا على الأقل خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ويمارسون في تاريخ التعيين ومنذ مدة لا تقل عن سنتين إحدى مهام المسؤولية، وتتم هذه الترقية في حدود 25 % من مجموع الموظفين المستوفين للشروط المطلوبة.

المادة 36

يمكن التعيين في درجة قائد السجون ممتاز من الدرجة الأولى عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى السنوي، من بين :

- الموظفين المرتبين في درجة قائد السجون ممتاز من الدرجة الثانية الذين قضوا ثمان (8) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

- الموظفين المرتبين في درجة قائد السجون ممتاز من الدرجة الثانية الذين قضوا خمس (5) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ويمارسون في تاريخ التعيين ومنذ مدة لا تقل عن سنتين (2) إحدى مهام المسؤولية.

ويتم هذا التعيين في حدود 25 % من مجموع الموظفين المستوفين للشروط المطلوبة، دون أن يتجاوز عدد المرتبين في درجة قائد السجون ممتاز من الدرجة الأولى 25 % من عدد المناصب المقيدة في الميزانية الخاصة بإطار قائد السجون.

المادة 37

يمكن للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج أن يعين في درجة مراقب عام السجون عن طريق الترقية بالاختيار من بين الموظفين المرتبين في درجة قائد السجون ممتاز من الدرجة الأولى الذين قضوا خمس (5) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والذين يمارسون، في تاريخ التعيين، إحدى مهام المسؤولية، وذلك في حدود 4 % من مجموع المناصب المقيدة في الميزانية المخصصة لإطار قائد السجون.

المادة 38

يعين الموظفون الخاضعون لمقتضيات هذا المرسوم والذين يلجون، طبقاً لمقتضياته، درجة تفوق بدرجة واحدة درجتهم الأصلية، في الدرجة الجديدة بالرتبة العددية التي تعادل أو تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها في درجتهم الأصلية. ويحتفظون في رتبته الجديدة بالأقدمية المكتسبة في درجتهم الأصلية، ضمن حدود مدة العمل المبينة في العمود الأول من أنساق الترقى المنصوص عليها في الجدول الوارد في المادة 28 أعلاه.

غير أنه بالنسبة للموظفين المرتبين في درجة قائد السجون مساعد من الدرجة الأولى، أو درجة قائد السجون ممتاز من الدرجة الثانية أو درجة قائد السجون ممتاز من الدرجة الأولى، والذين يلجون درجة أعلى من درجتهم، فإنهم يرتبون في الرتبة التي لها رقم استدلاي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلاي الذي كان لهم سابقاً، ويحتفظون في رتبته الجديدة بالأقدمية المكتسبة في رتبته السابقة.

الباب الخامس

نظام التعويضات

المادة 39

يستفيد موظفو إدارة السجون وإعادة الإدماج من تعويض عن التأطير وتعويض عن الأعباء وتعويض عن الأخطار وتعويض عن التحملات الخاصة وفق المقادير الشهرية المحددة في الجدولين رقم 1 ورقم 2 التاليين :

الجدول رقم 1

المقدار الشهري بالدرهم				الدرجات	
التعويض عن الأخطار	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأطير			
		ابتداء من فاتح يوليو 2025	ابتداء من فاتح يناير 2025		
1.370	864	3.145	3.104	الرتب من 1 إلى 5	مراقب السجون مساعد من الدرجة الثانية
		3.200	3.158	الرتبة 6 فما فوق	
1.370	1.123	3.449	3.199	الرتب من 1 إلى 5	مراقب السجون مساعد من الدرجة الأولى
		3.493	3.261	الرتبة 6 فما فوق	
1.370	1.447	4.075	3.899	الرتب من 1 إلى 5	مراقب السجون رئيس من الدرجة الثانية
		4.080	3.905	الرتبة 6 فما فوق	
1.370	1.658	4.184	3.980	الرتب من 1 إلى 5	مراقب السجون رئيس من الدرجة الأولى
		4.215	4.000	الرتبة 6 فما فوق	
2.200	3.200	4.535	4.070	الرتب من 1 إلى 5	قائد السجون مساعد من الدرجة الثانية
		4.732	4.270	الرتبة 6 فما فوق	
2.400	7.736	5.284	4.410	الرتب من 1 إلى 5	قائد السجون مساعد من الدرجة الأولى
	7.750	5.481	4.590	الرتبة 6 فما فوق	
2.600	10.033	9.992	9.100	الرتب من 1 إلى 3	قائد السجون ممتاز من الدرجة الثانية
	10.072	10.191	9.300	الرتبة 4 فما فوق	
2.800	12.500	11.527	10.640	الرتب من 1 إلى 3	قائد السجون ممتاز من الدرجة الأولى
		11.763	10.870	الرتبة 4 فما فوق	
2.900	15.900	17.151	16.260	الرتبة الأولى	مراقب عام السجون
	16.105	18.221	17.330	الرتبة الثانية	
	16.200	20.270	19.380	الرتبة الثالثة	
	16.400	22.268	21.380	الرتبة الرابعة	

* * *

الجدول رقم 2

المقدار الشهري للتعويض عن التحويلات الخاصة بالدرهم		الدرجات
فاتح يوليو 2025	فاتح يناير 2025	
800	180	مراقب السجون مساعد من الدرجة الثانية
1.000	550	مراقب السجون مساعد من الدرجة الأولى
1.600	1.050	مراقب السجون رئيس من الدرجة الثانية
1.900	1.340	مراقب السجون رئيس من الدرجة الأولى
2.500	2.100	قائد السجون مساعد من الدرجة الثانية
4.000	4.000	قائد السجون مساعد من الدرجة الأولى
4.800	4.800	قائد السجون ممتاز من الدرجة الثانية
5.000	5.000	قائد السجون ممتاز من الدرجة الأولى
6.000	6.000	مراقب عام السجون

تصدر العقوبات التأديبية، بعد استشارة المجلس التأديبي، طبقاً للمسطرة المحددة في الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.008، غير أنه يمكن أن تصدر عقوبات الدرجة الأولى بقرار معلل ودون استشارة المجلس التأديبي، وذلك بعد تمكين الموظف المتابع بالإدلاء بتصريحاته، بواسطة استفسار كتابي.

وللموظف الموقوف عن العمل طبقاً لأحكام الفصل 73 من الظهير الشريف المذكور، الحق في استرجاع المبالغ المقتطعة من مرتبه، إذا صدرت في حقه إحدى عقوبات الدرجة الأولى أو لم يقع البت في قضيته عند انتهاء الأجل المحدد في أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ توقيفه.

الباب السابع

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 42

يدمج الموظفون المتمرنون والمرسمون المنتمون إلى هيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، المزاوون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم، في الدرجات الجديدة في الرتبة ذات رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي المكتسب في درجتهم الأصلية وفق الجدول التالي :

الدرجة الحالية	الدرجة الجديدة
مراقب مربي	مراقب السجون مساعد من الدرجة الثانية
مراقب مربي ممتاز	مراقب السجون مساعد من الدرجة الأولى
ضابط مربي	مراقب السجون رئيس من الدرجة الثانية
ضابط مربي ممتاز	مراقب السجون رئيس من الدرجة الأولى
قائد مربي	قائد السجون مساعد من الدرجة الثانية
قائد مربي ممتاز	قائد السجون مساعد من الدرجة الأولى
مراقب عام للسجون	قائد السجون ممتاز من الدرجة الثانية

غير أن المراقبين العاملين للسجون الذين قضوا عشر (10) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ويزاولون على الأقل مهمة رئيس قسم بالإدارة المركزية أو مدير مؤسسة سجنية، يدمجون في درجة قائد السجون ممتاز من الدرجة الأولى في الرتبة ذات رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي المكتسب في درجتهم الأصلية.

المادة 43

يمكن إدماج الموظفين المنتميين إلى الهيئات المشتركة بين الوزارات، بناء على طلب يقدم داخل أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم وذلك بعد موافقة الإدارة.

تؤدي التعويضات المشار إليها أعلاه كل شهر عند انتهائه.

لا يمكن الجمع بين التعويضات المشار إليها في الجدولين أعلاه وأي تعويض أو مكافأة مهما كان نوعها، باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف والتعويض عن المسؤولية والتعويضات الخاصة المحددة بمقتضى النصوص الجاري بها العمل.

علاوة على التعويضات المحددة في هذه المادة، يستفيد أعضاء فرق الحماية والتدخل المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، من تعويض جزافي قدره 1.000 درهم شهرياً يؤدي كل ثلاثة أشهر بواسطة قوائم إسمية.

الباب السادس

النظام التأديبي

المادة 40

تتوزع العقوبات التأديبية المطبقة على موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، تبعاً لخطورتها، على ثلاث درجات :

* عقوبات الدرجة الأولى :

- الإنذار ؛

- التوبيخ ؛

- النقل التأديبي على نفقة المعني بالأمر.

* عقوبات الدرجة الثانية :

- الحذف من لائحة الترقى ؛

- التوقيف المؤقت عن العمل لمدة أقصاها ستة أشهر ؛

- الانحدار من الرتبة ؛

- الفهقرة في الدرجة.

* عقوبات الدرجة الثالثة :

- الإحالة الحتمية على التقاعد إذا كان الموظف مستوفياً للشروط المقررة في تشريع التقاعد ؛

- العزل.

المادة 41

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج على المستوى المركزي وفقاً للنصوص الجاري بها العمل. وطبقاً لأحكام الفصل 65 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.008، يختص المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بسلطة تأديب موظفي الهيئة المذكورة.

المادة 44

يخضع الموظفون المدمجون طبقاً للمادة 43 أعلاه، بعد الإدماج، لتكوين بالمركز الوطني لتكوين الأطر السالف الذكر أو بإحدى ملحقاته، تحدد برامجه ومدته وكيفيات تنظيمه بمقرر للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 45

يحتفظ الموظفون المدمجون طبقاً للمادتين 42 و 43 أعلاه، بنفس الوضعية فيما يتعلق بالأقدمية في الرتبة التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ العمل بهذا المرسوم، ما عدا إذا كان الرقم الاستدلالي للرتبة الجديدة يفوق الرقم الاستدلالي للرتبة الأصلية.

ويحتفظون بالأقدمية في الدرجة المكتسبة في درجاتهم الأصلية، ما عدا بالنسبة للمدمجين في درجة قائد السجون ممتاز من الدرجة الأولى الذين يحتفظون بأقدمية في الدرجة محددة في أربع (4) سنوات.

المادة 46

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 2025. وينسخ ابتداء من نفس التاريخ المرسوم رقم 2.16.88 الصادر في 21 من رجب 1437 (29 أبريل 2016) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 47

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة والمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

ويتم هذا الإدماج في رتبة ذات رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي المكتسب في الدرجة الأصلية، وإن اقتضى الحال آخر رتبة في الدرجة الجديدة إذا كان الرقم الاستدلالي المكتسب في الدرجة الأصلية يفوق الرقم الاستدلالي لآخر رتبة في الدرجة الجديدة، وذلك وفق الجدول التالي :

الدرجة الجديدة	الدرجة الأصلية
مراقب السجون مساعد من الدرجة الثانية	- مساعد تقني من الدرجة الثانية ؛ - مساعد إداري من الدرجة الثانية.
مراقب السجون مساعد من الدرجة الأولى	- تقني من الدرجة الرابعة ؛ - محرر من الدرجة الرابعة ؛ - مساعد تقني من الدرجة الأولى ؛ - مساعد إداري من الدرجة الأولى.
مراقب السجون رئيس من الدرجة الثانية	- تقني من الدرجة الثالثة ؛ - محرر من الدرجة الثالثة.
مراقب السجون رئيس من الدرجة الأولى	- محرر من الدرجة الثانية ؛ - تقني من الدرجة الثانية.
قائد السجون مساعد من الدرجة الثانية	- متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - تقني من الدرجة الأولى ؛ - محرر من الدرجة الأولى.
قائد السجون مساعد من الدرجة الأولى	- متصرف من الدرجة الثانية ؛ - مهندس الدولة من الدرجة الأولى ؛ - مهندس معماري من الدرجة الأولى ؛ - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ؛ - مهندس معماري من الدرجة الممتازة ؛ - طبيب، صيدلي، طبيب أسنان من الدرجة الأولى.
قائد السجون ممتاز من الدرجة الثانية	- متصرف من الدرجة الأولى ؛ - أستاذ من الدرجة الأولى ؛ - مهندس دولة رئيس من الدرجة الأولى ؛ - مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى ؛ - طبيب، صيدلي، طبيب أسنان من الدرجة الاستثنائية ؛ - طبيب، صيدلي، طبيب أسنان من الدرجة الممتازة.
قائد السجون ممتاز من الدرجة الأولى	- مهندس الدولة رئيس من الدرجة الممتازة ؛ - مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة ؛ - طبيب، صيدلي، طبيب أسنان خارج الدرجة.

لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تقل أجرة المعنيين بالأمر بعد إدماجهم في درجاتهم الجديدة عن الأجرة التي كانوا يتقاضونها في درجتهم الأصلية. وفي حالة ما إذا ترتب عن الإدماج نقص في الأجرة، يخول للمعنيين بالأمر تعويض تكميلي طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.92.264 الصادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتحديد شروط وكيفية منح تعويض تكميلي لبعض موظفي الإدارات العمومية.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 2886.24 صادر في 23 من جمادى الأولى 1446 (26 نوفمبر 2024) بتغيير وتتميم قرار وزير العدل رقم 1501.22 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة العدل.

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.22.400 الصادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.24.371 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024)، ولا سيما المادتين 3 و 13 مكررة منه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة :

وبعد الاطلاع على قرار وزير العدل رقم 1501.22 الصادر في 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة العدل، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 2 (الفقرة الأخيرة) و 3 (الفقرة الأخيرة) و 4 (الفقرة الأخيرة) و 27 (الفقرة الأخيرة) و 28 و 45 و 46 من قرار وزير العدل المشار إليه أعلاه رقم 1501.22 الصادر في 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022) :

«المادة 2 (الفقرة الأخيرة). - ويضم التالية :

» - مصلحة الثانية ؛

» - مصلحة القضاء المتخصص ؛

» - مصلحة تتبع تنفيذ النجاعة في الميدان المدني.»

«المادة 3 (الفقرة الأخيرة). - ويضم التالية :

» - مصلحة الأسرة ؛

» - مصلحة الوساطة والتحكيم ؛

» - مصلحة الجنسية.»

«المادة 4 (الفقرة الأخيرة). - ويضم التالية :

» - ؛

» - ؛

» - مصلحة العدول ؛

» - مصلحة مهنة المفوضين القضائيين والوسطاء والمحكمين ؛

» - مصلحة المحاكم.»

«المادة 27 (الفقرة الأخيرة). - ويضم المصلحتين التاليتين :

» - مصلحة تتبع وتقييم الأداء المهني والإداري ؛

» - مصلحة التأديب.»

«المادة 28. - تناط التالية :

» ؛

» ؛

» - المساهمة المصالح المعنية ؛

» - التنسيق مع المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية

«والقضائية في مجال التكوين.»

«المادة 45. - تناط بقسم التواصل والشراكات المهام التالية :

» ؛

» ؛

» - القيام بتوثيق الفعاليات والأنشطة التي تنظمها الوزارة ونشرها ؛

» - الإشراف على التواصل الإلكتروني للوزارة ؛

» - تدبير وتبعية بالوزارة.

«ويضم المصالح التالية :

« - مصلحة الإعلام ؛

« - ؛

« - ؛

« - مصلحة إرشاد المرتفق ؛

« - مصلحة التواصل الإلكتروني.»

« المادة 46 . - بالإضافة إلى الأقسام والمصالح السالفة الذكر،
تتضمن الإدارة المركزية على الأقسام والمصالح التالية :

«.....»

«.....»

« - مصلحة «مكتب الضبط المركزي»، تلحق مباشرة بالوزير ؛

« - مصلحة «المساعدة الاجتماعية» تلحق مباشرة بمدير الموارد
البشرية.»

المادة الثانية

يتمم قرار وزير العدل السالف الذكر رقم 1501.22 الصادر
في 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022)، بالمادة 51 المكررة
وبالفصل الثامن المكرر :

«المادة 51 المكررة. - تناط بمصلحة المساعدة الاجتماعية، المهام
التالية :

« - تتبع سير أشغال مكاتب المساعدة الاجتماعية بالمحاكم وتلقي
التقارير الإدارية التي تنجزها ؛

« - مواكبة أداء مكاتب المساعدة الاجتماعية والعمل على تطويرها
وتعزيز أدوارها ؛

« - الإسهام في تعزيز التعاون مع المؤسسات والهيئات ذات الاهتمام
المشترك.»

الفصل الثامن المكرر

«المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية

«المادة 45.1. - يشتمل المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية
والقضائية على المراكز التالية، التي تعتبر في حكم أقسام بالإدارة
المركزية :

« - مركز تكوين موظفي كتابة الضبط ؛

« - مركز تكوين المحامين ؛

« - مركز التكوين في المهن التوثيقية ؛

« - مركز تكوين المفوضين القضائيين والخبراء والتراجمة.»

«المادة 45.2. - تناط بمركز تكوين موظفي كتابة الضبط المهام
التالية :

« - إعداد المخطط الاستراتيجي للتكوين والبرامج التكوينية بالتنسيق
مع المصالح المختصة بالوزارة ؛

« - تحديد الحاجيات التكوينية والسهر على ملاءمتها مع المخطط
المذكور بالتنسيق مع المصالح المذكورة ؛

« - السهر على التكوين الأساسي والمستمر والمتخصص لفائدة
موظفي كتابة الضبط وباقي الموظفين التابعين لوزارة العدل ؛

« - الإشراف على التدريبات بمختلف المصالح المركزية واللامركزية
للوزارة ومحاكم المملكة.

«ويضم المصالح التالية :

« - مصلحة الحاجيات التكوينية وإعداد البرامج ؛

« - مصلحة تتبع وتقييم البرامج التكوينية ؛

« - مصلحة التكوين الأساسي ؛

« - مصلحة التكوين المستمر والمتخصص ؛

« - مصلحة التدريبات.»

«المادة 45.3. - تناط بمركز تكوين المحامين المهام التالية :

« - تحديد الحاجيات التكوينية للمحامين ووضع برامج التكوين
« بالتنسيق مع الجهات المعنية ؛

« - السهر على التكوين الأساسي للمحامين المتمرنين والتكوين
المستمر والتكوين المتخصص للمحامين بالتنسيق مع الجهات
المعنية.

«ويضم المصالح التالية :

- « - مصلحة إعداد وتتبع وتقييم البرامج التكوينية الخاصة بالمفوضين القضائيين والخبراء والتراجمة ؛
- « - مصلحة تكوين المفوضين القضائيين ؛
- « - مصلحة تكوين الخبراء والتراجمة.»
- «المادة 45.6. - بالإضافة إلى المراكز سالفه الذكر، يشتمل المعهد على المصالح التالية التي تلحق مباشرة بمدير المعهد :
- « - مصلحة التنسيق والتدبير الداخلي ؛
- « - مصلحة الدراسات والأبحاث والتعاون ؛
- « - مصلحة الوثائق والخزانات ؛
- « - مصلحة تكوين المكونين.»

المادة الثالثة

تنسخ ابتداء من تاريخ تعيين رؤساء المراكز والمصالح التابعة للمعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية المنصوص عليها في القرار السالف الذكر رقم 1501.22 كما تم تغييره وتتميمه بموجب هذا القرار، مقتضيات القرار المذكور رقم 1501.22 المتعلقة بقسم التكوين والمصالح التابعة له.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1446 (26 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

«ويضم المصالح التالية :

- « - مصلحة إعداد وتتبع وتقييم برامج تكوين المحامين ؛
- « - مصلحة التكوين الأساسي للمحامين المتمرنين ؛
- « - مصلحة التكوين المستمر والتكوين المتخصص للمحامين.»
- «المادة 45.4. - تناط بمركز التكوين في المهن التوثيقية المهام التالية :
- « - تحديد الحاجيات التكوينية ووضع برامج التكوين الخاصة بالموثقين والعدول وتتبعها وتقييمها بالتنسيق مع الجهات المعنية ؛
- « - السهر على التكوين الأساسي والتكوين المستمر للموثقين والعدول بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- «ويضم المصالح التالية :
- « - مصلحة إعداد وتتبع وتقييم البرامج التكوينية الخاصة بالموثقين والعدول ؛
- « - مصلحة تكوين الموثقين ؛
- « - مصلحة تكوين العدول.»
- «المادة 45.5. - تناط بمركز تكوين المفوضين القضائيين والخبراء والتراجمة المهام التالية :
- « - تحديد الحاجيات التكوينية ووضع برامج التكوين الخاصة بالمفوضين القضائيين والخبراء والتراجمة وتتبعتها وتقييمها ؛
- « - السهر على التكوين الأساسي والتكوين المستمر للمفوضين القضائيين والتكوين المستمر للخبراء والتراجمة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

وزارة الاقتصاد والمالية

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2867.24 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1467.21 بتاريخ 22 من رمضان 1442 (5 ماي 2021) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع الاقتصاد والمالية .-

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.23.698 الصادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الاقتصاد والمالية ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1467.21 الصادر في 22 من رمضان 1442 (5 ماي 2021) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يغير، على النحو التالي، عنوان قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة المشار إليه أعلاه رقم 1467.21 الصادر في 22 من رمضان 1442 (5 ماي 2021) :

«قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية.»

المادة الثانية

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة المشار إليه أعلاه رقم 1467.21 الصادر في 22 من رمضان 1442 (5 ماي 2021) :

«المادة الأولى. - تحدث إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية، ويحدد عدد

.....» كما يلي :

« I - الإدارة المركزية

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء				ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
	الهيئة أو الهيئات / الإطار أو الأطر	الدرجات	الرسميون	التواب	الرسميون	التواب		
1	مفتشو مالية	مفتش مالية من الدرجة الممتازة مفتش مالية رئيس بعثة مفتش مالية						
2	متصرفو مالية	متصرف المالية من الدرجة الأولى متصرف المالية من الدرجة الثانية متصرف المالية من الدرجة الثالثة						
3	المهندسون الرؤساء للمالية المهندسون المحاربون الرؤساء للمالية	مهندس رئيس للمالية من الدرجة الأولى مهندس رئيس للمالية من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس للمالية من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس للمالية من الدرجة الأولى						
4	مهندسو الدولة للمالية	مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى						
5	تقنيو مالية	تقني المالية من الدرجة الأولى تقني المالية من الدرجة الثانية تقني المالية من الدرجة الثالثة تقني المالية من الدرجة الرابعة						
7	المساعدون الإداريون للمالية	مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية						

II - المصالح الاممركة

«عمالة الرباط»

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
	الهيئة أو الهيآت / الإطار أو الأطر	الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
9	متصرفو مالية	متصرف المالية من الدرجة الأولى متصرف المالية من الدرجة الثانية متصرف المالية من الدرجة الثالثة				
10	المهندسون الرؤساء للمالية	مهندس رئيس للمالية من الدرجة الممتازة مهندس رئيس للمالية من الدرجة الأولى				
11	مهندسو الدولة للمالية	مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى				
12	تقنيو مالية	تقني المالية من الدرجة الأولى تقني المالية من الدرجة الثانية تقني المالية من الدرجة الرابعة				
13	المساعدون الإداريون للمالية	مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية				

«عمالة الصخيرات - تمارة»

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
	الهيئة أو الهيآت / الإطار أو الأطر	الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
14	متصرفو مالية المهندسون الرؤساء للمالية مهندسو الدولة للمالية	متصرف المالية من الدرجة الأولى متصرف المالية من الدرجة الثانية مهندس رئيس للمالية من الدرجة الممتازة مهندس رئيس للمالية من الدرجة الأولى مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى				
15	تقنيو مالية	تقني المالية من الدرجة الأولى تقني المالية من الدرجة الثانية تقني المالية من الدرجة الثالثة تقني المالية من الدرجة الرابعة				
16	المساعدون الإداريون للمالية	مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية				

«عمالة سلا

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو المواطنين	
	الهيئة أو الهيئات / الإطار أو الأطر	الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
17	متصرفو مالية المهندسون الرؤساء المالية مهندسو الدولة للمالية	مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى				
18	تقنيو مالية	تقني المالية من الدرجة الأولى تقني المالية من الدرجة الثانية تقني المالية من الدرجة الثالثة تقني المالية من الدرجة الرابعة				
19	المساعدون الإداريون للمالية	مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية				

«عمالة مقاطعات الدار البيضاء - آفنا

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو المواطنين	
	الهيئة أو الهيئات / الإطار أو الأطر	الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
20	متصرفو مالية	متصرف المالية من الدرجة الأولى متصرف المالية من الدرجة الثانية متصرف المالية من الدرجة الثالثة				
21	المهندسون الرؤساء المالية	مهندس رئيس للمالية من الدرجة الممتازة مهندس رئيس للمالية من الدرجة الأولى				
22	مهندسو الدولة للمالية	مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى				
23	تقنيو مالية	تقني المالية من الدرجة الأولى تقني المالية من الدرجة الثانية تقني المالية من الدرجة الثالثة تقني المالية من الدرجة الرابعة				
24	المساعدون الإداريون للمالية	مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية				

«عمالة مقاطعات الفداء مرس السلطان

ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	رقم اللجنة
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
				متصرف المالية من الدرجة الأولى متصرف المالية من الدرجة الثانية متصرف المالية من الدرجة الثالثة مهندس رئيس للمالية من الدرجة الممتازة مهندس رئيس للمالية من الدرجة الأولى مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى	25
...	...	...	...	تقني المالية من الدرجة الأولى تقني المالية من الدرجة الثانية تقني المالية من الدرجة الثالثة تقني المالية من الدرجة الرابعة	26
...	...	...	...	مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية	26 مكرر

«عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي

ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	رقم اللجنة
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
				الدرجات	
...	...	...	...	متصرف المالية من الدرجة الأولى متصرف المالية من الدرجة الثانية متصرف المالية من الدرجة الثالثة مهندس رئيس للمالية من الدرجة الممتازة مهندس رئيس للمالية من الدرجة الأولى	27
...	...	...	...	مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى	28
...	...	...	...	تقني المالية من الدرجة الأولى تقني المالية من الدرجة الثانية تقني المالية من الدرجة الثالثة تقني المالية من الدرجة الرابعة	29
...	...	...	...	مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية	30
...	...	...	...	المساعدون الإداريون للمالية	31

«عمالتا مقاطعتا عين الشق والحي الحسني

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجات	الهيئة أو الهيآت / الإطار أو الأطر	
....				متصرف المالية من الدرجة الأولى متصرف المالية من الدرجة الثانية متصرف المالية من الدرجة الثالثة	متصرفو مالية	32
....				مهندس رئيس للمالية من الدرجة الممتازة مهندس رئيس للمالية من الدرجة الأولى مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى	المهندسون الرؤساء للمالية مهندسو الدولة للمالية	33
....				تقني المالية من الدرجة الأولى تقني المالية من الدرجة الثانية تقني المالية من الدرجة الثالثة تقني المالية من الدرجة الرابعة	تقنيو المالية	34
....				مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية	المساعدون الإداريون للمالية	35

«عمالتا مقاطعات بنمسك ومولاي رشيد

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجات	الهيئة أو الهيآت / الإطار أو الأطر	
....				متصرف المالية من الدرجة الأولى متصرف المالية من الدرجة الثانية متصرف المالية من الدرجة الثالثة مهندس رئيس للمالية من الدرجة الممتازة مهندس رئيس للمالية من الدرجة الأولى مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى	متصرفو مالية المهندسون الرؤساء للمالية مهندسو الدولة للمالية	36
....				تقني المالية من الدرجة الأولى تقني المالية من الدرجة الثانية تقني المالية من الدرجة الثالثة تقني المالية من الدرجة الرابعة	تقنيو المالية	37
....				مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية	المساعدون الإداريون للمالية	38

«عمالتا المحمدية ومقاطعات سيدي البرنوصي

ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الهيئة أو الهيئات / الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
....				متصرف المالية من الدرجة الأولى متصرف المالية من الدرجة الثانية متصرف المالية من الدرجة الثالثة	متصرفو مالية	39
....				مهندس رئيس للمالية من الدرجة الممتازة مهندس رئيس للمالية من الدرجة الأولى	المهندسون الرؤساء للمالية	40
....				مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى	مهندسو الدولة للمالية	41
....				تقني المالية من الدرجة الأولى تقني المالية من الدرجة الثانية تقني المالية من الدرجة الثالثة	تقنيو مالية	42
....				مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية	المساعدون الإداريون للمالية	43

«إقليم بنسليمان

ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الهيئة أو الهيئات / الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
....				متصرف المالية من الدرجة الأولى متصرف المالية من الدرجة الثانية متصرف المالية من الدرجة الثالثة مهندس رئيس للمالية من الدرجة الممتازة مهندس رئيس للمالية من الدرجة الأولى	متصرفو مالية المهندسون الرؤساء للمالية	44
....				تقني المالية من الدرجة الأولى تقني المالية من الدرجة الثانية تقني المالية من الدرجة الثالثة تقني المالية من الدرجة الرابعة	تقنيو مالية	45
....				مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية	المساعدون الإداريون للمالية	46

«عمالة فاس وأقاليم صغرو، بولمان ومولاي يعقوب

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
	الهيئة أو الهيآت / الإطار أو الأطر	الدرجات	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
47	متصرفو مالية	متصرف المالية من الدرجة الأولى متصرف المالية من الدرجة الثانية متصرف المالية من الدرجة الثالثة					
48	المهندسون الرؤساء المالية	مهندس رئيس المالية من الدرجة الممتازة مهندس رئيس المالية من الدرجة الأولى					
49	مهندسو الدولة المالية	مهندس الدولة المالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة المالية من الدرجة الأولى					
50	تقنيو مالية	تقني مالية من الدرجة الأولى تقني مالية من الدرجة الثانية تقني مالية من الدرجة الثالثة تقني مالية من الدرجة الرابعة					
51	المساعدون الإداريون المالية	مساعد إداري المالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري المالية من الدرجة الأولى مساعد إداري المالية من الدرجة الثانية					

«أقليم تاونات

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
	الهيئة أو الهيآت / الإطار أو الأطر	الدرجات	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
52	متصرفو مالية	متصرف المالية من الدرجة الأولى متصرف المالية من الدرجة الثانية متصرف المالية من الدرجة الثالثة مهندس رئيس المالية من الدرجة الممتازة مهندس رئيس المالية من الدرجة الأولى					
53	تقنيو مالية	تقني مالية من الدرجة الأولى تقني مالية من الدرجة الثانية تقني مالية من الدرجة الثالثة تقني مالية من الدرجة الرابعة					
54	المساعدون الإداريون المالية	مساعد إداري المالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري المالية من الدرجة الأولى مساعد إداري المالية من الدرجة الثانية					

«عماله مراكز وإقليما شيشاوة والحوز

رقم اللجنة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجات
55					متصرف ماليه من الدرجة الأولى متصرف ماليه من الدرجة الثانية متصرف ماليه من الدرجة الثالثة
56					مهندس رئيس للمالية من الدرجة الممتازة مهندس رئيس للمالية من الدرجة الأولى مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة
57					مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى
58					تقني ماليه من الدرجة الأولى تقني ماليه من الدرجة الثانية تقني ماليه من الدرجة الثالثة تقني ماليه من الدرجة الرابعة
59					مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية

«إقليم الصويرة

رقم اللجنة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجات
60					متصرف ماليه من الدرجة الأولى متصرف ماليه من الدرجة الثانية متصرف ماليه من الدرجة الثالثة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى
61					تقني ماليه من الدرجة الأولى تقني ماليه من الدرجة الثانية تقني ماليه من الدرجة الثالثة تقني ماليه من الدرجة الرابعة مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية

«إقليميا قلعة السراغنة والرحامنة»

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو المواطنين	
	الهيئة أو الهيئات / الإطار أو الأطر	الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
62	متصرفو المالية مهندسو الدولة للمالية	مهندس المالية من الدرجة الأولى متصرف المالية من الدرجة الثانية مهندس المالية من الدرجة الثالثة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى				
		تقني المالية من الدرجة الأولى تقني المالية من الدرجة الثانية تقني المالية من الدرجة الثالثة تقني المالية من الدرجة الرابعة مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية				
63	المساعدون الإداريون للمالية	تقنيو المالية				

«عمالة وجدة - أنكاد وإقليم بركان، تاوريرت، فكيك، جرادة وجريسيف

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو المواطنين	
	الهيئة أو الهيئات / الإطار أو الأطر	الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
64	متصرفو المالية	متصرف المالية من الدرجة الأولى متصرف المالية من الدرجة الثانية متصرف المالية من الدرجة الثالثة				
65	المهندسون الرؤساء للمالية مهندسو الدولة للمالية	مهندس رئيس للمالية من الدرجة الممتازة مهندس رئيس للمالية من الدرجة الأولى مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى				
66	تقنيو المالية	تقني المالية من الدرجة الأولى تقني المالية من الدرجة الثانية تقني المالية من الدرجة الثالثة تقني المالية من الدرجة الرابعة				
67	المساعدون الإداريون للمالية	مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية				

«عمالتا أكادير- إدا وتنان وإنزكان - آيت ملول وإقليم اشتوكة - آيت باها

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
	الهيئة أو الهيئات / الإطار أو الأطر	الدرجات	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
68	متصرفو مالية	متصرف مالي من الدرجة الأولى متصرف مالي من الدرجة الثانية متصرف مالي من الدرجة الثالثة	...	...	...	...	...
69	المهندسون الرؤساء للمالية مهندسو الدولة للمالية	مهندس رئيس للمالية من الدرجة الممتازة مهندس رئيس للمالية من الدرجة الأولى مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى	...	...	...	...	...
70	تقنيو مالية	تقني مالي من الدرجة الثانية تقني مالي من الدرجة الثالثة تقني مالي من الدرجة الرابعة	...	...	...	...	...
71	المساعدون الإداريون للمالية	مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية	...	...	...	...	...

«عمالة المضيق - الفينيق وإقليم تطوان

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
	الهيئة أو الهيئات / الإطار أو الأطر	الدرجات	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
72	متصرفو مالية	متصرف مالي من الدرجة الأولى متصرف مالي من الدرجة الثانية متصرف مالي من الدرجة الثالثة	...	...	...	...	...
73	المهندسون الرؤساء للمالية مهندسو الدولة للمالية	مهندس رئيس للمالية من الدرجة الممتازة مهندس رئيس للمالية من الدرجة الأولى مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى	...	...	...	...	...
74	تقنيو مالية	تقني مالي من الدرجة الثانية تقني مالي من الدرجة الثالثة تقني مالي من الدرجة الرابعة	...	...	...	...	...
75	المساعدون الإداريون للمالية	مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية	...	...	...	...	...

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء

ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بين اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجات	الهيئة أو الهيئات / الإطار أو الأطر	
				متمصرف المالية من الدرجة الأولى متمصرف المالية من الدرجة الثانية متمصرف المالية من الدرجة الثالثة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى	متمصرفو المالية مهندسو الدولة للمالية	76
....				تقني المالية من الدرجة الأولى تقني المالية من الدرجة الثانية تقني المالية من الدرجة الثالثة تقني المالية من الدرجة الرابعة	تقنيو المالية	77
....				مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية	المساعدون الإداريون للمالية	78

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	الدرجات	الهيئة أو الهيئات / الإطار أو الأطر	
....				متصرف المالية من الدرجة الأولى متصرف المالية من الدرجة الثانية متصرف المالية من الدرجة الثالثة	متصرفو المالية	79
....				مهندس رئيس للمالية من الدرجة الممتازة مهندس رئيس للمالية من الدرجة الأولى	المهندسون الرؤساء للمالية	80
....				مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى	مهندسو الدولة للمالية	81
....				تقني المالية من الدرجة الأولى تقني المالية من الدرجة الثانية تقني المالية من الدرجة الثالثة تقني المالية من الدرجة الرابعة	تقنيو المالية	82
....				مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية	المساعدون الإداريون للمالية	83

«عمالة طنجة - أصيلا وإقليم فصح - أنجرة

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	الدرجات	الهيئة أو الهيآت / الإطار أو الأطر	
....				متصرف مالي من الدرجة الأولى متصرف مالي من الدرجة الثانية متصرف مالي من الدرجة الثالثة	متصرفو مالية	84
....				مهندس رئيس للمالية من الدرجة الممتازة مهندس رئيس للمالية من الدرجة الأولى	المهندسون الرؤساء للمالية	85
....				مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى	مهندسو الدولة للمالية	86
....				تقني المالية من الدرجة الأولى تقني المالية من الدرجة الثانية تقني المالية من الدرجة الثالثة تقني المالية من الدرجة الرابعة	تقنيو مالية	87
....				مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية	المساعدون الإداريون للمالية	88

«إقليم العرائش

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	الدرجات	الهيئة أو الهيآت / الإطار أو الأطر	
....				متصرف مالي من الدرجة الأولى متصرف مالي من الدرجة الثانية متصرف مالي من الدرجة الثالثة مهندس رئيس للمالية من الدرجة الممتازة مهندس رئيس للمالية من الدرجة الأولى مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى	متصرفو مالية المهندسون الرؤساء للمالية مهندسو الدولة للمالية	89
....				تقني المالية من الدرجة الأولى تقني المالية من الدرجة الثانية تقني المالية من الدرجة الثالثة تقني المالية من الدرجة الرابعة	تقنيو مالية	90
....				مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية	المساعدون الإداريون للمالية	91

«إقليم الناظور والدريوش»

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	الدرجات	الهيئة أو الهيآت / الإطار أو الأطر	
				متصرف مالية من الدرجة الأولى متصرف مالية من الدرجة الثانية متصرف مالية من الدرجة الثالثة مهندس رئيس للمالية من الدرجة الممتازة مهندس رئيس للمالية من الدرجة الأولى مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى	متصرفو مالية المهندسون الرؤساء للمالية مهندسو الدولة للمالية	92
....				تقني المالية من الدرجة الأولى تقني المالية من الدرجة الثانية تقني المالية من الدرجة الثالثة تقني المالية من الدرجة الرابعة مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية	تقنيو المالية المساعدون الإداريون للمالية	93

«إقليم الحسيمة»

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	الدرجات	الهيئة أو الهيآت / الإطار أو الأطر	
				متصرف مالية من الدرجة الأولى متصرف مالية من الدرجة الثانية متصرف مالية من الدرجة الثالثة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى	متصرفو مالية مهندسو الدولة للمالية	94
....				تقني المالية من الدرجة الأولى تقني المالية من الدرجة الثانية تقني المالية من الدرجة الثالثة تقني المالية من الدرجة الرابعة مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية	تقنيو المالية المساعدون الإداريون للمالية	95

«أقاليم بني ملال، أزيلال والفيقه بنصالح

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
	الهيئة أو الهيئات / الإطار أو الأطر	الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
96	متصرف ماليية	متصرف ماليية من الدرجة الثانية متصرف ماليية من الدرجة الثالثة				
97	المهندسون الرؤساء للمالية مهندسو الدولة للمالية	مهندس رئيس للمالية من الدرجة الممتازة مهندس رئيس للمالية من الدرجة الأولى مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى				
98	تقنيو المالية	تقني ماليية من الدرجة الأولى تقني ماليية من الدرجة الثانية تقني ماليية من الدرجة الثالثة تقني ماليية من الدرجة الرابعة				
99	المساعدون الإداريون للمالية	مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية				

«إقليم الجديدة وسبيدي بنور

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
	الهيئة أو الهيئات / الإطار أو الأطر	الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
100	متصرفو المالية	متصرف ماليية من الدرجة الأولى متصرف ماليية من الدرجة الثانية متصرف ماليية من الدرجة الثالثة				
101	المهندسون الرؤساء للمالية مهندسو الدولة للمالية	مهندس رئيس للمالية من الدرجة الممتازة مهندس رئيس للمالية من الدرجة الأولى مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى				
102	تقنيو المالية	تقني ماليية من الدرجة الأولى تقني ماليية من الدرجة الثانية تقني ماليية من الدرجة الثالثة تقني ماليية من الدرجة الرابعة				
103	المساعدون الإداريون للمالية	مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية				

«إقليميا آسفي واليوسفية»

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
	الهيئة أو الهيئات / الإطار أو الأطر	الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
104	متصرفو مالية مهندسو الدولة للمالية	مترصف مالي من الدرجة الأولى مترصف مالي من الدرجة الثانية مترصف مالي من الدرجة الثالثة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى				
105	تقنيو مالية	تقني مالي من الدرجة الثانية تقني مالي من الدرجة الثالثة تقني مالي من الدرجة الرابعة				
106	المساعدون الإداريون للمالية	مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية				

«إقليميا الراشيدية وميدلت»

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
	الهيئة أو الهيئات / الإطار أو الأطر	الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
107	مصرفو مالية المهندسون الرؤساء للمالية مهندسو الدولة للمالية	مترصف مالي من الدرجة الأولى مترصف مالي من الدرجة الثانية مترصف مالي من الدرجة الثالثة مهندس رئيس للمالية من الدرجة الممتازة مهندس رئيس للمالية من الدرجة الأولى مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى				
108	تقنيو مالية	تقني مالي من الدرجة الثانية تقني مالي من الدرجة الثالثة تقني مالي من الدرجة الرابعة				
109	المساعدون الإداريون للمالية	مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية				

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء						رقم اللجنة
ممثلو الإدارة			ممثلو الموظفين			
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجات	الهيئة أو الهيآت / الإطار أو الأطر	
....				متصرف المالية من الدرجة الأولى متصرف المالية من الدرجة الثانية متصرف المالية من الدرجة الثالثة	متصرفو مالية	110
....				مهندس رئيس للمالية من الدرجة الممتازة مهندس رئيس للمالية من الدرجة الأولى مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى	المهندسون الرؤساء للمالية مهندسو الدولة للمالية	111
....				تقني المالية من الدرجة الأولى تقني المالية من الدرجة الثانية تقني المالية من الدرجة الثالثة تقني المالية من الدرجة الرابعة	تقنيو المالية	112
....				مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية	المساعدون الإداريون للمالية	113

«أقاليم الخميسات»

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء				رقم اللجنة		
ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين				
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجات	الهيئة أو الهيئات / الإطار أو الأطر	
....				متصرف مالية من الدرجة الأولى متصرف مالية من الدرجة الثانية متصرف مالية من الدرجة الثالثة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى	متصرفو مالية مهندسو الدولة للمالية	114
....				تقني مالية من الدرجة الأولى تقني مالية من الدرجة الثانية تقني مالية من الدرجة الثالثة تقني مالية من الدرجة الرابعة	تقنيو المالية	115
....				مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية	المساعدون الإداريون للمالية	116

«إقليم خنيفرة»

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			ممثلو الإدارة		ممثلو المواطنين	
	الهيئة أو الهيآت / الإطار أو الأطر	الدرجات		النواب	الرسميون	النواب	الرسميون
117	متصرفو المالية المهندسون الرؤساء للمالية مهندسو الدولة للمالية	الدرجة الأولى					
		متصرف المالية من الدرجة الثانية					
		متصرف المالية من الدرجة الثالثة					
		مهندس رئيس للمالية من الدرجة الأولى					
		مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى					
118	تقنيو المالية	تقني المالية من الدرجة الأولى					
		تقني المالية من الدرجة الثالثة					
		تقني المالية من الدرجة الرابعة					
119	المساعدون الإداريون للمالية	مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة					
		مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى					

«إقليم خريكة»

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			ممثلو الإدارة		ممثلو المواطنين	
	الهيئة أو الهيآت / الإطار أو الأطر	الدرجات		النواب	الرسميون	النواب	الرسميون
120	متصرفو المالية المهندسون الرؤساء للمالية مهندسو الدولة للمالية	الدرجة الأولى					
		متصرف المالية من الدرجة الثانية					
		متصرف المالية من الدرجة الثالثة					
		مهندس رئيس للمالية من الدرجة الأولى					
		مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى					
121	تقنيو المالية	تقني المالية من الدرجة الأولى					
		تقني المالية من الدرجة الثانية					
		تقني المالية من الدرجة الثالثة					
122	المساعدون الإداريون للمالية	مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة					
		مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى					

«أقاليم ووزارات، تنغير وزاكورة

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
	الهيئة أو الهيئات / الإطار أو الأطر	الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
123	مصرفو مالية مهندسو الدولة للمالية	مصرف مالي من الدرجة الأولى مصرف مالي من الدرجة الثانية مصرف مالي من الدرجة الثالثة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى				
124	تقنيو مالية	تقني مالي من الدرجة الأولى تقني مالي من الدرجة الثانية تقني مالي من الدرجة الثالثة تقني مالي من الدرجة الرابعة				
125	المساعدون الإداريون للمالية	مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية				

«أقاليم سطات وبرشيد

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
	الهيئة أو الهيئات / الإطار أو الأطر	الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
126	مصرفو مالية المهندسون الرؤساء للمالية مهندسو الدولة للمالية	مصرف مالي من الدرجة الأولى مصرف مالي من الدرجة الثانية مصرف مالي من الدرجة الثالثة مهندس رئيس للمالية من الدرجة الممتازة مهندس رئيس للمالية من الدرجة الأولى مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى				
127	تقنيو مالية	تقني مالي من الدرجة الأولى تقني مالي من الدرجة الثانية تقني مالي من الدرجة الثالثة تقني مالي من الدرجة الرابعة				
128	المساعدون الإداريون للمالية	مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية				

«إقليم تارودانت»

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
	الهيئة أو الهيئات / الإطار أو الأطر	الدرجات	الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
129	متصرفو مالية مهندسو الدولة للمالية	متصرف مالي من الدرجة الأولى متصرف مالي من الدرجة الثانية متصرف مالي من الدرجة الثالثة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى	تقني المالية من الدرجة الأولى تقني المالية من الدرجة الثانية تقني المالية من الدرجة الثالثة تقني المالية من الدرجة الرابعة				
130	تقنيو مالية	تقني المالية من الدرجة الثانية تقني المالية من الدرجة الثالثة	تقني المالية من الدرجة الأولى تقني المالية من الدرجة الثانية				
131	المساعدون الإداريون للمالية	مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية					

«إقليم تازة»

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
	الهيئة أو الهيئات / الإطار أو الأطر	الدرجات	الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
132	متصرفو مالية المهندسون الرؤساء للمالية مهندسو الدولة للمالية	متصرف مالي من الدرجة الأولى متصرف مالي من الدرجة الثانية مهندس رئيس للمالية من الدرجة الممتازة مهندس رئيس للمالية من الدرجة الأولى مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى	تقني المالية من الدرجة الأولى تقني المالية من الدرجة الثانية تقني المالية من الدرجة الثالثة تقني المالية من الدرجة الرابعة				
133	تقنيو مالية	تقني المالية من الدرجة الثانية تقني المالية من الدرجة الثالثة	تقني المالية من الدرجة الأولى تقني المالية من الدرجة الثانية				
134	المساعدون الإداريون للمالية	مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية					

«إقليم تيزنيت»

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجات	الهيئة أو الهيئات / الإطار أو الأطر	
....				متصرف المالية من الدرجة الأولى متصرف المالية من الدرجة الثانية متصرف المالية من الدرجة الثالثة مهندس رئيس للمالية من الدرجة الممتازة مهندس رئيس للمالية من الدرجة الأولى	متصرفو مالية المهندسون الرؤساء للمالية	135
....				تقني المالية من الدرجة الأولى تقني المالية من الدرجة الثانية تقني المالية من الدرجة الثالثة تقني المالية من الدرجة الرابعة	تقنيو المالية	136
....				مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية	المساعدون الإداريون للمالية	137

«أقاليم كلميم، أسا الزاك، طانطان، طاطا وسيدي إفني»

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجات	الهيئة أو الهيئات / الإطار أو الأطر	
....				متصرف المالية من الدرجة الأولى متصرف المالية من الدرجة الثانية متصرف المالية من الدرجة الثالثة	متصرفو مالية	138
....				تقني المالية من الدرجة الأولى تقني المالية من الدرجة الثانية تقني المالية من الدرجة الثالثة تقني المالية من الدرجة الرابعة	تقنيو مالية	139
....				مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية	المساعدون الإداريون للمالية	140

«أقاليم العيون، بوجدور، السمارة وطرافية

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية لمساواة الأعضاء		رقم اللجنة
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجات	الهيئة أو الهيآت / الإطار أو الأطر	
....				متصرف مالي من الدرجة الأولى متصرف مالي من الدرجة الثانية متصرف مالي من الدرجة الثالثة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى	متصرف مالي مهندسو الدولة للمالية	141
....				تقني مالي من الدرجة الأولى تقني مالي من الدرجة الثانية تقني مالي من الدرجة الثالثة تقني مالي من الدرجة الرابعة	تقنيو مالية	142
....				مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية	المساعدون الإداريون للمالية	144

«أقليم وادي الذهب وأوسرد

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية لمساواة الأعضاء		رقم اللجنة
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجات	الهيئة أو الهيآت / الإطار أو الأطر	
....				متصرف مالي من الدرجة الأولى متصرف مالي من الدرجة الثانية متصرف مالي من الدرجة الثالثة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى	متصرفو مالية مهندسو الدولة للمالية	145
2	2	2	2	تقني مالي من الدرجة الأولى تقني مالي من الدرجة الثانية تقني مالي من الدرجة الثالثة تقني مالي من الدرجة الرابعة	تقنيو مالية	146
....				مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية	المساعدون الإداريون للمالية	148

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2868.24 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2316.21 بتاريخ 22 من ذي الحجة 1442 (2 أغسطس 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع الاقتصاد والمالية -.

وزارة الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.23.698 الصادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الاقتصاد والمالية ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2316.21 الصادر في 22 من ذي الحجة 1442 (2 أغسطس 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يغير، على النحو التالي، عنوان قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة المشار إليه أعلاه رقم 2316.21 الصادر في 22 من ذي الحجة 1442 (2 أغسطس 2021) :

«قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية.»

المادة الثانية

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة المشار إليه أعلاه رقم 2316.21 الصادر في 22 من ذي الحجة 1442 (2 أغسطس 2021) :

«المادة الأولى. - يعين إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية، كما يلي :

«1- الإدارة المركزية

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
	الهيئة أو الهيئات / الأطر	الدرجات	الرسميون	التواب	الرسميون	التواب
1	مفتشو المالية	مفتش المالية من الدرجة الممتازة مفتش المالية رئيس بعثة مفتش المالية				
2	متصرفو المالية	متصرف المالية من الدرجة الأولى متصرف المالية من الدرجة الثانية متصرف المالية من الدرجة الثالثة				
3	المهندسون الرؤساء للمالية المهندسون المعماريون الرؤساء للمالية	مهندس رئيس للمالية من الدرجة الممتازة مهندس رئيس للمالية من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس للمالية من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس للمالية من الدرجة الأولى				
4	مهندسو الدولة المالية	مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى				
5	تقنيو المالية	تقني المالية من الدرجة الأولى تقني المالية من الدرجة الثانية تقني المالية من الدرجة الثالثة تقني المالية من الدرجة الرابعة				
7	المساعدون الإداريون للمالية	مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية				

«II - المصالح الامركزية
«عمالة الرباط»

ممثل الموظفین		ممثل الإدارة		ممثل اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	الدرجات	الهيئة أو الهيئات / الأطر أو الأطر	
.....				متصرف المالية من الدرجة الأولى	متصرف المالية / الأطر أو الأطر	
.....				متصرف المالية من الدرجة الثانية	متصرف المالية	9
.....				متصرف المالية من الدرجة الثالثة		
.....				مهندس رئيس للمالية من الدرجة الممتازة	المهندسون الرؤساء للمالية	10
.....				مهندس رئيس للمالية من الدرجة الأولى		
.....				مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة	مهندسو الدولة للمالية	11
.....				مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى		
.....				تقني المالية من الدرجة الأولى	تقني المالية	12
.....				تقني المالية من الدرجة الثانية		
.....				تقني المالية من الدرجة الثالثة		
.....				تقني المالية من الدرجة الرابعة		
.....				مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة		
.....				مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى	المساعدون الإداريون للمالية	13
.....				مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية		

«عمالة الصغیرات - تلمرة

ممثل الموظفین		ممثل الإدارة		ممثل اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	الدرجات	الهيئة أو الهيئات / الأطر أو الأطر	
.....				متصرف المالية من الدرجة الأولى	متصرف المالية	
.....				متصرف المالية من الدرجة الثانية		
.....				متصرف المالية من الدرجة الثالثة		
.....				مهندس رئيس للمالية من الدرجة الممتازة	المهندسون الرؤساء للمالية	14
.....				مهندس رئيس للمالية من الدرجة الأولى		
.....				مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة	مهندسو الدولة للمالية	
.....				مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى		
.....				تقني المالية من الدرجة الأولى	تقني المالية	15
.....				تقني المالية من الدرجة الثانية		
.....				تقني المالية من الدرجة الثالثة		
.....				تقني المالية من الدرجة الرابعة		
.....				مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة		
.....				مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى	المساعدون الإداريون للمالية	16
.....				مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية		

«عائلة سلا»

ممثل الموظفین		ممثل الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجات	الهيئة أو الهيئات / الأطر أو الأطر	
.....				متصرف المالية من الدرجة الأولى متصرف المالية من الدرجة الثانية متصرف المالية من الدرجة الثالثة مهندس رئيس المالية من الدرجة الممتازة مهندس رئيس المالية من الدرجة الأولى مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى	متصرفو المالية المهندسون الرؤساء المالية مهندسو الدولة للمالية	17
.....				تقني المالية من الدرجة الأولى تقني المالية من الدرجة الثانية تقني المالية من الدرجة الثالثة تقني المالية من الدرجة الرابعة	تقنيو المالية	18
.....				مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية	المساعدون الإداريون للمالية	19

«عائلة مقاطعات الدار البيضاء - آففا»

ممثل الموظفین		ممثل الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجات	الهيئة أو الهيئات / الأطر أو الأطر	
.....				متصرف المالية من الدرجة الأولى متصرف المالية من الدرجة الثانية متصرف المالية من الدرجة الثالثة	متصرفو المالية	20
.....				مهندس رئيس المالية من الدرجة الممتازة مهندس رئيس المالية من الدرجة الأولى	المهندسون الرؤساء المالية	21
.....				مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى	مهندسو الدولة للمالية	22
.....				تقني المالية من الدرجة الأولى تقني المالية من الدرجة الثانية تقني المالية من الدرجة الثالثة تقني المالية من الدرجة الرابعة	تقنيو المالية	23
.....				مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية	المساعدون الإداريون للمالية	24

«عمالة مقاطعات الغدام - مرس السلطان

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتسوية لأعضاء		رقم اللجنة
التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	الدرجات	الهيئة أو الهيات / الأطر أو الأطر	
.....				متصرف المالية من الدرجة الأولى متصرف المالية من الدرجة الثانية متصرف المالية من الدرجة الثالثة مهندس رئيس المالية من الدرجة الممتازة مهندس رئيس المالية من الدرجة الأولى مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى	متصرفو المالية المهندسون لرؤساء المالية مهندسو الدولة للمالية	25
.....				تقني المالية من الدرجة الأولى تقني المالية من الدرجة الثانية تقني المالية من الدرجة الثالثة تقني المالية من الدرجة الرابعة	تقنيو المالية	26
.....				مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية	المساعدون الإداريون للمالية	26 مكرر

«عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتسوية لأعضاء		رقم اللجنة
التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	الدرجات	الهيئة أو الهيات / الأطر أو الأطر	
.....				متصرف المالية من الدرجة الأولى متصرف المالية من الدرجة الثانية متصرف المالية من الدرجة الثالثة	متصرفو المالية	27
.....				مهندس رئيس المالية من الدرجة الممتازة مهندس رئيس المالية من الدرجة الأولى	المهندسون لرؤساء المالية	28
.....				مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى	مهندسو الدولة للمالية	29
.....				تقني المالية من الدرجة الأولى تقني المالية من الدرجة الثانية تقني المالية من الدرجة الثالثة تقني المالية من الدرجة الرابعة	تقنيو المالية	30
.....				مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية	المساعدون الإداريون للمالية	31

«عمالنا مقاطعات عين الشق والحي الحسني

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتسوية لأعضاء		رقم اللجنة
التواب	الرسيمون	التواب	الرسيمون	الدرجات	الهيئة أو الجهات / الإطار أو الأطر	
.....				منصرف المالية من الدرجة الأولى منصرف المالية من الدرجة الثانية منصرف المالية من الدرجة الثالثة	منصرفو المالية	32
.....				مهندس رئيس للمالية من الدرجة الممتازة مهندس رئيس للمالية من الدرجة الأولى مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى	المهندسون الرؤساء للمالية مهندسو الدولة للمالية	33
.....				تقني المالية من الدرجة الأولى تقني المالية من الدرجة الثانية تقني المالية من الدرجة الثالثة تقني المالية من الدرجة الرابعة	تقنيو المالية	34
.....				مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية	المساعدون الإداريون للمالية	35

«عمالنا مقاطعات بنمسبك ومو لاي رشيد

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتسوية لأعضاء		رقم اللجنة
التواب	الرسيمون	التواب	الرسيمون	الدرجات	الهيئة أو الجهات / الإطار أو الأطر	
.....				منصرف المالية من الدرجة الأولى منصرف المالية من الدرجة الثانية منصرف المالية من الدرجة الثالثة مهندس رئيس للمالية من الدرجة الممتازة مهندس رئيس للمالية من الدرجة الأولى مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى	منصرفو المالية المهندسون الرؤساء للمالية مهندسو الدولة للمالية	36
.....				تقني المالية من الدرجة الأولى تقني المالية من الدرجة الثانية تقني المالية من الدرجة الثالثة تقني المالية من الدرجة الرابعة	تقنيو المالية	37
.....				مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية	المساعدون الإداريون للمالية	38

«عمالنا المحمدية ومقاطعات سيدي البرنوصي

ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
ممثلو المواطنين	الرسامون	التواب	الرسامون	الدرجات	الهيئة أو الهيئات / الإطـر أو الأطـر	
.....				متصرف المالية من الدرجة الأولى متصرف المالية من الدرجة الثانية متصرف المالية من الدرجة الثالثة	متصرفو المالية	39
.....				مهندس رئيس المالية من الدرجة الممتازة مهندس رئيس المالية من الدرجة الأولى مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى	المهندسون الرؤساء المالية مهندسو الدولة للمالية	40
.....				تقني المالية من الدرجة الأولى تقني المالية من الدرجة الثانية تقني المالية من الدرجة الرابعة	تقنيو المالية	41
.....				مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية	المساعدون الإداريون المالية	42
.....						43

«أقليم بنسليمان

ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
ممثلو المواطنين	الرسامون	التواب	الرسامون	الدرجات	الهيئة أو الهيئات / الإطـر أو الأطـر	
.....				متصرف المالية من الدرجة الأولى متصرف المالية من الدرجة الثانية متصرف المالية من الدرجة الثالثة مهندس رئيس المالية من الدرجة الممتازة مهندس رئيس المالية من الدرجة الأولى	متصرفو المالية المهندسون الرؤساء المالية	44
.....				تقني المالية من الدرجة الأولى تقني المالية من الدرجة الثانية تقني المالية من الدرجة الرابعة	تقنيو المالية	45
.....				مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية	المساعدون الإداريون المالية	46

«حسابات فاس وإقليم صقرو، بولمان ومولاي يعقوب»

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
	الهيئة أو الهيئات / الإطار أو الأطر	الترجيح	الرسميون	التواب	الرسميون	التواب	الرسميون
47	مصرف المالية	مصرف المالية من الدرجة الأولى مصرف المالية من الدرجة الثانية مصرف المالية من الدرجة الثالثة					
48	المهندسون الرؤساء المالية	مهندس رئيس المالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة المالية من الدرجة الأولى					
49	مهندس الدولة المالية	مهندس المالية من الدرجة الأولى تقني المالية من الدرجة الثانية تقني المالية من الدرجة الثالثة					
50	تقني المالية	تقني المالية من الدرجة الرابعة					
51	المساعدون الإداريون المالية	مساعد إداري المالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري المالية من الدرجة الأولى مساعد إداري المالية من الدرجة الثانية					

«إقليم تاونات»

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
	الهيئة أو الهيئات / الإطار أو الأطر	الترجيح	الرسميون	التواب	الرسميون	التواب	الرسميون
52	مصرف المالية المهندسون الرؤساء المالية	مصرف المالية من الدرجة الأولى مصرف المالية من الدرجة الثانية مصرف رئيس المالية من الدرجة الممتازة مهندس رئيس المالية من الدرجة الأولى					
53	تقني المالية	تقني المالية من الدرجة الأولى تقني المالية من الدرجة الثانية تقني المالية من الدرجة الثالثة تقني المالية من الدرجة الرابعة					
54	المساعدون الإداريون المالية	مساعد إداري المالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري المالية من الدرجة الأولى مساعد إداري المالية من الدرجة الثانية					

«عمالة مراكش وأقليم شيشاوة والحوز

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		العضاء		رقم اللجنة
ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجات	بيان اللجنة الإدارية المتسوية الأعضاء الهيئة أو الهيئات / الإطار أو الأطر	
.....	الرسميون		الرسميون	متصرف المالية من الدرجة الأولى متصرف المالية من الدرجة الثانية متصرف المالية من الدرجة الثالثة مهندس رئيس للمالية من الدرجة الممتازة مهندس رئيس للمالية من الدرجة الأولى	متصرف المالية مهندسون الرؤساء المالية	55
.....	الرسميون		الرسميون	مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى	مهندسو الدولة للمالية	56
.....	الرسميون		الرسميون	تقني المالية من الدرجة الأولى تقني المالية من الدرجة الثانية تقني المالية من الدرجة الثالثة تقني المالية من الدرجة الرابعة	تقنيو المالية	57
.....	الرسميون		الرسميون	مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية	المساعدون الإداريون للمالية	58
.....	الرسميون		الرسميون	مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية	المساعدون الإداريون للمالية	59

«القيم الصورية

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		العضاء		رقم اللجنة
ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجات	بيان اللجنة الإدارية المتسوية الأعضاء الهيئة أو الهيئات / الأطر أو الأطر	
.....	الرسميون		الرسميون	متصرف المالية من الدرجة الأولى متصرف المالية من الدرجة الثانية متصرف المالية من الدرجة الثالثة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى	متصرفو المالية مهندسو الدولة للمالية	60
.....	الرسميون		الرسميون	تقني المالية من الدرجة الأولى تقني المالية من الدرجة الثانية تقني المالية من الدرجة الثالثة تقني المالية من الدرجة الرابعة مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية	تقنيو المالية المساعدون الإداريون للمالية	61

«أقيما قلعة السراغنة والرحامنة»

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتسوية لأعضاء		رقم اللجنة
التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	الدرجات	الهيئة أو الهيئات / الأطر أو الأطر	
.....				متصرف المالية من الدرجة الأولى متصرف المالية من الدرجة الثانية متصرف المالية من الدرجة الثالثة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى	متصرفو المالية مهندسو الدولة للمالية	62
.....				تقني المالية من الدرجة الأولى تقني المالية من الدرجة الثانية تقني المالية من الدرجة الثالثة تقني المالية من الدرجة الرابعة مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية	تقنيو المالية المساعدون الإداريون للمالية	63

«صالة وجدة - أنكاد وأقاليم بركان، تاوريرت، فكيك، جرادة وجرسيف»

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتسوية لأعضاء		رقم اللجنة
التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	الدرجات	الهيئة أو الهيئات / الأطر أو الأطر	
.....				متصرف المالية من الدرجة الأولى متصرف المالية من الدرجة الثانية متصرف المالية من الدرجة الثالثة	متصرفو المالية	64
.....				مهندس رئيس للمالية من الدرجة الممتازة مهندس رئيس للمالية من الدرجة الأولى مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى	المهندسون الرؤساء للمالية مهندسو الدولة للمالية	65
.....				تقني المالية من الدرجة الأولى تقني المالية من الدرجة الثانية تقني المالية من الدرجة الثالثة تقني المالية من الدرجة الرابعة	تقنيو المالية	66
.....				مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية	المساعدون الإداريون للمالية	67

«صالحات أكابر - إدارات وإقليم مشترك - آيت باها

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجات	الهيئة أو الهيئات / الأطر	
التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	متصرف المالية من الدرجة الأولى متصرف المالية من الدرجة الثانية متصرف المالية من الدرجة الثالثة	متصرف المالية	68
.....				مهندس رئيس المالية من الدرجة الممتازة	المهندسون الرؤساء للمالية	69
.....				مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة	مهندسو الدولة للمالية	
.....				مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى		
.....				تقني المالية من الدرجة الأولى	تقني المالية	70
.....				تقني المالية من الدرجة الثانية		
.....				تقني المالية من الدرجة الثالثة		
.....				تقني المالية من الدرجة الرابعة		
.....				مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة	المساعدون الإداريون للمالية	71
.....				مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى		
.....				مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية		

«صالحات المضيق - الفتيق وإقليم تطوان

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجات	الهيئة أو الهيئات / الأطر	
التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	متصرف المالية من الدرجة الأولى متصرف المالية من الدرجة الثانية متصرف المالية من الدرجة الثالثة	متصرف المالية	72
.....				مهندس رئيس المالية من الدرجة الممتازة	المهندسون الرؤساء للمالية	73
.....				مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة	مهندسو الدولة للمالية	
.....				مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى		
.....				تقني المالية من الدرجة الأولى	تقني المالية	74
.....				تقني المالية من الدرجة الثانية		
.....				تقني المالية من الدرجة الثالثة		
.....				تقني المالية من الدرجة الرابعة		
.....				مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة	المساعدون الإداريون للمالية	75
.....				مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى		
.....				مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية		

«أقيما شققون ووزان

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتسوية لأعضاء		رقم اللجنة
التواب	الرسبيون	التواب	الرسبيون	الدرجات	الهيئة أو الجهات / الأطر أو الأطر	
.....				متصرف المالية من الدرجة الأولى متصرف المالية من الدرجة الثانية متصرف المالية من الدرجة الثالثة مهندس الورقة المالية من الدرجة الممتازة مهندس الورقة المالية من الدرجة الأولى	متصرف المالية مهندس الورقة المالية	76
.....				تقني المالية من الدرجة الأولى تقني المالية من الدرجة الثانية تقني المالية من الدرجة الثالثة تقني المالية من الدرجة الرابعة	تقني المالية	77
.....				مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية	المساعدون الإداريون للمالية	78

«عمالة مخزن وأقيما إفران والحاجب

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتسوية لأعضاء		رقم اللجنة
التواب	الرسبيون	التواب	الرسبيون	الدرجات	الهيئة أو الجهات / الأطر أو الأطر	
.....				متصرف المالية من الدرجة الأولى متصرف المالية من الدرجة الثانية متصرف المالية من الدرجة الثالثة	متصرف المالية	79
.....				مهندس رئيس للمالية من الدرجة الممتازة مهندس رئيس للمالية من الدرجة الأولى مهندس الورقة المالية من الدرجة الممتازة مهندس الورقة المالية من الدرجة الأولى	المهندسون الرؤساء للمالية مهندسو الورقة للمالية	80
.....				تقني المالية من الدرجة الأولى تقني المالية من الدرجة الثانية تقني المالية من الدرجة الثالثة تقني المالية من الدرجة الرابعة	تقني المالية	81
.....				مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية	المساعدون الإداريون للمالية	82
.....						83

«عناية طنجة – أصيلة وإقليم فحص – أجرة

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	الدرجات	الهيئة أو الهيئات / الإطار أو الأطر	
.....				متصرف المالية من الدرجة الأولى	متصرف المالية	84
.....				متصرف المالية من الدرجة الثانية		
.....				متصرف المالية من الدرجة الثالثة	المهندسون الرؤساء المالية	85
.....				مهندس رئيس المالية من الدرجة الممتازة		
.....				مهندس رئيس المالية من الدرجة الأولى	مهندسو الدولة المالية	86
.....				مهندس الدولة المالية من الدرجة الممتازة		
.....				مهندس الدولة المالية من الدرجة الأولى	تقني المالية	87
.....				تقني المالية من الدرجة الأولى		
.....				تقني المالية من الدرجة الثانية	المساعدون الإداريون المالية	88
.....				تقني المالية من الدرجة الثالثة		

«إقليم العرائش

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	الدرجات	الهيئة أو الهيئات / الإطار أو الأطر	
.....				متصرف المالية من الدرجة الأولى	متصرفو المالية المهندسون الرؤساء المالية مهندسو الدولة للمالية	89
.....				متصرف المالية من الدرجة الثانية		
.....				متصرف المالية من الدرجة الثالثة	تقني المالية	90
.....				مهندس رئيس المالية من الدرجة الممتازة		
.....				مهندس رئيس المالية من الدرجة الأولى	المساعدون الإداريون المالية	91
.....				مهندس الدولة المالية من الدرجة الممتازة		
.....				مهندس الدولة المالية من الدرجة الأولى	تقني المالية	90
.....				تقني المالية من الدرجة الأولى		
.....				تقني المالية من الدرجة الثانية	المساعدون الإداريون المالية	91
.....				تقني المالية من الدرجة الثالثة		

«أقليم الناظور والدروش»

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	الدرجات	الهيئة أو الهيئات / الأطر	
.....				متصرف المالية من الدرجة الأولى متصرف المالية من الدرجة الثانية متصرف المالية من الدرجة الثالثة مهندس رئيس المالية من الدرجة الممتازة مهندس رئيس المالية من الدرجة الأولى مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى	متصرف المالية المهندسون أو رؤساء المالية مهندسو الدولة للمالية	92
.....				تتقي المالية من الدرجة الأولى تتقي المالية من الدرجة الثانية تتقي المالية من الدرجة الثالثة تتقي المالية من الدرجة الرابعة مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية	تتقي المالية المساعدون الإداريون للمالية	93

«أقليم الحسيمة»

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	الدرجات	الهيئة أو الهيئات / الأطر	
.....				متصرف المالية من الدرجة الأولى متصرف المالية من الدرجة الثانية متصرف المالية من الدرجة الثالثة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى	متصرف المالية مهندسو الدولة للمالية	94
.....				تتقي المالية من الدرجة الأولى تتقي المالية من الدرجة الثانية تتقي المالية من الدرجة الثالثة تتقي المالية من الدرجة الرابعة مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية	تتقي المالية المساعدون الإداريون للمالية	95

«أقاليم بني ملال، أزيلال و الفقيه بضمالغ

ممثلو الموظفین		ممثلو الإدارة		الجانبة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
التواب	الرسبون	التواب	الرسبون	الدرجات	الهيئة أو الهيئات / الأطر أو الأطر	
.....				متصرف المالية من الدرجة الأولى	متصرفو المالية	96
.....				متصرف المالية من الدرجة الثانية		
.....				متصرف المالية من الدرجة الثالثة		97
.....				مهندس رئيس للمالية من الدرجة الممتازة	المهندسون الرؤساء للمالية	
.....				مهندس رئيس للمالية من الدرجة الأولى	مهندسو الدولة للمالية	98
.....				مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة	تقني المالية	
.....				مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى	تقني المالية من الدرجة الثالثة	99
.....				تقني المالية من الدرجة الأولى	تقني المالية من الدرجة الرابعة	
.....				مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة	مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى	99
.....				مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى	مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية	

«أقاليم الجديدة وسبدي بنور

ممثلو الموظفین		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
التواب	الرسبون	التواب	الرسبون	الدرجات	الهيئة أو الهيئات / الأطر أو الأطر	
.....				متصرف المالية من الدرجة الأولى	متصرفو المالية	100
.....				متصرف المالية من الدرجة الثانية		
.....				متصرف المالية من الدرجة الثالثة		101
.....				مهندس رئيس للمالية من الدرجة الممتازة	المهندسون الرؤساء للمالية	
.....				مهندس رئيس للمالية من الدرجة الأولى	مهندسو الدولة للمالية	102
.....				مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة	تقني المالية	
.....				مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى	تقني المالية من الدرجة الثانية	103
.....				تقني المالية من الدرجة الأولى	تقني المالية من الدرجة الرابعة	
.....				مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة	مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى	103
.....				مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى	مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية	

«إقليمياً أسفلي ولبوسقية»

رقم اللجنة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		ممثلو اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	
	الرسميون	التواب	الرسميون	التواب	الدرجات	الهيئة أو الهيئات / الإطار أو الأطر
104					مصرف المالية من الدرجة الأولى مصرف المالية من الدرجة الثانية مصرف المالية من الدرجة الثالثة مهندس الدولة المالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة المالية من الدرجة الأولى	مصرف المالية مهندسو الدولة المالية
					تقني المالية من الدرجة الأولى تقني المالية من الدرجة الثانية تقني المالية من الدرجة الثالثة تقني المالية من الدرجة الرابعة	تقنيو المالية
105					مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية	المساعدون الإداريون للمالية
106						

«إقليمياً الرشيدية وميناء»

رقم اللجنة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		ممثلو اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	
	الرسميون	التواب	الرسميون	التواب	الدرجات	الهيئة أو الهيئات / الإطار أو الأطر
107					مصرف المالية من الدرجة الأولى مصرف المالية من الدرجة الثانية مصرف المالية من الدرجة الثالثة مهندس رئيس للمالية من الدرجة الممتازة مهندس رئيس للمالية من الدرجة الأولى مهندس الدولة المالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة المالية من الدرجة الأولى	مصرف المالية المهندسون أو رؤساء المالية مهندسو الدولة المالية
					تقني المالية من الدرجة الأولى تقني المالية من الدرجة الثانية تقني المالية من الدرجة الثالثة تقني المالية من الدرجة الرابعة	تقنيو المالية
108					مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية	المساعدون الإداريون للمالية
109						

«إقليم القنيطرة، سيدي قاسم وسيدي سليمان

ممثلو الموظّفين		ممثلو الإدارة		الاعضاء		رقم اللجنة
التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	الدرجات	الهيئة أو الهيئات / الإطار	
.....				متصرف المالية من الدرجة الأولى متصرف المالية من الدرجة الثانية متصرف المالية من الدرجة الثالثة	متصرفو المالية	110
.....				مهندس رئيس المالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى	المهندسون الرؤساء المالية مهندسو الدولة للمالية	111
.....				نقّي المالية من الدرجة الأولى نقّي المالية من الدرجة الثانية نقّي المالية من الدرجة الثالثة نقّي المالية من الدرجة الرابعة	تقنيو المالية	112
.....				مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية	المساعدون الإداريون للمالية	113

«إقليم الخميسات

ممثلو الموظّفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	الدرجات	الهيئة أو الهيئات / الإطار	
.....				متصرف المالية من الدرجة الأولى متصرف المالية من الدرجة الثانية متصرف المالية من الدرجة الثالثة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى	متصرفو المالية مهندسو الدولة للمالية	114
.....				نقّي المالية من الدرجة الأولى نقّي المالية من الدرجة الثانية نقّي المالية من الدرجة الثالثة نقّي المالية من الدرجة الرابعة	تقنيو المالية	115
.....				مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية	المساعدون الإداريون للمالية	116

«إقليم خنيفرة»

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		مجلس اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	الدرجات	الهيئة أو الهيئات / الأطوار أو الأطر	
.....				متصرف المالية من الدرجة الأولى متصرف المالية من الدرجة الثانية متصرف المالية من الدرجة الثالثة مهندس رئيس المالية من الدرجة الممتازة مهندس رئيس المالية من الدرجة الأولى مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى	متصرفو المالية المهندسون أو رؤساء المالية مهندسو الدولة للمالية	117
				تقني المالية من الدرجة الأولى تقني المالية من الدرجة الثانية تقني المالية من الدرجة الثالثة تقني المالية من الدرجة الرابعة	تقنيو المالية	118
				مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية	المساعدون الإداريون للمالية	119

«إقليم خريبكة»

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		مجلس اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	الدرجات	الهيئة أو الهيئات / الأطوار أو الأطر	
.....				متصرف المالية من الدرجة الأولى متصرف المالية من الدرجة الثانية متصرف المالية من الدرجة الثالثة مهندس رئيس المالية من الدرجة الممتازة مهندس رئيس المالية من الدرجة الأولى مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى	متصرفو المالية المهندسون أو رؤساء المالية مهندسو الدولة للمالية	120
				تقني المالية من الدرجة الأولى تقني المالية من الدرجة الثانية تقني المالية من الدرجة الثالثة تقني المالية من الدرجة الرابعة	تقنيو المالية	121
				مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية	المساعدون الإداريون للمالية	122

«أقاليم ووزارات، تينغير وزاكورة

ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المسؤولة لأعضاء		رقم اللجنة
التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	الدرجات	الهيئة أو الهيئات / الإطار أو الأطر	
.....				متصرف المالية من الدرجة الأولى متصرف المالية من الدرجة الثانية متصرف المالية من الدرجة الثالثة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى	متصرف المالية مهندسو الدولة للمالية	123
.....				تقني المالية من الدرجة الأولى تقني المالية من الدرجة الثانية تقني المالية من الدرجة الثالثة تقني المالية من الدرجة الرابعة	تقنيو المالية	124
.....				مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية	المساعدون الإداريون للمالية	125

«أقاليم السطات وبرشيد

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المسؤولة لأعضاء		رقم اللجنة
التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	الدرجات	الهيئة أو الهيئات / الإطار أو الأطر	
.....				متصرف المالية من الدرجة الأولى متصرف المالية من الدرجة الثانية متصرف المالية من الدرجة الثالثة مهندس رئيس المالية من الدرجة الممتازة مهندس رئيس المالية من الدرجة الأولى مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى	متصرفو المالية المهندسون الرؤساء للمالية مهندسو الدولة للمالية	126
.....				تقني المالية من الدرجة الأولى تقني المالية من الدرجة الثانية تقني المالية من الدرجة الثالثة تقني المالية من الدرجة الرابعة	تقنيو المالية	127
.....				مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية	المساعدون الإداريون للمالية	128

«القيم تارودانت

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	الدرجات	الهيئة أو الهيئات / الأطر أو الأخر	
.....				متصرف المالية من الدرجة الأولى متصرف المالية من الدرجة الثانية متصرف المالية من الدرجة الثالثة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى	متصرف المالية مهندسو الدولة للمالية	129
.....				تقني المالية من الدرجة الأولى تقني المالية من الدرجة الثانية تقني المالية من الدرجة الثالثة تقني المالية من الدرجة الرابعة	تقنيو المالية	130
.....				مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية	المساعدون الإداريون للمالية	131

«القيم تازة

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	الدرجات	الهيئة أو الهيئات / الأطر أو الأخر	
.....				متصرف المالية من الدرجة الأولى متصرف المالية من الدرجة الثانية متصرف المالية من الدرجة الثالثة مهندس رئيس للمالية من الدرجة الممتازة مهندس رئيس للمالية من الدرجة الأولى مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى	متصرف المالية المهندسون الرؤساء للمالية مهندسو الدولة للمالية	132
.....				تقني المالية من الدرجة الأولى تقني المالية من الدرجة الثانية تقني المالية من الدرجة الثالثة تقني المالية من الدرجة الرابعة	تقنيو المالية	133
.....				مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية	المساعدون الإداريون للمالية	134

«أقليم تيزنيت

ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتسوية لأعضاء		رقم اللجنة
التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	الدرجات	الهيئة أو الهيئات / الأطر أو الأطر	
.....				متصرف المالية من الدرجة الأولى متصرف المالية من الدرجة الثانية متصرف المالية من الدرجة الثالثة مهندس رئيس المالية من الدرجة الممتازة مهندس رئيس المالية من الدرجة الأولى	متصرف المالية المهندسون الرؤساء المالية	135
.....				تقني المالية من الدرجة الأولى تقني المالية من الدرجة الثانية تقني المالية من الدرجة الثالثة تقني المالية من الدرجة الرابعة	تقنيو المالية	136
.....				مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية	المساعدون الإداريون للمالية	137

«أقليم كلميم، أسا الزاك، طانطان، طاطا وسبدي إقني

ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتسوية لأعضاء		رقم اللجنة
التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	الدرجات	الهيئة أو الهيئات / الأطر أو الأطر	
.....				متصرف المالية من الدرجة الأولى متصرف المالية من الدرجة الثانية متصرف المالية من الدرجة الثالثة	متصرفو المالية	138
.....				تقني المالية من الدرجة الأولى تقني المالية من الدرجة الثانية تقني المالية من الدرجة الرابعة	تقنيو المالية	139
.....				مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية	المساعدون الإداريون للمالية	140

«القيم العيون، بوجور، السامرة وطرفية»

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتسوية الأعضاء		رقم اللجنة
التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	الدرجات	الهيئة أو الهيئات / الأطر أو الأطر	
.....				متصرف المالية من الدرجة الأولى متصرف المالية من الدرجة الثانية متصرف المالية من الدرجة الثالثة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى	متصرف المالية مهندسو الدولة للمالية	141
.....				تقني المالية من الدرجة الأولى تقني المالية من الدرجة الثانية تقني المالية من الدرجة الرابعة	تقني المالية	142
.....				مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية	المساعدون الإداريون للمالية	144

«القيما وادي الذهب وأوسرد»

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتسوية الأعضاء		رقم اللجنة
التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	الدرجات	الهيئة أو الهيئات / الأطر أو الأطر	
.....				متصرف المالية من الدرجة الأولى متصرف المالية من الدرجة الثانية متصرف المالية من الدرجة الثالثة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى	متصرف المالية مهندسو الدولة للمالية	145
.....				تقني المالية من الدرجة الأولى تقني المالية من الدرجة الثانية تقني المالية من الدرجة الثالثة تقني المالية من الدرجة الرابعة	تقني المالية	146
.....				مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية	المساعدون الإداريون للمالية	148

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2869.24 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2315.21 بتاريخ 22 من ذي الحجة 1442 (2 أغسطس 2021) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع الاقتصاد والمالية -.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.23.698 الصادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الاقتصاد والمالية ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2315.21 الصادر في 22 من ذي الحجة 1442 (2 أغسطس 2021) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع الاقتصاد والمالية،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يغير، على النحو التالي، عنوان قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة المشار إليه أعلاه رقم 2315.21 الصادر في 22 من ذي الحجة 1442 (2 أغسطس 2021) :

«قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية.»

المادة الثانية

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة المشار إليه أعلاه رقم 2315.21 الصادر في 22 من ذي الحجة 1442 (2 أغسطس 2021) :

«المادة الأولى. - تحدث إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية، ويحدد عدده، كما يلي :

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
	الهيئة أو الهيئات / الإطار أو الأطر	الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1 مكرر	متصرفو المالية	متصرف المالية من الدرجة الأولى متصرف المالية من الدرجة الثانية متصرف المالية من الدرجة الثالثة				
2	المهندسون الرؤساء للمالية المهندسون المعماريون الرؤساء للمالية	مهندس رئيس للمالية من الدرجة الممتازة مهندس رئيس للمالية من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس للمالية من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس للمالية من الدرجة الأولى				
3	مهندسو الدولة للمالية	مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى				
4	تقنيو المالية	تقني المالية من الدرجة الأولى تقني المالية من الدرجة الثانية تقني المالية من الدرجة الثالثة تقني المالية من الدرجة الرابعة				
5	المساعدون الإداريون للمالية	مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية				

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2870.24 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتغيير قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3464.21 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.23.698 الصادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الاقتصاد والمالية ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3464.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية، قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزيرة الاقتصاد والمالية المشار إليه أعلاه رقم 3464.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يعين..... كما يلي :

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
	الهيئة أو الهيئات / الإطار أو الأطر	الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1 مكرر	متصرفو المالية	متصرف المالية من الدرجة الأولى متصرف المالية من الدرجة الثانية متصرف المالية من الدرجة الثالثة				
2	المهندسون الرؤساء للمالية المهندسون المعماريون الرؤساء للمالية	مهندس رئيس للمالية من الدرجة الممتازة مهندس رئيس للمالية من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس للمالية من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس للمالية من الدرجة الأولى				
3	مهندسو الدولة للمالية	مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى				
4	تقنيو المالية	تقني المالية من الدرجة الأولى تقني المالية من الدرجة الثانية تقني المالية من الدرجة الثالثة تقني المالية من الدرجة الرابعة				
5	المساعدون الإداريون للمالية	مساعد إداري للمالية من الدرجة الممتازة مساعد إداري للمالية من الدرجة الأولى مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية				

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2993.24 صادر في 2 جمادى الآخرة 1446 (4 ديسمبر 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباريات المهنية لولوج إحدى درجات هيئتي متصرفي المالية وتقنيي المالية.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.23.698 الصادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الاقتصاد والمالية ولا سيما المادتين 38 و 39 منه ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادتين 38 و 39 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.698 الصادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024)، يحدد هذا القرار شروط وإجراءات وبرامج المباريات المهنية لولوج إحدى درجات هيئتي متصرفي المالية وتقنيي المالية.

المادة 2

تفتح المباريات المهنية لولوج إحدى الدرجات المفتوحة للتوظيف بموجب المواد 11 و 12 و 18 و 19 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.23.698 الصادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024)، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، متى استلزم ذلك حاجيات المصلحة.

ويتضمن القرار المذكور، وجوبا، ما يلي :

- شروط المشاركة في المباراة المهنية، لا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة عند الاقتضاء ؛

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها.

ينشر هذا القرار، وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد والمالية، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 3

تفتح المباراة المهنية في وجه موظفي وزارة الاقتصاد والمالية المرسمين والمستوفين لما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية، في تاريخ إجراء المباراة المهنية، والحاصلين على إحدى الشهادات المطلوبة للتوظيف في الدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة المهنية من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، يختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة. ويمكن عند الاقتضاء أن تضم اللجنة أعضاء آخرين من خارج الإدارة مشهود لهم بالكفاءة والخبرة في مواد الاختبارات.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 6

تشتمل المباراة المهنية، حسب كل درجة، على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملتهما كما يلي :

الاختبار	المدة	المعامل
1 - اختبار كتابي : سؤال عام أو أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) تتعلق بمجالات مختلفة ذات الصلة بوزارة الاقتصاد والمالية أو بالمهام والوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ساعتان	3
2 - اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة ذات الصلة بوزارة الاقتصاد والمالية، أو تخضعه لاختبار تطبيقي أو هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على القيام بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 30 دقيقة	2

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2994.24 صادر في 2 جمادى الآخرة 1446 (4 ديسمبر 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباريات المهنية لولوج إحدى درجات هيئة موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.19.453 الصادر في 7 جمادى الأولى 1442 (22 ديسمبر 2020) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة 37 المكررة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.453 الصادر في 7 جمادى الأولى 1442 (22 ديسمبر 2020)، يحدد هذا القرار شروط وإجراءات وبرامج المباريات المهنية لولوج إحدى درجات هيئة موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة 2

تفتح المباريات المهنية لولوج إحدى الدرجات المفتوحة للتوظيف بموجب المواد 16 و 17 و 18 و 20 و 21 و 22 و 23 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.19.453 الصادر في 7 جمادى الأولى 1442 (22 ديسمبر 2020)، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة.

ويتضمن القرار المذكور، وجوبا، ما يلي :

- شروط المشاركة في المباراة المهنية، لا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة عند الاقتضاء ؛

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها.

ينشر هذا القرار، وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد والمالية، وعلى الموقع الإلكتروني لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

وتراعى في تحديد المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا، المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 9

تحصر لجنة المباراة المهنية، اللائحة النهائية للمترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 12 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية تقل عن 8 من 20 في الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا.

المادة 10

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 9 أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة، ويعلق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراة المهنية، ولا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها، وإجراء الاختبارات.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1446 (4 ديسمبر 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

المادة 3

تفتح المباراة المهنية في وجه موظفي وزارة الاقتصاد والمالية المرسمين والمستوفين لما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية، في تاريخ إجراء المباراة المهنية، والحاصلين على إحدى الشهادات المطلوبة للتوظيف في الدرجة المتبارى بشأنها.

ويتعين على الموظفين غير المنتمين إلى هيئة موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أن يتوفروا، بالإضافة إلى ذلك على الشروط المحددة في المادة 25 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.19.453 الصادر في 7 جمادى الأولى 1442 (22 ديسمبر 2020).

المادة 4

تتألف لجنة المباراة المهنية من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، يختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة. ويمكن عند الاقتضاء أن تضم اللجنة أعضاء آخرين من خارج الإدارة مشهودا لهم بالكفاءة والخبرة في مواد الاختبارات.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 6

تشتمل المباراة المهنية، حسب كل درجة، على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملتهما كما يلي:

الاختبار	المدة	المعامل
1 - اختبار كتابي : سؤال عام أو أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) تتعلق بمجالات مختلفة ذات الصلة بمهام إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أو بالمهام والوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ساعتان	3
2 - اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة المباراة المهنية مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة ذات الصلة بمهام إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي أو هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على القيام بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 30 دقيقة	2

وتراعى في تحديد المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا، المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 9

تحصر لجنة المباراة المهنية، اللائحة النهائية للمترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 12 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية تقل عن 8 من 20 في الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا.

المادة 10

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 9 أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى الموقع الإلكتروني لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، ويعلق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراة المهنية، ولا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها وإجراء الاختبارات.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1446 (4 ديسمبر 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

ينشر هذا القرار، وجوبا، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

تفتح مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثانية في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف المؤسسات المؤهلة لتسليم هذه الشهادة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه، أو إحدى الشهادات المعادلة لها والمحددة لقائمتها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

تقوم الإدارة بنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة. ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء للمعنيين بالأمر لاجتياز الاختبارات.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقى والتنمية المستدامة، من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، يختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة.

ويمكن، عند الاقتضاء، أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقى والتنمية المستدامة.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا تحدد مواضيعهما ومدتهما ومعاملتهما، كما يلي :

وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة

قرار لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2995.24 صادر في 2 جمادى الآخرة 1446 (4 ديسمبر 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثانية بوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة.

وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 10 منه ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثانية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقى والتنمية المستدامة، كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

يتضمن قرار فتح المباراة وجوبا ما يلي :

1- شروط المشاركة في المباراة، لاسيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

2- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

3- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

4- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها ؛

5- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

المادة 10

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، مع مراعاة مقتضيات المادة 9 أعلاه، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة، وتعلق بمقر الإدارة.

المادة 11

يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراة، لا سيما إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها وإجراء الاختبارات.

المادة 12

ينسخ قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 4023.19 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1441 (17 ديسمبر 2019) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثالثة بوزارة الطاقة والمعادن والبيئة.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1446 (4 ديسمبر 2024).

الإمضاء: ليلى بنعلي

الاختبار	المدة	المعامل
1 - اختبار كتابي : موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) حول مواضيع مختلفة ذات الصلة باختصاصات وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة، أو مرتبطة بالتخصصات المطلوبة أو المهام أو الوظائف المطلوب شغلها.	ثلاث (3) ساعات	3
2 - اختبار شفوي أو تطبيقي أوهما معا : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع مختلفة ذات الصلة باختصاصات وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أوهما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المطلوب شغلها.	ما بين 15 و 30 دقيقة	2

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات المستوى العلمي وطبيعة التخصصات المطلوبة وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المطلوب شغلها.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أوهما معا، المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 9

تحصر لجنة المباراة، لائحة المترشحين الناجحين، ولائحة الانتظار، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

مجلس المنافسة

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1446 (17 ديسمبر 2024)، والذي منح أجل خمسة (5) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024) ؛
وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛
وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1446 (17 ديسمبر 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد شراء أسهم موقع بين أطراف العملية بتاريخ 14 يونيو 2024، ينص على شروط تولي شركة «Unihold SA» المراقبة الحصرية لشركة «Forges de Bazas SA» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه،

قرار لمجلس المنافسة عدد 189/ق/2024 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Unihold SA» المراقبة الحصرية لشركة «Forges de Bazas SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 92/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) المتعلق بتولي شركة «Unihold SA» المراقبة الحصرية لشركة «Forges de Bazas SA» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 107/2024 بتاريخ 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) القاضي بتعيين السيد عبد الحميد ستاتي والسيد يوسف الحسوني مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز سيمكن الشركة المقتنية من تنويع أنشطتها وكذا الاستثمار في قطاعات اقتصادية عدة، كما تهدف هذه الشركة أيضا من خلال إنجاز هذه العملية، إلى ترسيخ مكانتها كفاعل اقتصادي مهم في سوق آلات ومعدات المناولة وكذا المستعملة في مجال البناء والأشغال العمومية وكذا في قطاعات أخرى ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

- سوق توزيع وتأجير آلات ومعدات الرفع والمناولة ؛
- سوق توزيع وتأجير آلات ومعدات البناء والأشغال العمومية ؛
- سوق خدمات صيانة آلات ومعدات المناولة الصناعية ؛
- سوق بيع قطع غيار آلات ومعدات المناولة الصناعية.

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد الأسواق المعنية مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل سوق توزيع وتأجير آلات ومعدات الرفع والمناولة وسوق توزيع وتأجير آلات ومعدات البناء والأشغال العمومية وسوق خدمات صيانة آلات ومعدات المناولة الصناعية وسوق بيع قطع غيار آلات ومعدات المناولة الصناعية، فإن تحديدها يكون على المستوى الوطني. إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة العملية وأنشطة الأطراف المعنية، فيمكن أن يبقى تحديد الأسواق الجغرافية المعنية مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبا على المنافسة في الأسواق المعنية ؛

- أولا، لعدم وجود أي ترابط أفقي ما بين أنشطة أطراف عملية التركيز، كون الشركة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الأسواق المرجعية المذكورة، وبالتالي فإنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية هذه الأسواق أو أي تراكم لحصص سوق أطراف العملية من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها ؛

أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Unihold SA» المراقبة الحصرية لشركة «Forges de Bazas SA» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

الجهات المقتنية :

• «Unihold SA»، هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، الكائن مقرها الاجتماعي ب 571، شارع محمد السادس بالرباط، والمسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالرباط تحت عدد 62313. وهي شركة استثمارية تنشط في عدة مجالات اقتصادية من خلال حيازة حصص رأسمال شركات صناعية وتجارية وعقارية ومالية وغيرها ؛

• الجهة المستهدفة : «Forges de Bazas SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، الكائن مقرها الاجتماعي بطريق 111 كلم، الحي الصناعي سيدي برونوسي، الدار البيضاء، والمسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 18796، وتنشط بالأساس في مجال استيراد وتوزيع وتأجير آلات ومعدات الرفع والمناولة وكذا الآلات والمعدات المستعملة في مجال البناء والأشغال العمومية. كما تقدم الشركة خدمات صيانة معدات المناولة الصناعية، بالإضافة إلى بيع قطع الغيار المتعلقة بهذه الآلات والمعدات ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 190/ق/2024 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Mars Inc.» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Kellanova».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 145/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1446 (19 نوفمبر 2024)، المتعلق بتولي شركة «Mars Inc.» عن طريق فرعها المملوك بالكامل «Acquiror 10VB8» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Kellanova»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعيداد رقم 2024/167 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) القاضي بتعيين السيدة سلمى السعيد مقرر في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

- ثانيا، وبالرغم من وجود ترابط عمودي بين أطراف العملية، كون الشركة المقتنية تنشط من خلال فروعها في السوق البعيدة للإنعاش العقاري وزبون للفاعلين الاقتصاديين النشيطين في السوق القبلية لتوزيع وتأجير آلات ومعدات البناء. إلا أن هذا التقاطع لن يترتب عنه غلق هذه السوق القبلية المرجعية المذكورة على منافسيها، نظرا لحصص السوق الضعيفة التي تمتلكها الشركة المستهدفة في هذه السوق المرجعية، علاوة على ذلك، تتسم هذه السوق بتواجد منافسين مهمين داخلها، بإمكانهم تقديم منتجات وخدمات تأجير بديلة للزبناء بأسعار وخدمات تنافسية ؛

- ثالثا، لعدم وجود ترابط تكتلي بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز من شأنه أن يؤثر سلبا على المنافسة.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 92/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Unihold SA» المراقبة الحصرية لشركة «Forges de Bazas SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير وعضوية السنيين عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

رشيد بنعلي.

عبد السلام بنعبو.

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هذه هي :

- **الجهة المقتنية بصفة مباشرة :** «Acquiror 10VB8 LLC» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الأمريكي والكائن مقرها الاجتماعي ب Corporation Trust Center 1209 Orange ST, Wilmington, New Castle, Delaware, 19801 الولايات المتحدة الأمريكية ، وهي مسجلة تحت عدد 040611159 ، وتابعة للشركة الأمريكية «Mars Inc.» وقد تم إنشائها بغرض إنجاز هذه العملية ؛

- **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة :** «Mars Inc.» وهي شركة تخضع للقانون الأمريكي، يقع مقرها الاجتماعي ب Corporation Trust Center 1209 Orange ST, Wilmington, New Castle, Delaware, 19801 ، الولايات المتحدة الأمريكية، وهي مسجلة تحت عدد 0456726. في المغرب، وتنشط الشركة في مجال توريد الشوكولاتة والحلويات السكرية ومنتجات للتغذية و العناية بالحيوانات الأليفة ؛

- **الجهة المستهدفة :** «Kellanova» وهي شركة خاضعة للقانون الأمريكي والكائن مقرها الاجتماعي ب 412 N. Wells Street, Chicago 60654 ، الولايات المتحدة الأمريكية ، وهي مسجلة تحت عدد 144811. في المغرب، تنشط الشركة في مجال توريد الوجبات الخفيفة (barres de collation) ورقائق البطاطس (chips) والحبوب الجاهزة للأكل (céréales prêtes à consommer) ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي يتماشى مع أهداف شركة «Mars Inc.» المتمثلة في توسيع وتنويع عرضها في مجال الوجبات الخفيفة. كما أنه سيمكن كلا الطرفين من تجميع وتحسين موارد التصنيع والتوزيع والتسويق لتقديم المنتجات بشكل أكثر جودة إلى قاعدة عملاء أوسع.

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1446 (9 ديسمبر 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1446 (20 ديسمبر 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الاله قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاقية ومخطط اندماج مبرمين من قبل أطراف العملية بتاريخ 13 أغسطس 2024، تحدد بنود تولي شركة «Mars Inc.» عن طريق فرعها المملوك بالكامل «Acquiror 10VB8 LLC»، المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Kellanova»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية تتعلق بتولي شركة «Mars Inc.» عن طريق فرعها المملوك بالكامل «Acquiror 10VB8 LLC»، المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Kellanova»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Mars Inc» عن طريق فرعها المملوك بالكامل «Acquiror» 10VB8 LLC، المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Kellanova».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير وعضوية السيد عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات:

عادل بوكبير.

عبد السلام بنعبو.

رشيد بنعلي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 191/ق/2024 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) المتعلق باقتناء شركة «OCP International Coöperatieve U.A» لنسبة 25% إضافية من رأسمال شركة «Global Feed S.L.U» وحقوق التصويت المرتبطة به، ليصل إجمالي حصتها إلى نسبة 75% منه.

مجلس المنافسة،

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 23 من جمادى الآخر 1446 (25 ديسمبر 2024) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستناداً إلى الوثائق التي وفرها الطرف المبلغ، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تتميمه و تغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن فإن أسواق المنتوجات المعنية بهذه العملية هي سوق توريد الحبوب الجاهزة للأكل (marché de la fourniture des céréales prêtes à consommer)، وسوق توريد ألواح الحبوب (le marché de la fourniture des barres de céréales)، وسوق توريد رقائق البطاطس (marché de la fourniture des chips)؛

وحيث إنه بخصوص السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية فهي تعد ذات بعد وطني، غير أنه ونظراً إلى طبيعة هذه العملية ولغياب أي أثر سلبي لها على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية فإن تحديد امتدادها الجغرافي يمكن أن يظل مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية بالعملية، نظراً لكون الجهة المقتنية لا تنشط في نفس الأسواق التي تنشط فيها الجهة المستهدفة في المغرب، وهو ما لن يترتب عليه أي تغيير في بنية هذه الأسواق وكذا في حصص السوق الأطراف المعنية بالعملية.

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرها الطرف المبلغ وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 145/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1446 (19 نوفمبر 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الأشرية أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إنه رغم استيفاء العملية لشرط من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن العملية، لا تشكل تركيزا اقتصاديا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره، ذلك أنه على الرغم من زيادة حصة شركة «OCP International Coöperatieve U.A» إلى نسبة 75% من رأس مال شركة «Global Feed S.L.U» إلا أن «Fertinagro Biotech S.L» ستظل تحتفظ بحق الاعتراض (Droit de véto) على بعض القرارات الاستراتيجية الهامة، بما في ذلك الموافقة على خطة الأعمال وذلك وفقا لاتفاق المساهمين الذي سيظل ساري المفعول والذي يخول للأطراف المعنية المراقبة المشتركة للشركة المستهدفة من خلال ضرورة الموافقة على القرارات الاستراتيجية التي تهمها. وبناءً على ذلك، لن يطرأ أي تغيير على طبيعة المراقبة، حيث ستظل المراقبة المشتركة قائمة بين «OCP International Coöperatieve U.A» و «Fertinagro Biotech S.L» فيما يتعلق ببعض القرارات الرئيسية الخاصة بالشركة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 148 / ع.ت.إ / 2024 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024)، المتعلق باقتناء شركة «OCP International Coöperatieve U.A» لنسبة 25% إضافية من رأسمال شركة «Global Feed S.L.U» ليصل إجمالي حصتها إلى نسبة 75% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعبياد رقم 170/2024 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024)، القاضي بتعيين السيدين أحمد الرملي وأشرف تانسوي مقررين في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1446 (9 ديسمبر 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد شراء أسهم بين «OCP International Coöperatieve U.A» و «Fertinagro Biotech S.L» بتاريخ 17 ماي 2023، والقاضي باقتناء شركة «OCP International Coöperatieve U.A» لنسبة 25% إضافية من رأس مال شركة «Global Feed S.L.U» وحقوق التصويت المرتبطة به، ما سيرفع الحصة الإجمالية للجهة المقتنية إلى 75% ؛

المادة الثانية

يعتبر مجلس المنافسة أن عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة «OCP International Coöperatieve U.A» لنسبة 25% إضافية من رأسمال شركة «Global Feed S.L.U» ليصل إجمالي حصتها إلى نسبة 75% من الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به، لا تخضع للإلزامية التبليغ لعدم توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير وعضوية السيد عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات:

عادل بوكبير.

رشيد بنعلي.

عبد السلام بنعبو.

قرار لمجلس المنافسة عدد 192/ق/2024 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1446 (31 ديسمبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Moët Hennessy SAS» المراقبة الحصرية لشركة «Esclans Estate SAS».

مجلس المنافسة،

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1446 (31 ديسمبر 2024) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هذه هي:

- **الجهة المقتنية بصفة مباشرة:** «OCP International Coöperatieve U.A» وهي شركة خاضعة للقانون الهولندي والمسجلة بالسجل التجاري تحت رقم 52604241 بالمحكمة التجارية لأمستردام، ويقع مقرها الاجتماعي بـ Jupiter Building، الطابق الثاني، CM 1101 88 Herikerbergweg، أمستردام، هولندا. وهي فرع لشركة «OCP SA» ويتمثل نشاطها في إدارة المساهمات المالية للشركة الأم على المستوى الدولي وليس لديها أي تواجد أو نشاط بالمغرب؛

- **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة:** «OCP S.A» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري تحت رقم 40327 بالمحكمة التجارية للدار البيضاء، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 4-2 شارع الأبطال، حي الراحة، الدار البيضاء، وهي الشركة الأم لمجموعة OCP. وتنشط الشركة في مجال استخراج وتكرير وتصنيع وتسويق وتطوير الفوسفات الطبيعي وحامض الفوسفوريك والأسمدة الفوسفاتية؛

- **الجهة المستهدفة:** «Global Feed S.L.U» وهي شركة محدودة المسؤولية خاضعة للقانون الإسباني، يوجد مقرها الاجتماعي بشارع 5 Francisco Montenegro s/n بمدينة Huelva الإسبانية، ومسجلة بالسجل التجاري بالمجلد 1,004 الصفحة 36 بمدينة Huelva. وتنشط الشركة في إنتاج وتسويق منتجات التغذية المخصصة للحيوانات وليس لديها أي نشاط أو تواجد بالمغرب.

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لا تستوفي شروط وجوب تبليغها المنصوص عليها في المادة 11 من القانون 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، وبالتالي فهي غير خاضعة للإلزامية التبليغ،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 148/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Moët Hennessy SAS» المراقبة الحصرية لشركة «Esclans Estate SAS»، عبر اقتناء 100% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، كما أن رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، يفوق مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي:

- **الجهة المقتنية:** «Moët Hennessy SAS» هي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي في 32-24، rue Jean Goujon، 75008، باريس، فرنسا ومسجلة لدى السجل التجاري للشركات بباريس تحت رقم 338 228 414، وهي شركة متخصصة في مجال المشروبات الروحية. وهي مملوكة لمجموعة LVMH Moët Hennessy Louis Vuitton SE التي تنشط في الأسواق المرتبطة بالمنتجات الفاخرة؛

- **الجهة المستهدفة:** «Esclans Estate SAS» هي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي في شاتو ديسكلان، 4005، طريق دو كال، لاميوط، فرنسا ومسجلة لدى السجل التجاري للشركات ب Draguignan تحت رقم 380 130 542 وتنشط الشركة في مجال استغلال المجالات الزراعية والكروم، وخاصة في منطقة Le Domaine du Château d'Esclans في مقاطعة Var.

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 156/ع.ت.إ/2024 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024)، المتعلق بتولي شركة «Moët Hennessy SAS» المراقبة الحصرية لشركة «Esclans Estate SAS»، عبر اقتناء 100% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعباد لمجلس المنافسة رقم 179/2024 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1446 (4 ديسمبر 2024)، القاضي بتعيين السيدة كوثر الإدريسي مقرر في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024)؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024)؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعباد ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1446 (31 ديسمبر 2024)؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد بيع أسهم مبرم بين أطراف العملية ينص على شروط اقتناء شركة «Moët Hennessy SAS» لـ 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Esclans Estate SAS»؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تبين على أن هذه العملية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للسوق المرجعية، لكون أن أطراف العملية ليس لها القدرة والمصلحة لإغلاق هذه الأسواق أمام المنافسين والزبناء ونظرا لوجود منافسين في هذه السوق؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق بالمجلس، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 156/ع.ت.إ/2024 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Moët Hennessy SAS» المراقبة الحصرية لشركة «Esclans Estate SAS»، عبر اقتناء 100% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1446 (31 ديسمبر 2024)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد العزيز الطالبي.

شيماء عبو.

حسن أبو عبد المجيد.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن عملية التركيز الاقتصادي تهدف إلى تحقيق تكامل عبر الاستفادة من مزارع الكروم التي تتوفر عليها الجهة المستهدفة لتعزيز تواجدتها في سوق المشروبات الروحية الفاخرة؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق المشروبات الروحية، إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحة؛

وحيث إنه فيما يخص التحديد الجغرافي للسوق المعنية، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب داخلها، فإنها تكون ذات بعد مجالي وطني، مع الإشارة إلى أنه نظرا لغياب أي تأثير سلبي للعملية على السوق الوطنية فإن التحديد الجغرافي للأسواق المعنية يمكن أن يظل مفتوحا دون الحاجة إلى تحديد أدق؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، خلصت إلى أن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق المعنية، نظرا لعدم وجود أي ترابط أفقي بين أنشطة الأطراف المعنية داخلها، كون الطرف المقتني لا ينشط في هذه السوق، كما أن بنية هذه الأخيرة لن يطرأ عليها بعد إنجاز هذه العملية أي تغيير من شأنه أن يؤدي إلى تراكم لحصص السوق داخلها. هذا وتتميز هذه السوق بوجود عدد مهم من المنافسين، وبالتالي فإن الشركة المقتنية لا تملك القدرة والمصلحة لإغلاق السوق أمام الزبناء أو المتنافسين المحتملين؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024) ؛
وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعباد ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1446 (31 ديسمبر 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف إن عملية التركيز كانت موضوع عقد بيع أسهم مبرم بين أطراف العملية ينص على شروط اقتناء شركة «Moët Hennessy SAS» لمجموع رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Minuty SAS» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من الببوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 193/ق/2024 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1446 (31 ديسمبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Moët Hennessy SAS» المراقبة الحصرية لشركة «Minuty SAS».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1446 (31 ديسمبر 2024) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكيد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 154/ع.ت.إ/2024 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024)، المتعلق بتولي شركة «Moët Hennessy SAS» المراقبة الحصرية لشركة «Minuty SAS»، عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعباد لمجلس المنافسة رقم 0179/2024 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1446 (4 ديسمبر 2024)، والقاضي بتعيين السيدة كوثر الإدريسي مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق المشروبات الروحية، إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحة؛

وحيث إنه فيما يخص التحديد الجغرافي للسوق المعنية، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب داخلها، فإنها تكون ذات بعد مجالي وطني، مع الإشارة إلى أنه نظرا لغياب أي تأثير سلبي للعملية على السوق الوطنية فإن التحديد الجغرافي للأسواق المعنية يمكن أن يظل مفتوحا دون الحاجة إلى تحديد أدق؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، خلصت إلى أن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير أفقي أو سلمي على المنافسة في السوق المعنية، رغم وجود ترابط أفقي بين أنشطة الأطراف المعنية داخلها، فإن بنية هذه الأخيرة لن يطرأ عليها أي تغيير بعد إنجاز هذه العملية، حيث أن الحصة التراكمية داخلها لن تتجاوز 1 في المائة. وتتميز هذه السوق بوجود عدد مهم من المنافسين، وهو ما يجعل هذه السوق تنافسية، وبالتالي فإن الشركة المقتنية لا تملك القدرة والمصلحة لإغلاق السوق أمام الزبناء أو المنافسين المحتملين؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعيدة للسوق المرجعية، لكون أن أطراف العملية ليس لها القدرة والمصلحة لإغلاق هذه الأسواق أمام المنافسين والزبناء ونظرا لوجود منافسين في هذه السوق؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق بالمجلس، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Moët Hennessy SAS» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Minuty SAS»، عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، وكون رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، يفوق مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي:

- **الجهة المقتنية:** «Moët Hennessy SAS» هي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي في rue Jean Goujon, 75008، باريس، فرنسا ومسجلة لدى السجل التجاري للشركات بباريس تحت رقم 338 228 414، وهي شركة متخصصة في مجال المشروبات الروحية. وهي مملوكة لمجموعة LVMH Moët Hennessy Louis Vuitton SE التي تنشط في الأسواق المرتبطة بالمنتجات الفاخرة؛

- **الجهة المستهدفة:** «Minuty SAS» هي شركة ذات أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي في 2491 طريق دي لا بيرل، 83580 جاسين، فرنسا ومسجلة لدى السجل التجاري للشركات ب Fréjus تحت رقم 597 180 488. وتنشط الشركة في مجال استغلال وتحويل وتعبئة وبيع المشروبات الروحية.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن عملية التركيز الاقتصادي تهدف إلى تحقيق تكامل عبر الاستفادة من مزارع الكروم التي تتوفر عليها الجهة المستهدفة لتعزيز تواجدتها في سوق المشروبات الروحية الفاخرة؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 154/ع.ت.إ/2024 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Moët Hennessy SAS» المراقبة الحصرية لشركة «Minuty SAS»، عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1446 (31 ديسمبر 2024)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد العزيز الطالبي.

شيماء عبو.

حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 194/ق/2024 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1446 (31 ديسمبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Moët Hennessy Inc.» المراقبة المشتركة لشركة «Ace of Spades Holdings, LLC».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1446 (31 ديسمبر 2024) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 155/ع.ت.إ/2024 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024)، المتعلق بتولي شركة «Moët Hennessy Inc.» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «Ace of Spades Holdings, LLC»، عبر اقتناء 50% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعباد لمجلس المنافسة رقم 0178/2024 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1446 (4 ديسمبر 2024)، والقاضي بتعيين السيدة كوثر الإدريسي مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعباد ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1446 (31 ديسمبر 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز كانت موضوع عقد بيع أسهم مبرم بين أطراف العملية ينص على شروط اقتناء شركة «Moët Hennessy Inc.» لـ 50% من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Ace of Spades Holdings, LLC» ؛

- الجهة المستهدفة : «Ace of Spades Holdings LLC» هي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون الأمريكي، والكائن مقرها الاجتماعي في 540 شارع ويست 26، نيويورك 10001 ومسجلة لدى السجل التجاري للشركات ب Delaware. وتنشط الشركة في مجال استغلال وتوزيع المشروبات الروحية ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن عملية التركيز الاقتصادي تهدف إلى تعزيز وجودها في قطاع لمشروبات الروحية، لا سيما في أسواق الولايات المتحدة وآسيا ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس ، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق المشروبات الروحية، إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحة ؛

وحيث إنه فيما يخص التحديد الجغرافي للسوق المعنية، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب داخلها، فإنها تكون ذات بعد مجالي وطني، مع الإشارة إلى أنه نظرا لغياب أي تأثير للعملية على السوق الوطنية فإن التحديد الجغرافي للأسواق المعنية يمكن أن يظل مفتوحا دون الحاجة إلى تحديد أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة خلصت إلى أن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير أفقي أو سلمي على المنافسة في السوق المعنية، رغم وجود ترابط أفقي بين أنشطة الأطراف المعنية داخلها، فإن بنية هذه الأخيرة لن يطرأ عليها أي تغيير مهم بعد إنجاز هذه العملية. هذا وتتميز هذه السوق بوجود عدد مهم من المنافسين، وبالتالي فإن الشركة المقتنية لا تملك القدرة والمصلحة لإغلاق السوق أمام الزبناء أو المنافسين المحتملين ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة Moët Hennessy Inc. «المراقبة المشتركة لشركة Ace of Spades Holdings, LLC» عبر اقتناء 50% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وتولي المراقبة المشتركة لها بمقتضى اتفاق المساهمين المبرم بين الطرفين وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، وكون رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، يفوق مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الجهة المقتنية : «Moët Hennessy Inc.» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون الأمريكي، والكائن مقرها الاجتماعي في 85 شارع 10، نيويورك 10011 ومسجلة لدى السجل التجاري للشركات ب Delaware. وهي شركة متخصصة في مجال المشروبات الروحية تابعة لمجموعة LVMH Moët Hennessy Louis Vuitton SE التي تنشط في الأسواق المرتبطة بالمنتجات الفاخرة ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 195/ق/2024 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1446 (31 ديسمبر 2024) المتعلق بتولي شركة LVMH «Moët Hennessy Louis Vuitton SE» المراقبة المشتركة لشركة «Anin Star Holding Limited».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1446 (31 ديسمبر 2024) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 157/ع.ت.إ/2024 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024)، المتعلق بتولي شركة «LVMH Moët Hennessy Louis Vuitton SE» المراقبة المشتركة لشركة «Anin Star Holding Limited»، عبر اقتناء 49 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعياذ لمجلس المنافسة رقم 0180/2024 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1446 (4 ديسمبر 2024)، والقاضي بتعيين السيدة كوثر الإدريسي مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للسوق المرجعية، لكون أن أطراف العملية ليس لها القدرة والمصلحة لإغلاق هذه الأسواق أمام المنافسين والزبناء ونظراً لوجود منافسين في هذه السوق ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق بالمجلس، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 155/ع.ت.إ/2024 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Moët Hennessy Inc» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «Ace of Spades Holdings, LLC».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1446 (31 ديسمبر 2024)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد العزيز الطالبي.

شيماء عبو.

حسن أبو عبد المجيد.

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، وكون رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، يفوق مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية :** «LVMH Moët Hennessy Louis Vuitton SE» هي شركة أوروبية خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي في 22، شارع مونتين، 75008 باريس، فرنسا ومسجلة لدى السجل التجاري للشركات بباريس تحت رقم 417 670 775. وهي شركة تنشط في قطاع المنتجات الفاخرة على مستوى العالم. وتضم مجموعة LVMH، 75 دارا تعمل في خمسة قطاعات رئيسية :

- المشروبات الروحية ؛
- الأزياء والمنتجات الجلدية ؛
- العطور ومستحضرات التجميل ؛
- الساعات والمجوهرات ؛
- التوزيع الانتقائي.

كما تنشط مجموعة LVMH في قطاعات أخرى تعرف بفن العيش «Arts de vivre»، وتشمل على وجه الخصوص الفنادق، اليخوت، ووسائل الإعلام. وتخضع شركة LVMH SE لسيطرة مجموعة أرنو العائلية.

- **الجهة المستهدفة :** «Anin Star Holding Limited» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة لقانون إنجلترا وويلز، ويقع مقرها الاجتماعي في 3 شارع أولاف، لندن، W11 4BE، المملكة المتحدة ومسجلة لدى السجل التجاري للشركات بلندن تحت رقم 11218431. وهي دار أزياء فاخرة تنشط في سوق تصنيع وتوزيع المنتجات الفاخرة ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن عملية التركيز الاقتصادي ستمكن الشركة المستهدفة من الاستفادة من خبرة وسمعة وموارد مجموعة LVMH بقصد تسريع نموها، مع الحفاظ على هويتها وخبرتها وسمعتها في مجال المنتجات الفاخرة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024) ؛ وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعباد ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1446 (31 ديسمبر 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز كانت موضوع اتفاقية بيع واستثمار مبرمة بين أطراف العملية تنص على شروط اقتناء شركة «LVMH Moët Hennessy Louis Vuitton SE» لـ 49 % من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Anin Star Holding Limited» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة LVMH «LVMH Moët Hennessy Louis Vuitton SE» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «Anin Star Holding Limited»، عبر اقتناء 49 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبمقتضى اتفاق المساهمين المبرم بين الطرفين، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 157/ع.ت.إ/2024 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «LVMH Moët Hennessy Louis Vuitton SE» المراقبة المشتركة لشركة «Anin Star Holding Limited».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1446 (31 ديسمبر 2024)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 197/ق/2024 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1446 (31 ديسمبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Global Martilu, SLU»، المراقبة الحصرية لشركة «Babel Tenedora de Participaciones, SA» والشركات التابعة لها.

مجلس المنافسة،

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس، استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثراً عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق إنتاج وبيع المنتجات الفاخرة، إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحاً ؛

وحيث إنه فيما يخص التحديد الجغرافي للسوق المعنية، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب داخلها، فإنها تكون ذات بعد مجالي دولي، مع الإشارة إلى أنه نظراً لغياب أي تأثير للعملية على السوق الوطنية فإن التحديد الجغرافي للأسواق المعنية يمكن أن يظل مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، خلصت إلى أن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير أفقي أو سلمي على المنافسة في السوق المعنية، رغم وجود ترابط أفقي بين أنشطة الأطراف المعنية داخلها، فإن بنية هذه الأخيرة لن يطرأ عليها أي تغيير مهم بعد إنجاز هذه العملية. هذا وتتميز هذه السوق بوجود عدد مهم من المنافسين، وهو ما يجعل هذه السوق تنافسية، وبالتالي فإن الشركة المقتنية لا تملك القدرة والمصلحة لإغلاق السوق أمام الزبناء أو المنافسين المحتملين ؛

وحيث إنه استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للسوق المرجعية، لكون أطراف العملية ليس لها القدرة والمصلحة لإغلاق هذه الأسواق أمام المنافسين والزبناء ونظراً لوجود منافسين في هذه السوق ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق بالمجلس، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق مبدئي مبرم بين الأطراف بتاريخ 20 يونيو 2024، ينص على تولي شركة «Global Martilu, SLU»، المملوكة بالكامل لشركة «MIC Capital Management UK LLP»، المراقبة الحصرية لشركة «Babel Tenedora de Participaciones, SA» والشركات التابعة لها، عبر اقتناء 75,39 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به. كما أن اتفاق المساهمين يخول للأطراف المعنية المراقبة الحصرية للشركة المستهدفة من خلال ضرورة الموافقة على القرارات الاستراتيجية التي تهمها؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي، والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من الببوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «Global Martilu, SLU»، المملوكة بالكامل لشركة «MIC Capital Management UK LLP»، المراقبة الحصرية لشركة «Babel Tenedora de Participaciones, SA» والشركات التابعة لها، عبر اقتناء 75,39 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1446 (31 ديسمبر 2024) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة؛ وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 141/ع.ت.إ. 2024 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1446 (5 نوفمبر 2024)، المتعلق بتولي شركة «Global Martilu, SLU»، المملوكة بالكامل من طرف شركة «MIC Capital Management UK LLP»، المراقبة الحصرية لشركة «Babel Tenedora de Participaciones, SA» والشركات التابعة لها، عبر اقتناء 75,39 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 163/2024 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1446 (7 نوفمبر 2024) والقاضي بتعيين السيد هشام الشاعر مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1446 (19 نوفمبر 2024) والذي منح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024)؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1446 (26 ديسمبر 2024)؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1446 (31 ديسمبر 2024)؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق خدمات الاستشارات في مجال تكنولوجيا المعلومات. إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث أثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحا ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظرا لطبيعة وخصائص العرض والطلب، فإن السوق المعنية هي ذات بعد وطني؛ إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوق الجغرافية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث ، خلصت إلى أن عملية التركيز الاقتصادي، المزمع القيام بها، لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية، نظرا لعدم وجود أي ترابط أفقي بين أنشطة الشركات الأطراف في عملية التركيز، نظرا لكون الجهة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه السوق، كما أن الشركة المستهدفة لا تتوفر إلا على حصة سوق محدودة جدا، وبالتالي فإنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص السوق لأطراف العملية، والذي من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها كما أن السوق المرجعية والأسواق المرتبطة بها تعرف تدخل عدد كاف من المنافسين ؛

انطلاقا مما سلف ذكره، يتبين أنه لن يكون لعملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية المعنية أو في جزء مهم منها،

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية المباشرة :** «Global Martilu, SLU» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الإسباني، تحمل رقم التعريف الضريبي الإسباني B70754080، ومسجلة بالسجل التجاري بمدير. وهي مملوكة بالكامل لشركة «MIC Capital Management UK LLP» وتنشط في مجال إدارة الأصول وليس لها أي حضور أو نشاط في المغرب ؛

- **الجهة المقتنية غير المباشرة :** «MIC Capital Management UK LLP» هي شركة استثمارية يقع مقرها الاجتماعي بلندن، وهي تنشط في مجال إدارة الأصول، وخاصة الأسهم الخاصة، ورأس المال الاستثماري، واستثمارات الأسهم المدرجة بالبورصة ؛

- **الجهة المستهدفة :** «Babel Tenedora de Participaciones, S.A.» شركة مساهمة خاضعة للقانون الإسباني، تحمل رقم التعريف الضريبي الإسباني عدد A87444865، ومسجلة بالسجل التجاري لمدير، ويتمثل نشاطها الرئيسي في امتلاك حصص في الشركات وإدارة الاستثمارات في مختلف القطاعات، بما في ذلك التكنولوجيا والعقارات وخدمات الأعمال. وهي تنشط في المغرب بواسطة شركة واحدة ؛

«Babel Sistemas de Información, SARL» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة لشريك وحيد خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بتقاطع شارع الزرقطوني وشارع المسيرة، مركز «Twin Center» الدار البيضاء، مسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت عدد 258253، وهي تنشط في مجال تقديم استشارات تكنولوجيا المعلومات ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مجموعة مبادلة للاستثمارات المالية تهدف إلى الاستثمار في المجموعة المستهدفة لدعمها في تسريع التحول الرقمي واعتماد التقنيات الجديدة في إسبانيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 141/ع.ت.إ. 2024 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1446 (5 نوفمبر 2024) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Global Martilu, SLU»، المملوكة بالكامل لشركة «MIC» «Capital Management UK LLP»، المراقبة الحصرية لشركة «Babel» «Tenedora de Participaciones, SA» والشركات التابعة لها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1446 (31 ديسمبر 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السديدين عادل هدان و بوعزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

بوعزة خراطي.

عادل هدان.

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1446 (31 ديسمبر 2024) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0150/ع.ت.إ. 2024 بتاريخ 24 من جمادى الأولى 1446 (27 نوفمبر 2024)، المتعلق بتولي شركة «Nippon Paint Holdings Co. Ltd» المراقبة الحصرية لشركة «LSF11 A5 TopCo LLC» والفروع التابعة لها، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 0185/2024 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024) والقاضي بتعيين السيد أحمد الرملي إلى جانب السيد عصام سوارى، مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1446 (9 ديسمبر 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1446 (30 ديسمبر 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقرري الموضوع للقرار المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1446 (31 ديسمبر 2024) ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 198/ق/2024 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1446 (31 ديسمبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Nippon Paint Holdings Co. Ltd» المراقبة الحصرية لشركة «LSF11 A5 TopCo LLC» والفروع التابعة لها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الجهات المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية :** «Nippon Paint Holdings Co. Ltd» وهي شركة أسهم خاضعة للقانون الياباني ومدرجة ببورصة طوكيو، يقع مقرها الاجتماعي بـ 2-1-2 Oyodo Kita, Kita-ku, Osaka, Japon 531-8511، تنشط في مجال تصنيع الصبغة وتضم منتجاتها بوجه عام الصبغات الموجهة لقطاع السيارات والتزيين والصناعة ؛

- **الجهة المستهدفة :** شركة «LSF11 A5 TopCo LLC» وفروعها وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة لقانون ولاية ديلاوير الأمريكية، يقع مقرها الاجتماعي بـ 955 Highway 57 East, Collierville, TN 38017-5205، بالولايات المتحدة الأمريكية، وهي شركة قابضة تمتلك مجموعة الفروع «AOC»، وتنشط هذه الأخيرة في مجال توريد «راتينجات الفينيل استر» و«راتينجات البوليستير غير المشبعة» و«الجيلكوت» و«مستحلبات الصبغ» و«المنتجات الوسيطة الزجاجية» و«المواد المضافة لمركبات القولية بالحرارة» و«أنهيدريد الماليك» و«محاليل المحفزات والمثبطات» ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي يندرج في إطار استراتيجية الشركة المقتنية الرامية لتوسيع وتطوير أنشطتها ما سيمكنها من تعزيز عروضها الحالية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي :

- سوق تصنيع وتوريد راتينجات الفينيل إستر - Marché de (VER) fabrication et de fourniture des résines vinylester ؛

- سوق تصنيع وتوريد راتينجات البوليستير غير المشبعة - (UPR) Marché de fabrication et de fourniture des résines polyester insaturées ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد تفويت حصص رأس المال المبرم بتاريخ 28 أكتوبر 2024 يحدد شروط تولي شركة «Nippon Paint Holdings Co. Ltd» المراقبة الحصرية لشركة «LSF11 A5 TopCo LLC» عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالي الذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Nippon Paint Holdings Co. Ltd» المراقبة الحصرية لشركة «LSF11 A5 TopCo LLC» والفروع التابعة لها، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0150/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 24 من جمادى الأولى 1446 (27 نوفمبر 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Nippon Paint Holdings Co. Ltd» المراقبة الحصرية لشركة «LSF11 A5 TopCo LLC» والفروع التابعة لها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1446 (31 ديسمبر 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيد عادل همدان وبوعزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

بوعزة خراطي.

عادل همدان.

قرار لمجلس المنافسة عدد 199/ق/2024 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1446 (31 ديسمبر 2024) المتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة لشركة «Beauty&Market» Ligne SARLAU إلى جانب الشريك الأصلي.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

- سوق تصنيع وتوريد الصباغة بالجملة - Marché de fabrication et de la peinture fourniture en gros، بالنظر للتأثيرات العمودية المحتملة للعملية ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي لهذه الأسواق، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب داخلها فإنها تعد ذات بعد وطني. ويمكن ترك تحديد نطاقها مفتوحاً دون الحاجة لتقسيم أدق نظراً لكون العملية لن يكون لها أي تأثير على المنافسة ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي من شأنه أن يخل بالمنافسة في الأسواق المرجعية، نظراً للأسباب التالية :

- أولاً، لكون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية، نظراً لغياب أي تداخل بين أنشطة أطرافها، كون الجهة المقتنية لا تنشط في سوقي «راتينجات الفينيل إستر» و«راتينجات البوليستر غير المشبعة»، وبالتالي فإن إنجاز هذه العملية لن يحدث أي تغيير في بنية هذين السوقين أو أي تراكم لحصص السوق داخلهما ؛

- ثانياً، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية رغم أن أنشطة أطراف العملية يمكن أن تكون متكاملة عمودياً، بحيث أن «راتنجات الفينيل إستر» و«راتنجات البوليستر غير المشبعة» التي تنتجها الجهة المستهدفة قد تدخل في تصنيع الصباغة التي تنتجها الجهة المقتنية. غير أنه ونظراً لكون حصة السوق التي تتوفر عليها الجهة المستهدفة في السوق الوطنية تبقى محدودة وحيث أن إمداداتها لسوق تصنيع وتوريد الصباغة بالجملة لا يتعدى واحد في المئة من إجمالي مبيعاتها بحيث أن هذه السوق لا تعتبر سوقاً نهائية رئيسية لها، فإنها لن تمنح المنشأة الجديدة أي وضعية من شأنها تعزيز هيمنتها على إثر إنجاز العملية، إضافة إلى أن أسواق تصنيع وتوريد «راتنجات الفينيل إستر» و«راتنجات البوليستر غير المشبعة» في المغرب مفتوحة على الاستيراد بشكل كامل، ويوجد العديد من المنافسين في هذا المجال، مما يعزز التنافسية ويقلل من احتمالية تأثير العملية على الأسواق المعنية، وبالتالي فإنه لن يكون لها تأثير عمودي سلبي على المنافسة ؛

- ثالثاً، لعدم وجود ترابط تكتلي بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز من شأنه أن يؤثر سلباً على المنافسة ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي هذه لن يكون لها أي تأثير سلبي عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية بالعملية أو في أي جزء مهم منها،

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع بروتوكول استثمار مبرم من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 9 سبتمبر 2024، يحدد شروط اقتناء شركة «CDG Invest SA» لنسبة 26% من رأسمال شركة «Beauty&Market Ligne SARLAU» وحقوق التصويت المرتبطة به، كما ستتولى الشركة المقتنية إلى جانب الشريك الأصلي كل منهما وفقا لاتفاق المساهمين، المراقبة المشتركة على الشركة المستهدفة من خلال ممارستهم لتأثير حاسم فيما يتعلق بالقرارات الاستراتيجية؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة لشركة «Beauty&Market Ligne SARLAU»، إلى جانب الشريك الأصلي، عبر اقتناء نسبة 26% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به وتوليها المراقبة المشتركة من خلال ممارستها لتأثير حاسم فيما يتعلق بالقرارات الاستراتيجية وفقا لاتفاق المساهمين، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1446 (31 ديسمبر 2024) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0151/ع.ت.إ. 2024، بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024)، المتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة لشركة «Beauty&Market Ligne SARLAU» إلى جانب الشريك الأصلي عبر اقتناء نسبة 26% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعبياد رقم 0174/2024 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1446 (2 ديسمبر 2024) والقاضي بتعيين السيدتين عائشة الطالبي وكوثر امكوني مقررتين في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1446 (9 ديسمبر 2024)؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1446 (30 ديسمبر 2024)؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقررتي الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1446 (31 ديسمبر 2024)؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز هذه هما :

- **الجهة المقتنية :** «CDG Invest SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 61511، والكائن مقرها الاجتماعي بمحج الرياض بزنس سنتر، العمارة 7، الطابق 3، حي الرياض، الرباط. وهي شركة تنشيط بالأساس في مجال الاستثمار وإدارة صناديق الاستثمار وكذا امتلاك حصص من رأسمال الشركات سواء في المغرب أو خارجه. وتعد شركة «CDG Invest SA» شركة فرعية مملوكة بالكامل لصندوق الإيداع والتدبير «CDG» ؛

- **الجهة المستهدفة :** «Beauty&Market Ligne SARLAU» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة من شريك واحد خاضعة للقانون المغربي، الكائن مقرها الاجتماعي بشارع مولاي إسماعيل 14 إقامة مولاي إسماعيل الطابق الثالث رقم 9 طنجة، والمسجلة بالمحكمة التجارية بطنجة تحت عدد 135719. وتنشط في تسويق المنتجات شبه الطبية والمكملات الغذائية عبر الإنترنت ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تندرج في إطار برنامج «جيل رواد الأعمال» «Génération Entrepreneurs» الذي أطلقته مجموعة صندوق الإيداع والتدبير، من أجل دعم ومواكبة المقاولات في مراحل الإنشاء أو التأسيس (أقل من 5 سنوات من النشاط) بقيادة مؤسسين ذوي خبرة مثبتة في القطاعات المستثمرة من بينهم الشركة المستهدفة، وذلك من أجل تطوير مشاريعها وتسريع نمو نشاطها ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوقين المعنيتين بهذه العملية هما سوق تسويق المنتجات شبه الطبية والمكملات الغذائية عبر الإنترنت. غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه الأخيرة مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب للسوقين المرجعيتين المذكورتين فإن هاتين السوقين لهما بعد وطني. إلا أن هذا التحديد يمكن أن يبقى مفتوحا بالنظر إلى طبيعة العملية من حيث آثارها على المنافسة ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المعنيتين بالعملية، نظرا لعدم وجود أي ترابط أفقي أو عمودي أو تكتلي ما بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز، كون الشركة المقتنية لا تنشيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هاتين السوقين، وبالتالي فإن إنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية الأسواق أو أي تراكم لحصص أسواق الأطراف من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0151/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة لشركة «Beauty&Market Ligne SARLAU» إلى جانب الشريك الأصلي.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1446 (31 ديسمبر 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيد عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

بوعزة خراطي.

عادل هدان.